سلسلة اصدارات شركة بيت المشورة للاستشارات رقم (١)

بحـــوث وتوصيات

مؤتمر الدوحة الأول للمال الإسلامي

المنعقد في فندق شرق ٢٠-٢١/أكتوبر/٢٠١٠ الدوحة - قطر

تنظيم

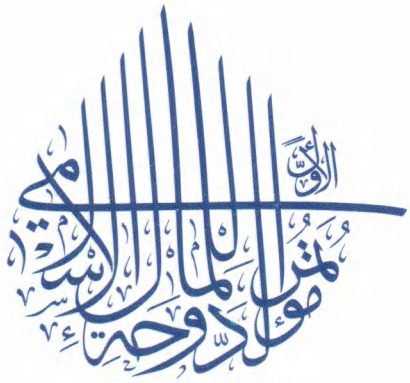

Researches and Recommendations

First Islamic Finance Conference - Doha (FIFC)

Islamic Finance

In the New Economic Era

20 - 21 / october / 2010 doha - Qatar

Organized by

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب السمو

الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني

أمير البلاد المفدى

سـمـو

الشيخ تميم بن حمد آل ثاني

ولي العهد الأمين

معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الموقر

مؤتمر الدوحة الأول للمال الإسلامي

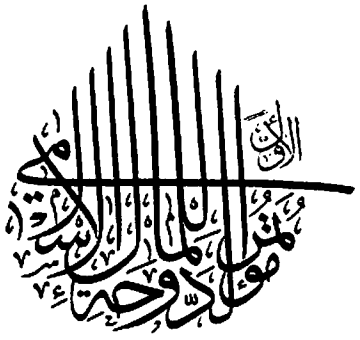

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

كلمة رئيس مجلس إدارة شركة
بيت المشورة للاستشارات المالية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه أجمعين

وبعد . .

فإننا في شركة بيت المشورة للإستشارات المالية أخذنا على عاتقنا منذ انطلاقتنا أن نكون عوناً ورافداً من روافد الصناعة المالية الإسلامية، نزودها بكل ما هو جديد وعملي وصالح للعمل والتطبيق، ونعمل جنباً إلى جنب مع الأفراد والمؤسسات دون تمييز وفق القواعد والأسس الشرعية المعتبرة، وها هنا نحن اليوم على العهد معكم بعون الله تعالى ننطلق برعاية كريمة من معالي الشيخ / حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية في مؤتمر الدوحة الأول للمال الإسلامي، إيماناً منا بأن طرح الأفكار والمعارف والآراء تحت سقف واحد من قبل الفقهاء والمفكرين والفنيين والخبراء والمصرفيين والعاملين في الصناعة المالية عموماً والإسلامية خصوصا كفيل بأن ينمي العمل المالي الإسلامي ويوسع مدارك العارفين ويزيد من الهمم والطاقات وتتلاقح فيه الآراء والأفكار، ويُجمع فيه بين القواعد المعرفية النظرية وبين المهنية العملية التطبيقية، لينتج فكراً عملياً قابلاً للقياس عليه يمكن تطبيقه والإستفادة منه في المؤسسات المالية الإسلامية، وليس هذا فحسب بل جهودنا مستمرة وروافدنا لا تنقطع نأتي بكل ما هو

جديد ونافع للفرد والمجتمع على حدٍ سواء، نبتغي بذلك مرضاة الله عزوجل أولاً ثم الرقي والأزدهار لمجتمعنا ثانياً في تطبيقٍ أمثل للإقتصاد الإسلامي الذي يحقق الرخاء والسعادة في الدارين، ولا يتأتى ذلك إلا بتوفيق من الله عزوجل ثم بجهود المخلصين العاملين.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لراعي نهضة مسيرتنا سيدي حضرة صاحب السمو الشيخ / حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى، وإلى ولي عهده الأمين سمو الشيخ / تميم بن حمد آل ثاني حفظهم الله، والشكر موصول للعلماء والفقهاء والمفكرين والفنيين اللذين لبوا دعوتنا وساهموا بأوراق عمل غالية نفيسة تكون نبراساً لنا في تجمعنا هذا يَحتذي بها الأجيال جيلاً بعد جيل، كما أتوجه بالشكر للحضورالكريم، وإلى الشركات الراعية ـ شركة الديار القطرية وشر كة بروة العقارية على رعايتهما البلاتينية، ومصرف الريان وبنك بروة على رعايتهما الذهبية، وبنك الدوحة الإسلامي والخطوط الجوية القطرية وشركة الأولى للتمويل على رعايتهم الفضية، وشركة الأولى للإجارة على رعايتها البرونزية. نسأل الله تعالى أن يبارك في جهودهم، كما لا يفوتني أن أشكر اللجنة المنظمة على الجهود المضنية التي بذلتها ليخرج مؤتمرنا هذا بالصورة المثلى، نسأل الله العلي القدير أن يبارك في الجميع وأن يوفقنا وإياكم لكل خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

غانم بن سعد آل سعد
رئيس مجلس إدارة
شركة بيت المشورة للاستشارات المالية

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

كلمة اللجنة المنظمة
لمؤتمر الدوحة الأول للمال الإسلامي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أصحاب المعالي الوزراء

السادة السفراء والعلماء والخبراء

أيها الحضور الكرام!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أمابعد :

فلا يخفى على وافر علمكم أنّ الاقتصاد العالمي يشهد تطورات وتحوّلات مهمة، تركت أثراً كبيراً في اقتصاديات العالم بأسره، وألقت بظلالها على مستقبل الاقتصاد العالميّ، الأمر الذي حدا بالعديد من الأصوات والدعوات المستمرة ـ من الغرب قبل الشرق ـ إلى محاولة التفكير بجديّة لإحلال نظام ماليّ عالميّ مغاير، وإيجاد نموذج اقتصادي جديد يخضع إلى تغييرات جذرية في جوهره، وتعالت الأصوات المطالبة بإعادة المفاهيم المتعلقة بحرية السوق والتدخل الحكومي التنظيمي. كما أعيدت على الواجهة وبقوة مصطلحات تتعلق بالحوكمة المؤسسية والمسؤولية الاجتماعية وأخلاق العمل.

ولم يكن التمويل الإسلامي بمنأى عما يحصل في الاقتصاد العالمي لأنه جزء من الصناعة المالية العالمية إلا أن خصوصيته كونه متوافقاً مع

متطلبات التشريع الإسلامي؛ أظهرت المزايا التي يتمتع بها هذا التمويل نظراً لأنه محكوم بالشريعة الإسلامية الغراء التي حمته من الوقوع في الكثير من الممارسات التي أدت إلى الأزمة المالية العالمية، ومن بعدها الأزمة الاقتصادية كما تابعتم جميعاً ذلك.

وفي ظل المتغيرات العالمية والمنافسة الشرسة التي تواجه القطاعات الاقتصادية كافة، وبشكل خاص القطاع المالي، ونتيجة لوقوع الأزمات المالية التي قوّضت أكبر الشركات والبنوك العالمية، ظهرت الحاجة الملحّة ـ للقاصي والداني ـ إلى أهمية إبراز مجال الصناعة المالية الإسلامية.

فبعد الأزمة المالية الأخيرة، وعواقبها الوخيمة، وتأثيراتها السلبية في جميع المؤسسات المالية على المستوى العالمي، فقد أشارت الدراسات العالمية المتخصصة إلى أن هذه المؤسسات كانت تمتلك خططاً استراتيجية، وقيادة واعية لكنها انهارت مع بداية هذه الأزمة، وبالتالي ترى هذه الدراسات أن المخرج من هذه الأزمات والتقليل من احتمالات وقوعها في المستقبل هو تطبيق المباديء الإسلامية في الصناعة المالية.

ونلاحظ في السنوات الأخيرة أن المؤسسات المالية استطاعت أن تفرض نفسها بقوة على واقع الصناعة المالية العالمية، ويؤكد ذلك الاهتمام الدولي بالعمل المالي الإسلامي.

وما هذا المؤتمر الذي تَشْرُف بتنظيمه شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، إلا حلقة من حلقات هذا الصعود المتنامي، والاهتمام المترامي بكل ما له علاقة بالاقتصاد الإسلامي.

وتماشياً مع رسالة (بيت المشورة) المتمثّلة في : (نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل)، ينطلق مؤتمر الدوحة للمال الإسلامي في نسخته الأولى ـ على بركة الله تعالى ـ برعاية كريمة من معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني؛ رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية، ودعم عدد من البنوك

والمؤسسات والشركات الوطنية، وحضور مجموعة من الخبراء والعلماء والمختصين والمعنيين في العالم.

فكلّ الشكر الجزيل، والثناء الجميل إلى راعي النهضة الشاملة التي تشهدها قطر سيدي حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني؛ أمير البلاد المفدى، ووليّ عهده الأمين سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، ولكل مَن شارك وساهم في إعداد وتنظيم فعاليات هذا المؤتمر، ولكل الرعاة والداعمين؛ وعلى رأسهم: شركة الديار القطرية، وشركة بروة العقارية، وبنك بروة، ومصرف الريان، وبنك الدوحة الإسلامي، والخطوط الجوية القطرية، وشركة الأولى للتمويل، وشركة الأولى للإجارة، وقديماً قالوا: (الشيءُ مِن معدنه لا يُستغرب)، فهذا الدعم، وهذا العطاء ليس بمستغرب على مؤسساتنا وشركاتنا الوطنية، التي لا تألوا جهداً، ولا تدّخر وسعاً في دعم وإنجاح الفعاليات والأنشطة المحلية والدولية؛ إيماناً بمسؤولياتها الاجتماعية تجاه هذا الوطن الغالي؛ فجزى الله الجميع خير الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

د. أسامة قيس الدريعي
رئيس اللجنة المنظمة

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

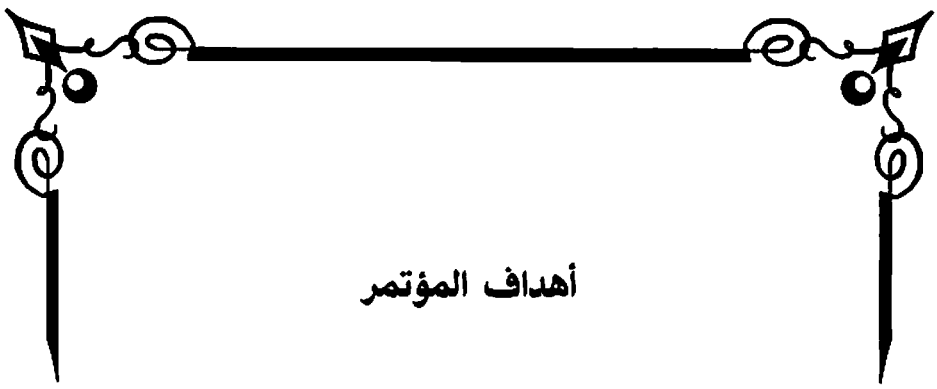

أهداف المؤتمر

* بحث الفرص المتاحة أمام التمويل الإسلامي والتحديات التي تواجهه.
* مناقشة إمكانية إبراز التمويل الإسلامي بديلاً ناجحاً عن التمويل التقليدي.
* دراسة مدى تطبيق التمويل الإسلامي للاستخدامات والقواعد الحديثة وحقيقة الأسس النظرية والقواعد الشرعية التي يقوم عليها.
* معالجة التحديات التي تواجه التمويل الإسلامي في المجالات التمويلية.
* تعزيز التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية لخلق نظام سوق تنافسية في ظل تحديات الحوكمة.
* إبراز المسؤوليات الأخلاقية والاجتماعية لنظام التمويل الإسلامي.

اللجنة المنظمة

د.أسامة قيس الدريعي	رئيس اللجنة
أ.طارق عبد الوهاب الهليس	مساعد رئيس اللجنة
أ.صلاح حسن حافظ	المسؤول المالي والإداري
أ.إيمان شعبان	مسؤول التنسيق والمتابعة
د.شادي السيد	مسؤول أول العلاقات العامة
أ.خلدون محمد الكجك	مسؤول تقنية المعلومات
أ.محمد الثلاثيني	مسؤول الإعلام والصحافة
أ.إبراهيم رايق أحمد	مسؤول العلاقات العامة
أ. هاشم السعدي	مسؤول لجنة تنظيم القاعات

لجنة التقييم

د.علي حسن جمال	مسؤول
أ.فؤاد حميد الدليمي	عضو
أ.محمد حسن الإبراهيم	عضو

البحوث وأوراق العمل

الضوابط الشرعية والقانونية لمكافآت كبار المديرين

إعداد
الدكتور عبد الستار أبو غدة
رئيس الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية

السيرة الذاتية

الدكتور/ عبدالستار عبدالكريم أبو غدة.

المنصب الحالي: الأمين العام لمجموعة دلّة البركة.

الجنسية: سوري.

المؤهل العلمي:

دكتوراه في الشريعة (الفقه المقارن) ـ جامعة الأزهر ١٩٧٥م.

ماجستير في علوم الحديث ـ جامعة الأزهر ١٩٦٧م.

ماجستير في الشريعة ـ جامعة الأزهر ١٩٦٦م.

السيرة العلمية:

- تدريس أصول الفقه بمعهد إمام الدعوة بالرياض ١٩٦٦م.
- باحث ثم خبير ومقرر الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف، الكويت ١٩٦٧ ـ ١٩٧١ ثم ١٩٧٧ ـ ١٩٩٠.
- تدريس الفقه والحديث بالمعهد الديني، الكويت ١٩٧٤ ـ ١٩٧٦م.
- تدريس مقررات جامعية بكلية الشريعة وكلية الحقوق، الكويت ١٩٨٣ ـ ١٩٨٦م.

- أستاذ زائر بمركز صالح كامل للدراسات الاقتصادية الإسلامية، بجامعة الأزهر ١٩٩٠ ـ ١٩٩١م.
- عضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة (منذ إنشائه).
- خبير بمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة.
- عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة منذ تكوينها.
- عضو الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف ١٩٨٢ ـ ١٩٩٠م.
- عضو مجلس المعايير المحاسبية، وعضو المجلس الشرعي، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- رئيس هيئة أو عضو في عدد من هيئات الرقابة الشرعية لمؤسسات مالية إسلامية (بنوك، ومؤسسات استثمار، أو تأمين، أو تأجير، وصناديق استثمار).
- شارك في العديد من البرامج التلفازية والإذاعية في مختلف البلدان.
- له العديد من المؤلفات والدراسات والدورات والحقائب التدريبية.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه.

يأتي هذا البحث في إطار محور (المؤسسات المالية الإسلامية وتحديات الحوكمة) تحت شعار المؤتمر (التمويل الإسلامي والواقع الاقتصادي الجديد) ويهدف إلى المراجعة لما لوحظ من دور الجانب الإداري في بروز الأزمة المالية التي اقتضت إعادة النظر في كثير من التطبيقات بل المسلّمات، وشمل ذلك تعرية النظام الربوي وكشف عواره حتى من المتبنين له. وكما قيل: رب ضارة نافعة.

ولا شك أن للإدارة دوراً أساسياً في النجاح وعكسه ومن أجل هذا استحدث نظام الحوكمة التي هي المظلة لتحقيق (الإدارة الرشيدة) وهو اسم آخر للحوكمة[١] التي أصبح الالتزام بها واحداً من تعليمات البنوك المركزية.

والله الموفق...

❑❑❑❑❑❑

(١) اللفظ الصحيح للتعبير عن الحوكمة (الحاكمية) وهي المستخدمة في علم أصول الفقه والمشتقة من الفعل (حكم) لكن تم استعمال (الحوكمة) باستخدام المصدر الرباعي (فوعلة) بعد ما انتشر وظهرت (العولمة) و(الأسلمة) و(الدولرة).

أهمية الموضوع وجذوره التراثية

تعود الأهمية البالغة للبحث في هذا الموضوع إلى الأزمة المالية وتداعياتها (الأزمة الاقتصادية) وما لحق بالكثير من المؤسسات بسببهما من خسائر أدت ببعضها إلى الانهيار والتعثر والشلل، مما لفت الأنظار إلى جملة أمور؛ منها:

أ ـ دور وكالات التصنيف والتقويم لأحوال المؤسسات المالية حيث أخذ على بعض تلك الوكالات المجازفة في منح الدرجات بالرغم من مشكلاتها، بدلاً من الإنذار المبكر لها لتدارك ضعفها وانحرافها إلى التعاملات الوهمية.

ب ـ أجهزة الإدارة، وبخاصة بعض كبار المديرين[1]، حيث تم تحميلهم المسؤولية لعدم سلامة القرارات المتعلقة بالملاءة والمخاطر المتوقعة بتكوين الاحتياطيات الكافية والمخصصات اللازمة وترتب على ذلك الدعوة إلى إعادة النظر فيما يتقاضونه من مكافآت عن أعمالهم لا تتناسب مع حجم أدائهم، ودورهم في حماية المؤسسات من الضعف أو الانهيار، باعتبار دفة القيادة في أيديهم، بالرغم من الآليات الأخرى مثل مجالس الإدارات والجمعيات العمومية للمساهمين.

---

(١) سوف استخدام كلمة (المديرين) كما فعلت في العنوان مغيّراً له من جمع التكسير (المدراء) لأن (مدير) لا يجمع كذلك، بل هو جمع مذكر سالم.

وكثيرة هي الدراسات الميدانية التي عزت ما تمخض عن الأزمة المالية من انهيار لكبار الشركات إلى الفساد الإداري الذي وقع من بعض كبار المديرين باستغلال أموال المؤسسات التي يديرونها للحصول على مصالح شخصية وتحدث سيطرة بعض المديرين على مقدرات الشركة واستغلالها لصالحهم إما لضعف مجلس الإدارة أو بالتواطؤ.

وإلى جانب الفساد الإداري هناك الفساد المالي في البورصات، والفساد المحاسبي بتواطؤ مكاتب المراجعة مع الإدارات، والفساد السياسي بتقديم رشاوى للمسئولين للتغاضي عن التصرفات غير الأخلاقية في إدارة المؤسسات.

وتجدر الإشارة إلى ما تنبأ به آدم سميث في كتابة: «ثروة الأمم» [١] الصادر عام ١٧٧٦ حيث قال: «إن مديري الشركات المساهمة لا يمكن أن يتوقع منهم مراقبتها بنفس الحماس الذي يراقب فيه الشركاء في شركة خاصة مصالحهم عادة، ذلك لأن هؤلاء المديرين يقومون بإدارة مال الغير وليس أموالهم الشخصية الخاصة ومن الطبيعي أن يستتبع هذا شيوع الإهمال والتفريط بشكل أو آخر في إدارة شؤون هذه الشركات».

ج ـ أهمية آلية (الحوكمة) أو (الإدارة الرشيدة) حسب التسميات المتعددة لها، والتي تم تعريفها من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنها هي: «الهيكل الذي تنتظم من خلاله إدارة الشركة والرقابة عليها على أن يتضمن هذا الهيكل نظاماً للحوافز للمديرين ومجلس الإدارة مرتبطاً بأداء الشركة الذي يهدف إلى تعظيم أرباح المساهمين، ويؤدي إلى تشجيع الإدارة على الاستثمار الأمثل لموارد الشركة»[٢].

ويرى بعض الباحثين أن هذا المعنى للحوكمة يتفق مع ما جاءت به الشريعة بصورة أصلية ـ وليس حالة طارئة كما في الحوكمة ـ من اعتبار

---

(١) ثروة الأمم آدم سميث.ط نيويورك ١٩٣٧ ص٧٠٠.

(٢) حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين، مجموعة مركز البحوث والنشر، غرفة التجارة الأمريكية واشنطن، ترجمة سمير كريم.

حفظ المال وحمايته أحد المقاصد الأساسية للتشريع[١].

يضاف إلى ذلك، في معرض التأصيل الإسلامي لهذا الموضوع، التنويه بنظام الحسبة، وهو نظام شامل لكل ما فيه صلاح المجتمع، ويخص بالتفصيل المهن والوظائف التي قد يقع فيها الخلل، ويرسم كيفية الإصلاح.

ويرجع الفضل فيما تحقق من الأنظمة البلدية والإدارية في العصر الحاضر لدى الغرب إلى الاقتباس من نظام الحسبة وكذلك نظم الرقابة المالية (الحسبة على الأموال)[٢].

وقد طبق هذا النظام في العهود الإسلامية الأولى منذ عهد النبوة، وتم إرساء مبدأ (من أين لك هذا).في تطبيقه على الولاة والجباة، وصدر عن النبي ﷺ الحديث المعروف: «**هلا جلس في بيت أبيه ليرى هل يهدى إليه**»، وأدبيات هذا النظام متوافرة في كتب الحسبة مثل «معالم القربة» و«نهاية الرتبة» و«معيد النعم» وكتب الأحكام السلطانية للماوردى وأبي يعلى وغيرهما.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) حوكمة الشركات، تعريف مع إطلالة إسلامية، د. محمد عبد الحليم عمر نشر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر ص٣.

(٢) من اللافت للنظر أن كتب الحسبة نشرت في زمن مبكر من المستشرقين مع ترجمات لها، وان القضاء الإداري المعروف في الغرب ثم في الشرق هو من تطبيقات الحسبة التي تم تصنيفها على انها ولاية الحسبة، وإلى جانبها ديوان المظالم الذي هو النسخة التراثية للقضاء الإداري المتعلق بالوظائف بأنواعها ولا سيما المستويات العليا منها.

مكونات مكافآت كبار المديرين

المقصود بمكافآت كبار المديرين: المقابل المالي عن عملهم الإداري، وهذا معنى التكافؤ الذي اشتقت منه المكافأة وليس المقصود ما يعطى عن عمل ما دون ارتباط دائم وظيفياً والمكافأة هنا تتمثل في الجملة في ثلاثة زمر من المقابل المالي:

- الراتب، وتوابعه.
- المقابل عن المهمات الإضافية.
- الحوافز، وهي ما يقصد منها التشجيع السابق (أو التقدير اللاحق) لحسن أداء العمل.

الراتب:

الراتب أو المرتّب لفظ تم التعارف على إطلاقه على المقابل الدائم الدوري ولم تستخدم هذه الكلمة في التراث الإداري الإسلامي، حيث أطلق على المقابل الدوري (النمطي الدائم): الرزق، أو العطاء... إلخ.

وعليه؛ فإن المبلغ الذي يستحق عن الوظيفة بصورة نمطية دائمة هو الراتب. وقد يقسم إلى راتب أساسي أو راتب إجمالي لمراعاة ما يتبع الراتب من بدلات مالية.

العلاوات، والتعويضات:

أو توابع الراتب وهي المبالغ التي تضم إلى الراتب الأساسي وتصبح جزءاً لا يتجزأ منه في الاستحقاق لكنها قد يتحول بعضها إلى مقابل عملي، مثل: (السكن) و(وسيلة النقل) أو إلى مبلغ يدفع صافياً ـ وليس بصورة تقديرية، مثل: (أقساط دراسة الأولاد) وقد تطورت فشملت التأمين الصحي والتأمين على الحياة والضمان الاجتماعي... إلخ.

وقد توسع بعض الباحثين فاعتبر هذه التوابع من الحوافز وتشمل العلاوات المقابل عن المهمات الإضافية التي تسمى أحيانا (التعويضات) ومنها:

المبلغ المقابل عن العمل الإضافي، علاوات العمل بالمنزل حسب الزمن الذي قد تقتضيه طبيعة العمل أو بعض الظروف، والتعويضات عن التدريب المدفوع للخبرة أو للحصول على شهادات التدريب أو الزمالة... إلخ.

وهناك من يعدّ التسهيلات البنكية أو القروض التي تمول بها الشركات موظفيها علاوات والبعض يسميها (حوافز) لا سيما في مجال الإسكان أو الزواج.

كما تشمل العلاوات (البدلات) عن حضور المؤتمرات، وهي قد تختلف عن تغطية مصروفاتها بتخصيص مكافأة عن الحضور.

الحوافز:

- الحوافز هي تلك العوامل أو العناصر التي تشبع النقص في حاجات الأفراد.
- أو هي مجموعة من العوامل أو الأساليب، أو القوى، أو المغريات.
- أو هي مجموعة من العوامل التي تهيئها الإدارة للعاملين لتحرك

قدراتهم الإنسانية بما يزيد من كفاءة أدائهم لأعمالهم على نحو أكبر وأفضل وذلك بالشكل الذي يحقق لهم حاجتهم وأهدافهم، ورغباتهم وبما يحقق أيضاً أهداف المؤسسة العاملة.

أنواع الحوافز:

تجدر الإشارة إلى ما يكتنف الحوافز من غموض واختلاف في اعتبارها كذلك، وفي تعدادها، حتى إن بعض الدراسات أدخلت الراتب فيها.. وبلغ عددها عند باحث (٣٨) حافزاً وعند باحث آخر (١٣) حافزاً.

وبإعادة النظر، في ضوء تعاريف الحافز المذكورة سابقاً فإن أهم الحوافز (الزائدة عن الرواتب وتوابعه من العلاوات والتعويضات) هي:

- العمولات (الحوافز) للتسويق، إلى من ليست وظيفته التسويق.
- الجوائز والمكافآت للموظف المثالي.
- حوافز الإنتاج الفائق (حسن الأداء) للأعمال أو للمشروعات.
- المشاركة في الأرباح، بالإضافة للراتب الذي هو مبلغ مقطوع وهي مقيدة عادة ببلوغ ربح الشركة نسبة عليا أو متوقعة.
- الترقية الاستثنائية (بتخطي سلّم الترقيات).
- العلاوات الاستثنائية (غير المقررة في العقد).
- منح أسهم في الشركة (أسهم الحوافز للموظفين)[1].

وبعض هذه الحوافز عامة تشمل كبار المديرين وغيرهم كما أن هناك أموراً تتعلق بالضيافة بتقديم وجبات غداء... إلخ وبعض الباحثين أدرجها في الحوافز بالمفهوم العام.

---

(١) بحث أهداف نظام الأجور والحوافز، أحمد الكردي (من الانترنت) وبحث (اتجاه إسلامي لدوافع وحوافز العاملين، د. رمضان حامد بدر (من الانترنت).

وبما أن نظام الحوافز لا يحظى بالضبط والنمطية التي يتصف بها نظام الرواتب والعلاوات فمن المفيد إيراد ما اعتبره أحد الباحثين شروطاً ذات طبيعة فنية وشرعية، وهي:

❑ شروط يجب توافرها عند تصميم حوافز العاملين في المؤسسة[١]:

هذه الشروط مستخلصة من الفهم الإسلامي لدوافع وحوافز العاملين علاوة على الفهم السليم لنظريات دوافع العاملين مثل نظرية تدرج الحاجات لماسلو، ونظرية حاجات الإنجاز لمكلولاند، ونظرية X، ونظرية Y لمجروجر، ونظرية عوامل الدوافع لهرزبرج، ونظرية التوقع لفروم، ونظرية مراحل الدوافع ليورتر ولولر، ونظرية تعديل السلوك التنظيمي لسكنر.

وفي ضوء المفهوم الإسلامي للدوافع وفي ضوء هذه النظريات يمكن القول بأن شروط نظام الحوافز هي:

١ ـ أن تأخذ الوظائف التي تستلزم نفس المكافآت ونفس ظروف العمل ـ نفس الأجر الأساسي، وعادة ما يتم ذلك العدل باستخدام تقويم الوظائف. والعدل يجب أن يدركه العاملون وأن يشعروا به. ونظرية المساواة لارمز، ونظرية مراحل الدوافع ليورتر ولولر تستلزم توافر ذلك الشرط في تصميم نظام المكافآت والحوافز للعاملين كما أن العدل في دفع الأجور مفهوم إسلامي قال الله تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[٢] ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾[٣]. وقال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة**» وذكر منهم رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره.

٢ ـ تفاوت الأجر على أساس اختلاف مسئوليات وظروف العمل لكل وظيفة وذلك فيما يتعلق بالأجر الأساسي، أما بالنسبة للحوافز الأخرى

---

(١) اتجاه إسلامي لدوافع وحوافز العاملين (مرجع سابق).
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.
(٣) سورة النجم، الآيات: ٣٩ ـ ٤١.

المادية فيجب أن يرتبط الاختلاف فيها باختلاف إنتاجية الأفراد إذا كانت ظروف الوظيفة تسمح بذلك، وينبغي أن يرتبط حصول الفرد على تلك الحوافز بضرورة تحقيقه مستوى معين من الأداء فإذا ما أنتج ذلك المستوى المحدد بطريقة علمية يحصل الفرد على الحوافز المادية المقررة لذلك. أن لا تتركز حوافز العاملين في العناصر المادية الملموسة فقط مثل التي سبق ذكرها، ينبغي أن تشمل حوافز الإيمان وكذلك الحوافز التي تعمل على إشباع الحاجات الاجتماعية وحاجات احترام الذات، وحاجات تحقيق الذات يجب مراعاة ظروف العاملين في تقديم هذه الحوافز، ودرجة تفضيلهم لأوليات هذه الحوافز بالنسبة لهم.

٣ ـ أن لا يكون هناك فارق زمني كبير بين أداء العامل لعمله وبين حصوله على نتائج عمله من أجر وحوافز أخرى.

٤ ـ أن يستخدم ما يسمى بنظام الكافتيريا في المكافآت المادية ويعنى أن تعرض المؤسسة مجموعة الحوافز التي يمكن أن تقدمها للعاملين وتترك للعاملين حرية الاختيار من بين هذه الحوافز حسب تفضيلهم للأهمية، فهناك من العاملين من يعتبر الأجر أو طبيعة الوظيفة أو التأمين الصحي أو المشاركة في اتخاذ القرارات أو الأمن على الوظيفة حوافز ذات أهمية كبيرة بالنسبة له. وبالتالي يوزع المبلغ المخصص لحوافزه على تلك الحوافز حسب رغبته وقد تكون هناك مجموعة أخرى من العاملين لها تفضيل لمجموعة أخرى من الحوافز، فينفق مبلغ الحوافز المخصص على هذه المجموعة من الحوافز، وبذلك تكون الحوافز لها قيمة لدى الأفراد العاملين، المتبوع بحوافز أو معقبات مرغوبة يكون احتمال تكراره كبيراً.

٥ ـ أن تعمل الإدارة على مساعدة العاملين للوصول إلى تحقيق مستوى الأداء المطلوب منهم، والذي عادة يأخذون حوافز ومكافآت مرتفعة في حالة وصولهم إليه وتتم المساعدة عن طريق تدبير برامج التدريب وحل المشاكل التي قد تسبب عوائق الوصول إلى ذلك المستوى من الأداء.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

أهداف وفلسفة الرواتب والحوافز

وقبل مغادرة الجوانب الفنية تجدر الإشارة إلى جانب مهم وهو أن المكافآت من راتب وعلاوات وتعويضات وحوافز لها أهداف وفلسفة يجب استحضارهما للحكم على استحقاق المدير أو عدمه من خلال تحقيق الأهداف منها، ومراعاة الفلسفة التي تحكم وجودها.

❑ فمن الأهداف للراتب:

١ ـ ضمان قدر مقبول من التوازن بين أهداف الشركة وبين احتياجات الموظفين ومطالبهم الأساسية، وبدرجة تسمح بتعزيز انتماءات الموظفين للشركة وشحذ هممهم وحماسهم بالأداء بفاعلية بما يحقق للشركة أهدافها وبما يضمن للموظفين استقرارهم ورضاهم الوظيفي.

٢ ـ تعزيز القدرة التنافسية للشركة بالاستناد إلى موظفين متحفزين لتقديم مستويات أداء عالية وللحفاظ على درجات إتقان مميزة.

❑ فلسفة هيكلة المرتبات والأجور:

أما توابع الرواتب والحوافز فمن أهداف وجودها وفلسفة تطبيقها:

١ ـ الفصل بين المسار الوظيفي الإداري الذي يتضمن الوظائف الإدارية الإشرافية في الشركة، وبين المسار الوظيفي التخصصي، وتنظيم هيكل المرتبات وفق المسار التخصصي وليس وفق المسار الوظيفي الإداري،

الأمر الذي يسمح لجميع فئات الموظفين بالتقدم وظيفياً من ناحية، وبزيادة مرتباتهم وأجورهم حسب سياسة العلاوات في الشركة من ناحية أخرى.

أ ـ تحقيق طموح الموظفين في الارتقاء الوظيفي المهني بالدرجة الأساسية.

ب ـ ميلهم إلى الحصول على عوائد مالية تتوازى مع التراكم في خبراتهم، ومع استعادتهم للأداء ومع التزامهم وانتماءاتهم القِيَمية في العمل.

٢ ـ الاكتفاء بمنح ما يمكن اعتباره (بدل تمثيل) لمن يشغل الوظائف الإدارية مع عدم التوسع في هذا البدل، وذلك الأمر كضرورة من ضرورات العمل التنظيمي المتفق مع فلسفة التعاون والعمل الجماعي.

٣ ـ تخصيص ما يمكن تسميتها «علاوات خاصة» وذلك لإعطاء سلطة الشركة المرونة اللازمة لاستقطاب ذوي الكفاءات الخاصة من خلال منحهم زيادات على الهيكل المعتمد للمرتبات دون الاضطرار للخروج على مسار الهيكل.

٤ ـ مراعاة التمايز الطبيعي بين فئات الموظفين كما هو واضح في نظام المسار الوظيفي وذلك كضرورة تفرضها طبيعة العمل وطبيعة المهنة كما تستوجبها شروط العدالة الوظيفية.

وتقتضي فلسفة المكافآت والعلاوات والحوافز الجمع بين قيمتي (العدالة) و(المساواة) في إطار واحد، لبناء روح التعاون والعمل الجماعي بين العاملين على اختلاف مستوياتهم.

ويقوم على قيمة (العدالة) أن يكون هناك سلم للعلاوات والحوافز حسب توقعات الأداء ونتائج التقييم، وذلك بوضع نسب مختلفة من الجهة صاحبة القرار وفق ما تراه مناسباً، تبعاً للمركز المالي للمؤسسة وحسب قراءتها المباشرة للعلاقة مع الموظفين.

ويقوم على قيمة (المساواة) تخصيص نسب من الأرباح توزع على جميع العاملين مع الأخذ بالاعتبار أثر ذلك على الاستقرار والتقدم الوظيفي.

ويرى بعض الباحثين عدم دفع مكافآت خاصة أو حوافز للمبادرات الفردية، حيث إنه يتم إدراجها في تقييم الأداء[١].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) أحمد الكردي (مرجع سابق).

الجهة التي تحدد مكافآت كبار المديرين

المتبع غالباً أن تنبثق عن مجلس الإدارة لجنة للترشيحات والمكافآت تكون من مهامها ـ بالإضافة إلى تعيين وتجديد وتبديل أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، وتقييم فعاليتهم ـ ضمان شفافية سياسات الرواتب والمكافآت والتعويضات لكل من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، وتشكل اللجنة من عدد من الأعضاء غير التنفيذيين مع أعضاء مستقلين بأغلبية منهم مع عدم مشاركة العضو في قرار يتعلق به.

وتراعي اللجنة القوانين النافذة والتعليمات الرقابية وترسل إشعاراً أو طلب موافقة ـ حسب التعليمات ـ على قراراتها من الجهات الرقابية والإشرافية (البنك المركزي أو مؤسسة النقد، أو مجلس النقد والتسليف) ويحق للجنة المشار إليها، كغيرها من لجان مجلس الإدارة طلب أي معلومات وطلب المشورة بأنواعها من أي مستشار خارجي، وطلب حضور من تراه من موظفي المؤسسة للحصول على إيضاحات أو تقديم إفادات.

❑ الرقابة لتحديد مكافآت كبار المديرين:

يستخلص من الإجراءات، المبينة في معظم اللوائح المتعلقة بالحوكمة، أن هناك عدة آليات لرقابة تحديد مكافآت كبار المديرين، وهي مرتبة بحسب قوتها الإلزامية.

أ ـ القوانين النافذة:

والمقصود بها القوانين التي تنظم الشؤون الإدارية، وهي في الأصل تخص القطاع العام، وهي قابلة للمراعاة في الوظائف الكبرى للقطاع الخاص[١].

ب ـ التعليمات الرقابية:

وهي التي أصبحت وراء الاهتمام البالغ بالحوكمة أو الإدارة الرشيدة، وقد أصدرت العديد من التعليمات المتعلقة بضبط الوظائف العليا، ولها رقابة مباشرة على الاختيار لشغلها، سواء أعضاء مجلس الإدارة، أو الرؤساء التنفيذيون (المديرون العامون) أو أعضاء الهيئات الشرعية.

وكما سبقت الإشارة فإن دور الجهة الرقابية والإشرافية إما أن يكون تلقي إشعار أو طلب موافقة حسب تعليمات تلك الجهة.

ج ـ لجنة الترشيحات والمكافآت:

وهذه اللجنة تتطلب ـ كما في بعض اللوائح وجود أمرين:

١ ـ ضمان وجود سياسات واضحة للمكافآت والتعويضات والرواتب وأي منافع أخرى لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين تتناسب مع خبراتهم ومؤهلاتهم يصادق عليها من قبل مجلس الإدارة وتراجع سنوياً من قبل اللجنة، ولا بد أن يكون هناك توازن عند وضع المكافآت والتعويضات والرواتب بحيث تكون محفزة لاستقطاب أشخاص مؤهلين وغير مبالغ فيها، ويجب أن يكون سلم هذه الرواتب والمكافآت ضمن النطاق الذي تحدده سياسة البنك وغير مرتبط بالأداء في الأجل القصير بهدف تجنب تشجيع المخاطرة فوق الحدود المقبولة.

---

(١) لائحة الحوكمة، مجلس النقد والتسليف (المصرف المركزي السوري) واللائحة المعدة من قبل بنك سورية الدولي الإسلامي.

٢ ـ اقتراح مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لمجلس الإدارة للمصادقة عليها، وعلى اللجنة القيام بهذه المهمة قبل تقديم طلب الحصول على موافقة مجلس النقد والتسليف على مكافآت وتعويضات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

٣ ـ تقديم تقرير من مدير الموارد البشرية مرة على الأقل خلال العام للتأكد من وجود وكفاية وعدالة ووضوح آلية التعيين والتقييم للعاملين وسياسة منح المكافآت والرواتب وسياسة التدريب والتأهيل المستمر بما يضمن استقطاب أشخاص مؤهلين للعمل في البنك والاحتفاظ بهم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الأسس الشرعية والقانونية للرواتب والمكافآت الوظيفية

أولاً
أساس الإجارة[1]، والوكالة بأجر

الوظائف العامة الخاصة هي من قبيل ما يسمى في الفقه (الأجير الخاص) وهو من يعمل لطرف معين ومن قبيل هؤلاء (المديرون) كباراً كانوا أو صغاراً، ولا أثر للدرجة من حيث التكييف الشرعي للوظيفة ويقابله (الأجير العام) وهم الصنّاع الذين يعملون للكافة.

وللإجارة أركانها التي منها (المحل) وهو يشمل (المنفعة) أي الخدمة التي يقدمها من يستأجر لعمل ما، و(الأجرة) أي المقابل الذي يُسْتَحَق عن القيام بالعمل.

والأصل في تقدير الأجرة هو الاتفاق أي التراضي بين الطرفين، لكن يرجع أحياناً على (أجرة المثل) وذلك في حالات ثلاث:

١ ـ عند السكوت عن تحديد الأجرة.

٢ ـ عند الاختلاف في تطابق الأجرة مع مقدار أو كمية العمل ـ رغم الاتفاق على الأجرة ابتداءً.

٣ ـ في إدارة الوقف، حرصاً على حمايته من الاستئثار بإيراداته المقرر صرفها في أغراض الوقف.

---

(١) المقصود بالإجارة هنا النوع المسمى (إجارة الأشخاص) وليس إجارة الأشياء، مع اشتراك النوعين في معظم الأحكام وينظر باب الإجارة في المدونات الفقهية.

الضوابط التي تحكم تحديد المكافآت (الأجور):

١ ـ أن يعرف العامل أجره ويدون ويوثق ذلك بأي أسلوب أو وسيلة تجنبا للغرر والجهالة، ولقد نهى الرسول ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، فقال: «**لا يحل لأحدكم أن يستأجر أجيراً حتى يعلمه أجره**».

٢ ـ أن يكون تحديد الأجرة بالتراضي التام بين العامل وصاحب العمل، لا إذعان فيه ولا استغلال، فهو عقد بيع منفعة يطبق عليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1].

٣ ـ أن يكون الحد الأدنى للأجرة متناسباً مع تكلفة الكفاية، أي يكفي العامل وأسرته تكاليف الحاجات الأصلية للمعيشة: من طعام وشراب وملبس ومأوى وعلاج وتعليم، وهذه من مسؤولية الدولة بالتعاون مع أصحاب الأعمال بالنسبة للوظائف العامة من ولايات وغيرها وهذا ينطبق على سائر الأنشطة والقطاع الخاص بالتعاون مع الدولة. ودليل ذلك هو حديث رسول الله ﷺ: «**من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غلول**» (رواه أبو داود عن المستورد بن شداد).

٤ ـ مع الأخذ في الاعتبار معيار الكفاية، والذي يمثل الحد الأدنى للأجر، يجب أن يتأثر الأجر بالجهد المبذول، وكذلك بالخبرات والقدرات والطاقات، وطبيعة العمل ومخاطره، وكذلك بالوقت المبذول، (فلا جهد بلا كسب)، والغاية من ذلك تحفيز العامل على العمل والإبداع والابتكار، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾[2].

ويقول الرسول ﷺ: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**».

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧ ـ ٨.

٥ ـ حرمة أن يأخذ العامل شيئاً غير المتفق عليه مع صاحب العمل بدون طيب نفس منه وإلا يعتبر غلولاً (حراماً) يقول رسول الله ﷺ: «**ومن استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول** (سحت)» (أبو داود) ويقول أيضاً: «**لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما**» (رواه أحمد)، ويجمع الفقهاء أن هدايا العمال غلول.

٦ ـ حرمة أكل أجر العامل ظلما، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[1]. وقد ورد في الحديث القدسي عن رب العزة سبحانه أنه قال: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**» (رواه مسلم وأحمد)، ولقد حرم الإسلام الاعتداء على أموال الغير، ويدخل فيهم العمال والموظفون بأنواعهم.

٧ ـ تأمين العامل في حالات العجز أو الشيخوخة أو الأزمات أو الكوارث أو المحن، وهذا كله يدخل في نطاق التكافل[2].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) سورة هود، الآية: ٨٥.

(٢) مفهوم الأجرة وضوابطه الشرعية في الاقتصاد الإسلامي، د. حسين شحاته.

الثاني
أساس أجرة المثل

يمكن الاستئناس بشأن بيان الأسس الشرعية لتحديد المكافآت، بما يطبق في نظارة الوقف باعتبارها صورة لأعمال الإدارة المالية ـ بالإضافة للإدارة الإجرائية والتنفيذية ـ والباعث على الاستئناس بإدارة الوقف ندرة البيانات المباشرة عن الأسس (الضوابط) الشرعية لتحديد مكافآت المديرين.

ففي هذا المجال أعمال الناظر ـ باعتباره مديراً مالياً وإدارياً للمؤسسة الوقفية ـ فيها شبه واضح بينه وبين المديرين الذين تناط بهم إدارة الأموال ونشاطات المؤسسة ومن المقرر في فقه الوقف أن هناك عدة طرق لتحديد أجرة الناظر:

الأولى:

تكون مشروطة من قبل الواقف وإذا كانت أقل من أجرة المثل فللقاضي أن يكملها إلى أجرة المثل بطلب الناظر وهذه الطريقة غير مطبقة على كبار المديرين، حيث تقتصر قرارات الجمعيات على تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمُراجِع الخارجي مع تفويض مجلس الإدارة ما وراء ذلك فيناط به تحديد مكافآت المديرين ونحوهم مثل أعضاء الهيئات الشرعية والمستشارين.

الثانية:

أن تقدر أجرة الناظر بمعرفة جهة مستقلة وهي القضاء ويمكن أن يكون المقابل لهذه الطريقة الجهات الرقابية والإشرافية.

الثالثة:

في تحديد أجرة الناظر وهي أن يحددها الواقف نفسه إذا جعل النظارة لنفسه، واشترطوا أن لا تزيد على أجرة المثل. وهنا تكون للواقف صفة أخرى مستقلة وهي النظارة فلا يملك أن يزيد عن أجر المثل حماية للوقف من المبالغة في تحميله الأعباء المالية غير العادلة[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) ينظر عن أجرة الناظر الموسوعة الفقهية ١٧٨/٤٤ ومراجعها الفقهية من شتى المذاهب، ومنها: حاشية ابن عابدين ٢١٧/٣ والدسوقي ٨٨/٤ ومغنى المحتاج ٣٩٤/٢ الفروع لابن مفلح ٥٩٥/٤ ونصه بأن للقاضي عدم التقيد بأجرة المثل بل بحسب اجتهاده.

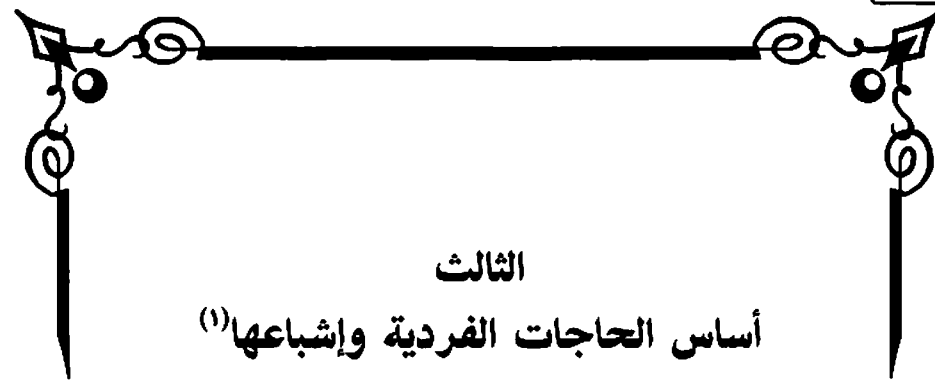

الثالث
أساس الحاجات الفردية وإشباعها[١]

للحاجة نظريات متعددة تؤدي لمفاهيم متشابهة وإشباعها هو وراء إقدام الشخص على المهنة وتحمل أعبائها أملاً في تحصيل المكافأة عنها من راتب وعلاوات وحوافز يتم تحديدها لإشباع تلك الحاجات.

وذلك أن الفرد عادة ما يتحرك في سلوكه لإتمام أداء معين وهو يتوقع أنه بإتمام ذلك الأداء سوف يحصل على حوافز معينة مادية ومعنوية تشبع حاجات يتطلع إليها وبالتالي فدراسة حاجات الأفراد هي التي تحدد نوع الحوافز المطلوبة لإشباع تلك الحاجات[٢].

وقد تنوعت النظريات التي تعالج تحديد حاجات الأفراد فهناك نظرية الحاجات لأبراهام ماسلو، ونظرية حاجات الإنجاز لديفيد مكلولاند، ونظرية عوامل الوقاية وعوامل الدوافع لفريدريك هرتبرج، وهناك أيضاً فكرة حاجات الإنسان الاقتصادي لفريديك يلور، وماكس ويبر، وهنري فايول، وموفى

---

(١) اتجاه إسلامي لدوافع وحوافز العاملين، د. حامد رمضان بدر بحث في مجلة المسلم المعاصر، بيروت، العدد ٣١ باختصار وتصرف.

(٢) بعض الباحثين توسع في استخدام مصطلح (الحوافز) فأدرج تحته كل ما يأخذه الموظف، وبعضهم أورد فيه كل ما يأخذه ما عدا الراتب. بل أدخل بعضهم أيضاً (الدوافع) التي يقصد بها (الحوافز المعنوية) (وينظر بحث أهداف نظام الأجور والحوافز، للأستاذ أحمد الكردي ـ من الانترنت).

ورالي، كما ان هناك مفهوماً إسلامياً مميزاً للحاجات الإنسانية Human Needs.

ويمكن القول: أن هناك خمسة أنواع من الحاجات قد قدمتها الدراسات الإدارية لتحديد الحاجات: الحاجات المادية Physical Needs وحاجات الأمن safety Needs والحاجات الاجتماعية social Needs وحاجات احترام الذات self esteem Needs وحاجات تحقيق الذات self-actualization needs ولقد وضع إبراهيم ماسنو تلك الحاجات في تدرج معين حيث تأتي الحاجات المادية أولاً وتستمر محركة السلوك حتى يتم إشباعها بشكل معقول ثم تليها حاجات الأمن، وتحرك السلوك أيضاً حتى يتم إشباعها، ثم يليها الحاجات الاجتماعية التي تفقد دورها كمحرك للسلوك إذا ما أشبعت وذلك ليظهر تأثير الحاجات التالية وهي حاجات احترام الذات ثم حاجات تحقيق الذات ويرى ماسلو أن حاجات احترام الذات وحاجات تحقيق الذات هما اللتان لهما دور فعال في دفع الأفراد وتحريك سلوكهم وذلك لأنهما غير مشبعين لدى غالبية الأفراد أو أنه ليس من السهل إشباعهما.

وقد تحدث الباحثون الآخرون عن الحاجات، ولكن تحت مسميات مختلفة[1] استخدمها أصحاب النظريات المشار إليها أعلاه.

ومن الجدير بالذكر والتأكيد ما يقوله الدكتور حامد رمضان بدر في بحثه عن الحوافز، والدوافع (التي قصد بها الحوافز المعنوية): «إن حاجات الإنسان لا تقتصر على الحاجات الفسيولوجية وحاجات الأمن والحاجات الاجتماعية وحاجات احترام الذات وحاجات تحقيق الذات، ولكن يجب أن تضاف إليها حاجات الإيمان Faith Needs بل هي متداخلة مع الحاجات الأخرى ومؤثرة عليها هذا علاوة على أن جميع أنواع الحاجات لها مفهوم مميز في نظر الإسلام».

---

(١) د. حامد رمضان (مرجع سابق).

موقف الإسلام من أساس الحاجات:

أ ـ الحاجات الفسيولوجية:

الحاجات الفسيولوجية من الطعام والشراب والملبس والمسكن الخ ضرورية للفرد من الوجهة الإسلامية لأن طبيعة خلق الإنسان فيها العنصر المادي والعنصر الروحي ولكل من الجانبين نصيب في سلوك الإنسان وبهذا يختلف الفكر الإسلامي عن الفكر الغربي حيث يوازن الإسلام بين الجانبين في حين يركز الجانب الغربي على الجانب المادي للإنسان.

ولا يرى الإسلام أن إشباع الحاجات الفسيولوجية يأتي في المرتبة الأولى كما يفترض ماسلو، وذلك بالرغم من قبول الإسلام لضرورة إشباع هذه الحاجات وذلك لأن الحاجة للإيمان تمثل الدرجة الأولى لحاجات الأفراد وبدون الإيمان يصبح إشباع الحاجات الأخرى غير موجه التوجيه الصحيح.

ب ـ حاجات الأمن:

تتمثل حاجات الأمن في حاجة الفرد أن يحمى نفسه ضد مخاطر الحاضر والمستقبل مثل حاجة الفرد لضمان عدم انقطاع مصدر الرزق أو حاجة الإنسان لأن يكون آمناً على معيشته في حالة مرضه أو عجزه أو إصابته أو بلوغه سن التقاعد.

كما أنه في حاجة لأن يكون آمنا ضد البطالة وحاجة الأمن تأتى تالية في الترتيب بعد الحاجات الفسيولوجية في تدرج الحاجات عند ماسلو.

وإشباع حاجات الأمن لدى الأفراد شيء يطالب به الإسلام ويعتبره غاية من غايات الإسلام بدلالة قوله تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤﴾[1].

---

(١) سورة قريش، الآيات: ١ ـ ٤.

ولا يطالب الإسلام فقط بأن يتوفر للفرد الأمن على العناصر السابق ذكرها، بل يطالب أيضاً بأن يكون الفرد آمنا على أهله، آمنا من الخوف، آمنا على العرض، وكذلك آمناً على المال ـ وأن يتوفر ذلك الأمن بصرف النظر عن الانتماء السياسي، أو القومية أو اللون.

❑ الحاجات الاجتماعية:

وهذه الحاجات تتمثل في حاجة الإنسان أن يكون اجتماعيا يتصل بالآخرين، ويكون بينه وبينهم علاقات محبة وصداقة وتعاون وكذلك رغبة الفرد في أن يكون عضواً في جماعة، وقد تكون هذه الجماعة جماعة العمل جماعة أصدقاء، جماعة الأسرة... إلخ وكلما كانت جماعات العمل محببة لدى الأفراد وتشبع بعض حاجاتهم ارتفعت معنويات العاملين في المنظمات.

ويضيف الإسلام إلى ضرورة أن يكون الفرد في جماعة متحابة، أن يكون ذلك التحاب والترابط مبنياً على الإيمان يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾[1].

❑ حاجات (احترام الذات):

إن النظرة الإسلامية لحاجات (احترام الذات) تقبل أن يشعر الإنسان بقيمته عن طريق التقدم والنمو في عمله وتقبل أيضاً أن يزيد الفرد من إمكانياته المالية، وذلك أن يزيد حجم أعماله أو إدارته وبالتالي زيادة مرؤسيته وأن يزداد احترام وتقدير الأفراد له، ولكن ينبغي أن يكون ذلك في إطار المنهج الإسلامي وأن يكون أيضاً مرتبطاً بالإيمان، لأنه إن لم يكن كذلك فقد يؤدي إلى التكبر والتعالي والاختيال والفخر، وهذا ما يتنافى مع الإسلام، ولكن يمكن للفرد المسلم في المنظمة أن يعمل على زيادة الوسائل التي تزيد احترام ذاتها، ولكن في تواضع وإيمان وعدم تكبر مع مراعاة أن الإيمان مصدر مهم لاحترام الذات وهو مستديم ومحرك للسلوك.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

❑ حاجات تحقيق الذات:

وتتمثل حاجات تحقيق الذات في أن يكون الفرد كما يرغب أن يكون فإذا كان يعرف الطب ويرغب في مزاولته يشعر بالسعادة لذلك إذا قام بأعمال الطبيب حتى يحقق ذاته في عمله وبالتالي فالفرد يحقق ذاته عن طريق إعطائه عملاً يستغل فيه قدراته الفعلية والذهنية ولا يجعله يشعر بالملل وعدم الأهمية وهذا شيء يقبله الإسلام، فقد ورد في الحديث المأثور: «**كل ميسر لما خلق الله**» ويقول ﷺ: «**من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله**»، وقال ﷺ: «**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**»، قيل: يا رسول الله، وما إضاعتها؟ قال: «**إذا وسد الأمر إلى غير أهله**».

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الأساس الرابع
أساس الربط القياسي بالأجور

بالنظر إلى الأساس السابق، وهو أساس الوفاء بالحاجات الفردية، فهناك أساس شبيه به، بالإضافة إلى معالجته لحالات انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر من الراتب وتوابعه بسبب التضخم النقدي وما ينتج عنه من ارتفاع للأسعار.

وقد عرض هذا الأساس على مجمع الفقه الإسلامي الدولي وصدر بشأنه قرار ضمن القرارات قضايا العملة[1] نصه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ ـ ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع قضايا العملة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يلي:**

أولاً: يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة

(١) قرار رقم ٧٥ (٨/٦) صفحة ٢٥٧ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر عام ٢٠٠٣ وتنظر أبحاث موضوع القرار في مجلة المجمع (العدد الثالث ج٣ ص١٦٥٠ والعدد الخامس ج٣ ص١٦٠٩).

بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم ٤٢ (٥/٤).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

مدى مشروعية تولي المدير تحديد المكافآت بنفسه

من المقرر شرعاً أن الأصل في العقود والاتفاقات أن يكون فيها طرفان أو أكثر مثل البائع والمشتري، والموكل والوكيل، وقد يحصل تولي شخص واحد طرفي العقد، وهذه الصورة تقبل بالاتفاق إذا كان المتولي لطرفي العقد هو القاضي في بيع مال الغير عنه في حال العجز، كالمجنون، أو الامتناع كما في نزع الملكية وكذلك من الولي بالنسبة للقاصر ولا ضير في ذلك لأن القاضي يتصرف بولاية عامة، والولي أو الوصي يتصرف بما فيه مصلحة المولي عليه.

لكن في الأحوال العادية هناك خلاف بين المذاهب والراجح ـ وهو الذي اختارته المعايير الشرعية ـ أنه لا يجوز لشخص تولي طرفي العقد، لما في ذلك من تعارض المصالح لأن الشخص يحابي نفسه، فلو كان وكيلاً فإنه عليه أن يسترخص للموكل لكن نفسه تحمله على الاسترخاص لنفسه ومحاباة نفسه.

وعليه فليس للمدير أن ينفرد بتحديد راتبه أو علاواته أو تعويضاته أو حوافزه، ولا بد من آلية تحقق عدم محاباة نفسه بالرجوع إلى مجلس الإدارة، أو اللجنة المنوط بها تحديد الرواتب والمكافآت، وذلك لحماية من يدير أموالهم[1].

---

(١) تنظر الموسوعة الفقهية/ ومراجعها ومنها حاشية ابن عابدين ٤٠٦/٤ والقوانين الفقهية صفحة ٣٣٣ والدسوقي ٣٨٧/٣ ومغني المحتاج ٢١٨/٥.

أهم المراجع

- الموسوعة الفقهية (الكويتية) والمراجع المذكورة في حواشي أبحاث الإجارة والوكالة والوقف.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر عام ٢٠٠٣م.
- المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي (AAOIFI).
- المغني لابن قدامة (باب الإجارة، وباب الوكالة).
- أهداف نظام الأجور والحوافز، أحمد الكردي (من الانترنت).
- اتجاه إسلامي لدوافع وحوافز العاملين، د. حامد رمضان بدر (بحث في مجلة المسلم المعاصر، طبع بيروت العدد /٣١).
- مفهوم الأجر وضوابطه الشرعية في الاقتصاد الإسلامي د. حسين شحاته.
- لائحة الحوكمة الصادرة عن مجلس النقد والتسليف، مصرف سورية المركزي.
- لائحة الحوكمة المعّدة من قبل بنك سورية الدولي الإسلامي.
- حوكمة الشركات في القرن الواحد العشرين، مجموعة مركز البحوث والنشر، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، ترجمة سمير كريم.
- حوكمة الشركات، تعريف مع إطلالة إسلامية، د. محمد عبد الحليم عمر، نشر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

العلاقة بين المساهمين ومجالس الإدارات والإدارة التنفيذية

بقلم
أ. د. علي محيى الدين القره داغي
أستاذ متفرغ بجامعة قطر
ورئيس مجلس أمناء جامعة التنمية البشرية،
ورئيس لعدد من الهيئات الشرعية
والحائز على جائزة الدولة، والخبير بالمجامع الفقهية
وعضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

السيرة الذاتية

الدكتور: علي محيي الدين القره داغي.

المنصب الحالي:

رئيس وعضو هيئة الفتوى ورقابة شرعية لعدد من البنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي داخل قطر وخارجها.

الجنسية: قطري.

المؤهل العلمي:

دكتوراه في الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف في مجال العقود والمعاملات المالية، عام ١٩٨٥م.

ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف عام ١٩٨٠م.

السيرة العملية:

- عضو في المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- عضو مجلس الأمناء، والمكتب التنفيذي، ورئيس لجنة قضايا العالم الإسلامي، ونائب رئيس لجنة الإفتاء والبحوث (الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين).
- عضو المجلس الشرعي، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- عضو مؤسس في مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية بدولة قطر.
- عضو في الجمعية العمومية لجمعية قطر الخيرية ومستشارها الشرعي.
- عضو وأمين سرّ مجلس كلية الشريعة والقانون، وعضو في كثير من لجانها ومقرر الندوة العلمية، وعضو مجلة مركز بحوث السنَّة والسيرة، عضو اللجنة التحضيرية للمؤتمرات والندوات.
- خبير بمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة.
- خبير بالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- خبير بالهيئة العالمية للزكاة.
- المشرف على الأكاديمية الاستشارية للمركز الإسلامي التابع لجامعة أكسفورد.
- عضو مجلس الأمناء والمجلس التنفيذي للجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ ببنغلاديش.
- رئيس أو عضو لعدد من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية من البنوك، وشركات التأمين والاستثمار الإسلامي.
- عضو مؤسس في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو في مجلس الأمناء، والمكتب التنفيذي، ورئيس لجنة الأقليات والقضايا الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيّبين وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان الي يوم الدين، **وبعد:**

فإن المال في نظر الإسلام هو (قيام) المجتمع وروحه المحركة بعد الإيمان والقيم السامية فقد وصفه القرآن الكريم بذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[1]، وقد فسّر العلماء لفظ (قياماً) بأنه اسم مصدر يراد به ما يقوم به الشيء، أي كالروح للإنسان.

ولكن الإسلام نظم المال من جميع جوانبه حتى يؤدي دوره الفردي والاجتماعي وبصورة متوازنة من خلال مجموعة من التشريعات المتضمنة للمبادئ والأسس التي تحقق هذا التوازن المنشود.

ومن أهم الوسائل التي أولى لها الإسلام عنايته في نطاق إدارة المال وتثميره وإنمائه هي: شركة العقد التي تشمل الشراكة في الأموال والإدارة، والشراكة بالفكر والبدن والصنعة والعمل، والشراكة القائمة على الجمع بين الإدارة والخبرة من جانب، والمال من جانب آخر.

وقد تطورت هذه الشركات في عالمنا المعاصر من خلال الشركات

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥، ويراجع: مقاصد الشريعة لابن عاشور بتحقيق الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة ط. قطر (٣/٤٧٠ وما بعدها).

المساهمة التي تم فيها الاعتراف بالشخصة الاعتبارية (المعنوية) والمسؤولية المحدودة لها، والذمة المالية المستقلة عن ذمم الشركاء.

وتعتبر العلاقة بين المساهمين، ومجالس الإدارات، والإدارة التنفيذية من أهم القضايا التي أشغلت ولا زالت تشغل بال الفقهاء المعاصرين، والمشرعين وأصحاب الفكر القانوني، حيث تثار عدة أسئلة حولها.

ونحن في هذا البحث المتواضع نحاول أن نتطرق بشيء من التفصيل إلى ما يأتي:

(١) العلاقة بين المساهمين ومجالس الإدارات والإدارة التنفيذية.

(٢) الافصاح والشفافية بين المتطلبات الشرعية والمحاسبية.

(٣) دور الهيئات الشرعية في الحد من مخالفات الحوكمة: الواقع والمأمول.

(٤) الضوابط الشرعية والقانونية لمكافآت كبار المدراء.

سائلين الله تعالى أن يوفقنا لتحقيق المقاصد المنشودة من هذا المؤتمر، ومن هذا البحث، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يعصمنا من الخطأ والزلل في القول والعمل ويتقبّلها بفضله ومنّه قبولاً حسناً إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير والمجيب.

كتبه الفقير الى ربه /
علي محيي الدين القره داغي/
الدوحة ـ ٢ ـ شوال ـ ١٤٣٢هـ

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

التعريف بالعنوان

يتضمن عنوان البحث مجموعة من المصطلحات يكون من المستحسن التعريف بها بإيجاز شديد حتى نكون في حكمنا على بيّنة من الأمر.

المساهمون: جمع مساهم من ساهم، وهو يراد به في اللغة: قارعه، وغالبه، وباراه في الفوز بالسهام، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾[1]، وذكر المعجم الوسيط أنه جاء بمعنى: قاسمه، أي أخذ سهماً: أي نصيباً معه، ومنه شركة المساهمة[2]، ويؤكد هذا المعنى قول زهير:

أبا ثابتٍ ساهمتَ في الحزم أهلَه فرأيُك محمودٌ وعهدُك دائمُ[3]

والمراد بالمساهم هنا هو من قاسم بشراء سهم أو أسهم شركة ما، فكلّ من له سهم واحد أو أكثر فهو مساهم.

ونحن نقصد بالمساهم هنا: المساهم في شركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة، وليست شركات التضامن، أو التوصية، أو المحاصة.

---

(١) سورة الصافات، الآية: ١٤١، ويراجع للمعنى اللغوي: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة (ساهم).

(٢) المعجم الوسيط (٤٥٩/١).

(٣) المصدر السابق نفسه.

مجلس الإدارة: هو المجلس الذي تنتخبه الجمعية العامة للشركة، أو يفوز بالتزكية.

الإدارة التنفيذية: هي التي تقوم بتنزيل الخطط والبرامج وقرارات مجلس الإدارة على واقع الشركة، فهي المسؤولة عن التنفيذ سوى مجلس الإدارة.

❑ بيان العلاقة بين المساهمين ومجالس الإدارة والإدارة التنفيذية من الناحية الشرعية والقانونية:

إن المساهمين هم أصحاب الأموال والحقوق في الشركة المساهمة، وهم الذين أسسوها، ولكن عندما تمت الموافقات الرسمية أصبحت لها شخصية اعتبارية (معنوية) لها ذمة مستقلة عن ذمم المساهمين وأصبحت مسؤوليتهم محدودة برأس مال الشركة (القيمة الاسمية لكل سهم).

إذن المساهمون في شركات المساهمة منفصلون عن الشركة من حيث الذمة المالية فلا يطالبون بديون الشركة والتزاماتها مهما كثرت إلاّ في حدود القيمة الاسمية لأسهمهم، كما أن الشركة لا تُطالَب بديونهم.

فلو نظرنا إلى هذا الجانب «نرى فصلاً كبيراً بين الشركة والمساهمين، ولكن إذا نظرنا إلى أنهم هم المؤسسون لها والمالكون لها وهم الذين يختارون من بينهم أعضاء مجلس الإدارة، وهم الذين يعتمدون الميزانية العامة، ولهم الحق في تعديل النظام الأساسي والعقد التأسيسي لها حسب القانون، فلو نظرنا إلى هذا الجانب: لوجدنا ربطاً بين الطرفين، ولذلك ينبغي تحديد هذه العلاقة من الناحية القانونية والشرعية.

كانت شركات الأموال في الفقه الإسلامي، وحتى في القوانين قبل الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للشركات تقوم على الشراكة بين المشاركين من حيث المال والإدارة، فكان كل منهم وكيلاً عن الآخر، وأصيلاً، بل كان أيضاً ضامناً للآخر في تصرفاته بجميع أمواله قبل أن تظهر فكرة المسؤولية المحدودة التي اعْتُرِفَ بها في شركات الأموال المساهمة، ولكن

ظلت شركات التضامن (شركات الأشخاص) على حالتها السابقة من أن مسؤولية الشركاء تضامنية عن جميع ديون الشركة، وأنهم جميعاً يعتبرون تجاراً مع الاعتراف بأن لها شخصية معنوية أيضاً[١].

مَنْ يُمثل الشركة (أو الشخصية المعنوية؟):

للشركة مرحلتان:

المرحلة الأولى: قبل تحصيل الموافقة الرسمية على إنشاء الشركة وشهرها، وهي مرحلة التأسيس.

ففي هذه المرحلة يكون هناك اتفاق بين الذين يرغبون في إنشاء شركة، وحينئذٍ يخولون لجنة منهم إن كانوا كثيرين، أو هم بأنفسهم، للقيام بإجراءات التأسيس، وتحصيل الموافقة، وكل ما يقتضيه إنشاؤها من الإجراءات الإدارية والتسويقية والمالية.

المرحلة الثانية: بعد إنشاء الشركة رسمياً، وتحقق الشخصية المعنوية لها، حيث تجتمع الجمعية العامة التأسيسية للشركة وتختار أعضاء مجلس الإدارة، ومراقب الحسابات.

ويمكن أن يتم تعيين الأعضاء لأول مجلس إدارة قبل التأسيس الرسمي

---

(١) يراجع لهذه المسائل بالتفصيل: الشيخ علي الخفيف: الشركات، ط.دار النشر للجامعات المصرية/ القاهرة ١٩٦٢ ص٢٢ وما بعدها، ود.عبدالعزيز الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط.عمان ١٩٧١، ود. صالح المرزوقي البقمي: شركة المساهمة في النظام السعودي ط. الصفا بمكة المكرمة ص١٩١، ود. علي حسن يونس: الشركات التجارية، ط. الاعتماد/ القاهرة ص٨٠، ود. محمود محمد بابلي ط. حلب، ص٤٧، ود. خالد الشاوي: شرح قانون الشركات التجارية العراقي، ط. الشعب/ بغداد ١٩٦٨ ص٩٠، ود. إبراهيم فاضل الدبو: شركة العنان في الفقه الإسلامي ط. الرشاد/ بغداد ١٤٠٩هـ ص١٠٢، ود. فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري الأردني ط. دار الثقافة ١٩٩٧ (٢٣٧/٤ وما بعدها)، ود. أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، ط. دار الفكر العربي ص٥٨٢ وما بعدها.

من خلال عقد الشركة، أو نظامها الأساسي من قِبَل المؤسسين، ولكن في هذه الحالة لا بدّ من موافقة الجمعية التأسيسية على هذا التعيين وإقرارهم في مناصبهم[١].

ففي ضوء الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للشركة، وذمتها المستقلة فإن هذه الشخصية لا تستطيع ـ بداهة ـ أن تدير نفسها بنفسها أو أن تزاول أعمالاً، وإنما لا بدّ من وجود شخص طبيعي يمثلها في إدارة أموالها وأعمالها وحقوقها والتزاماتها، وأن هذا الشخص الطبيعي هو: أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، والمدراء، أو المدير في شركات الأشخاص من خلال الانتخاب أو التزكية، حيث إن المساهمين إذا حضروا جميعاً وأعطوا أصواتهم لهم فإن هذه وكالة صحيحة، وإذا كان الانتخاب، أو التزكية بالأغلبية فإن إرادة هذه الأغلبية تمثل إرادة الجميع بحسب النظام الأساسي والعقد التأسيسي الذي ينص على أن الانتخاب يكون بحسب الأغلبية ونحو ذلك، وبالتالي فإن رضاء المساهم بهذا النظام هو رضاء بكل ما تتضمنه بنوده.

ومن هنا فما قاله البعض من أن (مدير الشركة أياً كان نوعها ـ سواء كانت شركات أموال أم شركات أشخاص ـ لا يعدّ نائباً، أو وكيلاً عنها، وذلك لأن الوكالة تفترض أن هناك عقداً بين الشركة مستقلة عن إرادة المدير، وإذا قيل: إن المدير وكيل عن الشركاء وليس عن الشركة فإن الأمر لا يستقيم أيضاً، إذ إن ذلك يتطلب الاجماع من جميع الشركاء عند تعيين المدير، وعند عزله، وهذا ما لا يتحقق عملاً، إذ إنه تكفي الأغلبية في هذا الشأن)[٢].

والرد عليه واضح من خلال ما ذكرناه، بالإضافة إلى ذلك فإن

---

(١) المراجع السابقة، ود. صالح البقمي: شركة المساهمة في النظام السعودي ط. الصفا/ مكة المكرمة ١٤٠٦هـ ص٤٠٤.

(٢) د. سعيد يحيى: قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي ط. المكتب العربي الحديث / الاسكندرية ١٩٩٢ ص٨١.

صاحب هذا الرأي لم يسعه في الأخير إلاّ أن يقول: (إن المدير ممثل للشركة...) والتمثيل ما دام بإرادة هو الوكالة.

ثم إن الأعضاء بعد الانتخاب والتزكية يختارون من بينهم رئيساً ونائباً وعضواً منتدباً، وعندئذ تتكون هيكلة مجلس الإدارة ضمن النظام المقرر، ثم إن مجلس الإدارة يختار المدير أو المدراء لإدارة الشركة، ويفوض إليه أو إليهم بعض صلاحياته، وحينئذٍ فإن العلاقة بين مجلس الإدارة والمدير أو المدراء هي علاقة الوكالة بأجر، أو علاقة رب العمل بالأجير الخاص كما نظمه الفقه الإسلامي من خلال عقد إجارة الأشخاص والقانون الوضعي من خلال قانون العمل أو عقد العمل[١].

والتحقيق أن الجمعية العامة للشركة (أو الهيئة العامة) وإن كانت تعتبر السلطة العليا للشركة؛ لأنها هي التي تمثل جميع المساهمين بل تتكون منهم، وأنها هي التي تنتخب مجلس الإدارة، وأن لها الحق في الاشراف والمراقبة ومحاسبة المقصرين، ولكنها لا تدير الشركة بنفسها، وإنما تنتخب أعضاء للإدارة يتكون منهم مجلس الإدارة الذي يكون بيده السلطة الفعلية لإدارة الشركة بكافة مرافقها[٢].

وبالاضافة إلى ما سبق فإن الجمعية العامة تختار مراقب الحسابات ليكون وكيلاً بأجر عنها في مراقبة ومراجعة حسابات الشركة، وبيان توصياته في تقارير يقدمها إلى الجمعية العامة، وتقديم الميزانية بكل صدق وشفافية وبيان.

وبالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية فإن الجمعية العامة تختار هيئة للفتوى والرقابة الشرعية لتقوم بمراجعة العقود والآليات والأدوات المستعملة وإصدار الفتاوى، والتوجهيات، كل ذلك لتسير المؤسسة على هدي

---

(١) يراجع لمزيد من البحث والتأصيل حول إجارة الأشخاص: د. علي القره داغي: عقد إجارة الأشخاص، المقدم إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) المراجع السابقة، ود. فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري، ط. دار الثقافة / عمان، الأردن (٢٣٧/٤ ـ ٢٣٨).

الشريعة، وتلتزم بأحكامها ومبادئها، وتقوم الهيئة بتقديم تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة تبين فيه مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة ومبادئها السمحة.

والذي يظهر لي أن كلاً من هذه الهيئات الثلاث وكيل عن المساهمين كلّ في شؤونه، وفي حدود ما رسمه النظام الأساسي والعقد التأسيسي، والقوانين والنظم السائدة في البلاد، واللوائح الصادرة من الجهات المسؤولة.

ومما لا شك فيه أن توزيع المسؤوليات والصلاحيات يساعد كثيراً على نجاح الشركات وتطويرها، وعدم تكدس الصلاحيات في يد فئة واحدة، وهذا أشبه ما يكون بتنظيم المجتمع الديمقراطي، حيث إن الجمعية العامة في الشركات تشبه البرلمان (الجمعية الوطنية) وأن مجلس الإدارة بمثابة السلطة التنفيذية، وأن الهيئة الشرعية، ومراقبة الحسابات بمثابة السلطة القضائية الشرعية والتجارية.

العلاقة بين المساهمين ومجالس الإدارات والإدارة التنفيذية:

يتبيَّن لنا من العرض السابق أن أعضاء مجلس الإدارة هم وكلاء عنهم، وبعبارة أخرى: فإن الممثل (الوكيل أو النائب) لهذه الشخصية المعنوية هو مجلس الإدارة، حيث يتولى إدارة الشركة باعتباره وكيلاً عن المساهمين[1]، وأما المدير فإن كان عضواً في المجلس فقد فوضه الاخرون لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وأما إذا لم يكن عضواً فيه، فيكون ممثلاً لمجلس الإدارة في حدود صلاحياته، ويكون أجيراً خاصاً أو بمثابة الوكيل بأجر.

وتعتبر البنوك الإسلامية الممثلة في الإدارة بمثابة المضارب فيما يخص الودائع الاستثمارية، والمودعون هم أرباب الأموال.

ومن هنا فمجلس الإدارة وكيل عن بقية المساهمين فيما يخص

(١) د. أبو زيد: المرجع السابق (ص٦٢٨ ـ ٦٢٩) والمراجع السابقة.

الأسهم، ومضارب في الوقت نفسه فيما يخص الودائع الاستثمارية.

حقوق والتزامات مجلس الإدارة أو المدير في القانون: ما يجب، وما يجوز، وما لا يجوز لمجلس الإدارة أو المدير أن يعمله في القانون:

❑ أولاً: مجلس الإدارة:

لقد نصت القوانين والأنظمة العربية (والغربية) على حقوق والتزامات مجلس الإدارة والمدير، فإذا تجاوزها وخالفها ـ سواء كان عمداً وبسوء نية أم لا ـ يكون مسؤولاً عن نتائج أعماله، فيجب عليه أن لا يخالف لوائح الشركة ونظامها الأساسي، كما أن التشريعات العربية والأجنبية تستلزم توافر شروط تتعلق بنزاهة العضو، وعدم وجود مصلحة مباشرة وذات أهمية في الشركة، فضلاً عن الشروط الأخرى المتعلقة بتعدد العضوية وجنسية الأعضاء، ومن هذه الشروط ألا يكون العضو قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو عقوبة جنحة عن سرقة، أو نصب، أو خيانة أمانة، أو تزوير، أو تفالس أو نحو ذلك (م٨٩ من قانون ١٥٩ المصري لعام ١٩٨١)، وأن يكون العضو مالكاً لعدد معين من الأسهم، ونحو ذلك.

«ولمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون، أو نظام الشركة من أعمال، أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة» (م٥٤ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١)، وهذا النصّ يقتضي أن لمجلس الإدارة الحق في مباشرة جميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة، وأن له سلطة واسعة ما دامت قراراته لا تخالف نصّاً في القانون، أو النظام الأساسي، ولا تتعارض مع غرض الشركة[1].

ويمكن تلخيص مهمة مجلس الإدارة في رسم السياسة التخطيطية والتنفيذية للشركة للوصول إلى الأغراض التي من أجلها أنشئت الشركة

(١) د. أبو زيد رضوان: المرجع السابق (ص٦٢٠ ـ ٦٢١).

مستهدية في ذلك بالنظام الأساسي، وبقرارات وتوصيات الجمعية العامة.

ونصت القوانين على أن أعضاء مجلس الإدارة وكلاء مؤتمنون، وأن عليهم أن يبذلوا في سبيل سلامة إدارتها وإنجاح غرضها كل ما في وسعهم، أو حسب المادة ٧٠٤م م عناية الرجل المعتاد، ومن ثم فإن عليهم حضور جلسات المجلس، ومراقبة نشاط الشركة والعاملين بها للتأكد من انتظام العمل، وإعداد وبحث ودراسة المشروعات التي تهدف إلى تحقيق غرض الشركة، وإنجاح مشروعها وزيادة أرباحها، وتنفيذ ما يوجبه قانون الشركة، واللوائح الخاصة بها، كما تضمنت قوانين الشركات أحكاماً تهدف إلى ضمان إدارة الشركة على الوجه الصحيح، ومنع شبهات استغلال أعضاء مجلس الإدارة سلطة مناصبهم لا يسع البحث للخوض في تفاصيل ذلك[١] [٥٠٧] (هامش).

ومن المتفق عليه فقهاً وقانوناً أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة، وللمدير الإهمال والتقصير، والتعدي والخيانة؛ ولذلك إذا وقع منهم خطأ أدى إلى إضرار بالشركة، أو بالغير فإنهم مسؤولون عنه، ومن صور هذا الخطأ: مخالفة هؤلاء لأحكام قانون الشركات، والنظام الأساسي للشركة، والعرف التجاري، ونحو ذلك، وذلك مثل عدم قيام أعضاء مجلس الإدارة بإيداع أسهم الضمان في أحد البنوك المعتمدة، وحصول أحدهم على قرض من الشركة أو مكافآت تزيد على ما هو مقرر، وكالمغامرة بأموال الشركة، أو إهمالهم تحصيل ما للشركة من حقوق لدى الغير، أو توزيع أرباح صورية على المساهمين، أو المودعين، أو إصدار بيان يتضمن تصويراً للمركز المالي للشركة على غير حقيقته، أو نحو ذلك[٢].

---

(١) د. ثروت عبدالرحيم: الوجيز في القانون التجاري، ط النهضة العربية بالقاهرة (ص٣٨٥ ـ ٣٨٦).

(٢) د. ثروت عبدالرحيم: المرجع السابق (ص ٣٨٩، ٣٩٣).

❑ ثانياً: المدير العام:

قد تشترط بعض القوانين أن يكون المدير في شركات المساهمة من غير أعضاء مجلس الإدارة، ولكن بعضها الاخر لا تشترط ذلك. وأيّاً كان فإن المدير العام يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي للشركة، ويكون مسؤولاً أمام العضو المنتدب، أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال، وهو يستمد سلطاته - في واقع الأمر - من رئيس مجلس الإدارة، وتقوم العلاقة بين المدير العام والشركة على عقد العمل (الأجير الخاص)، وتأخذ حكمه.

والخلاصة: أن على المدير بذل كل ما في وسعه لتنفيذ اللائحة والقوانين وتحقيق أغراض الشركة بكل الوسائل المشروعة، وله صلاحيات تنفيذية في حدود صلاحياته الممنوحة له من خلال اللائحة، أو قرارات مجلس الإدارة[١]، كما أن يد المدير يد أمانة وأنه بمثابة الأجير الخاص حسب الاصطلاح الفقهي، لأنه الذي وقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، ويستحق هو أجره مقابل ذلك وهو لا ضمان عليه، لأنه نائب عن المالك في صرف منافعه فيما أمر به فلا يضمن كالوكيل إلا إذا تعدى، أو قصر فإنه يضمن، والقول بعدم ضمان الأجير الخاص هو قول جماهير العلماء ما عدا قولاً للإمام الشافعي قال فيه بضمان الأجير الخاص مطلقاً[٢].

❑ قيود على مجلس الإدارة:

من المعلوم أنه من الناحية القانونية أن مجلس الإدارة (رئيساً وعضواً منتدباً وأعضاءً) وكيل (بالتضامن) عن الشركة وكالة بالأجر، وبالتالي تقع عليهم حقوق وواجبات تفرضها أحكام الوكالة على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وبالإضافة إلى ذلك فإن قوانين الشركات في معظم بلاد العالم

---

(١) يراجع لتفصيل ذلك: د. أبو زيد: المرجع السابق (ص ٦٢٧).

(٢) أحكام المعاملات المالية لد. محمد زكي عبدالبر، ط دار الثقافة (ص٣٤٥، ٣٤٦). ويراجع: الروضة (٢٢٨/٥)، والمهذب (٤٠٨/١).

تفرض واجبات تتعلق بسلامة إدارة الشركة لضمان تحقيق أغراضها بكل شفافية ووضوح، كما أنها تفرض بعض قيود على تصرفات أعضاء المجلس مع الشركة فيما يتعلق بمصالحهم، أو مصالح أقاربهم من الدرجة الأولى، أو الزوجة، وذلك مثل ما نص عليه القانون الأردني التجاري في مادته (١٦٧) على أنه: (يجب على كل عضو في مجلس إدارة الشركة أن يقدم إلى المجلس في أول اجتماع له اقراراً خطياً بما يملكه هو وزوجته وأولاده القصر من أسهم في الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها... وأنه لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقدم قرضاً نقدياً لأحد أعضاء المجلس أو لرئيسه، أو إلى أصول أي منهم أو فروعه، أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أياً من أولئك ضمن غاياتها، وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين).

وكذلك حظرت بعض القوانين - ومنها القانون التجاري الأردني - على مجلس الإدارة أن يتعاقد باسم الشركة مع رئيس مجلس الإدارة، أو مع أحد أعضائه، أو مديرها العام... ولا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في العقود والمشاريع، والارتباطات التي تعقد مع الشركة، أو لحسابها، باستثناء التعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها للجميع بالتنافس، وفي هذه الحالة إذا كان العرض الأنسب من أحد المذكورين أعلاه فلا بدّ أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة لقبول عرضه[١].

❑ القيود على أعضاء مجلس الإدارة تختلف من شركة إلى أخرى:

فقد ذكرنا بعض القيود على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة في حين أن القيود على الشركاء في شركة التضامن أكثر، فمثلاً (لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التضامن إلاّ بموافقة جميع الشركاء، أو بمراعاة القيود الواردة في عقد الشركة، وفي هذه الحالة يعدل العقد، ويشهر التنازل... وكل اتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص

(١) يراجع: د. فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري الأردني (٢٨٧/٤).

دون قيد يعتبر باطلاً...) المادة: ٢٧ من القانون التجاري القطري.

بل إنه: (لا يجوز للشريك بغير موافقة الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة، أو أن يكون شريكاً في شركة تنافسها إذا كانت هذه الشركة شركة تضامن، أو شركة توصية بسيطة، أو بالأسهم، أو شركة ذات مسؤولية محدودة) المادة: ٢٩ من القانون التجاري القطري.

وأكثر من ذلك يترتب على عزل المدير الشريك المعني - حتى لو تم عزله بالاجماع، أو بقرار من المحكمة - حل الشركة ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك (م٣٧ق.ت).

وبالمقابل؛ فإن المدير الشريك لا يجوز له أن يعتزل الإدارة بغير أسباب مقبولة، وإلاّ كان مسؤولاً عن التعويض (م٣٨ق.ت).

كما أنه لا يجوز عزله إلاّ بإجماع الشركاء أو بقرار من المحكمة بناءً على طلب أغلبية الشركاء (م٣٧ق.ت)..

وكذلك الحكم في شركة التوصية البسيطة[1] بالنسبة للشركاء المتضامنين وهم الذين يديرون الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة (م٤٤ق.ت)..

ففي شركة التوصية البسيطة تطبق القواعد والأحكام العامة لشركة التضامن على الشركاء المتضامنين فقط في حين أن الفئة الثانية المكونة لهذه الشركة وهم الشركاء الموصون (لا يجوز لهم أن يتداخلوا في إدارة الشركة ولو بموجب توكيل، وإلاّ أصبح مسؤولاً بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن أعمال إدارته...) (م٤٨ق.ت).

كما أن القرارات في هذه الشركة تصدر بإجماع آراء الشركاء

(١) شركة التوصية البسيطة تتكون من فئتين، إحدهما: شركاء متضامنون، والثانية: شركاء موصون غير متضامنين، راجع: د. فوزي سامي: المرجع السابق.

المتضامنين ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة إلاّ إذا صدرت بإجماع آراء الشركاء المتضامنين والموصين. . . (م٥٠ق.ت).

وكذلك الحال في شركة التوصية بالأسهم بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين، حيث (تعتبر الشركة بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين شركة تضامن، ويعتبر الشريك المتضامن تاجراً. . .) (م٢٠٧ ق.ت).

واجب الهيئة الشرعية في بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية:

فلا شك أن من واجبات الهيئة الشرعية ومهامها أن تقوم ببيان الأحكام، والنظر في القيود والآليات، بل وصياغتها، أو تعديلها، وبيان الشروط والضوابط المطلوبة شرعاً في العقود والتصرفات، وأن تقوم بمراقبة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية من خلال التدقيق الشرعي الداخلي، ومنع وقوع الأخطاء الشرعية والمخالفات الشرعية بكل الوسائل المتاحة، والعمل على تصحيح الأخطاء إن وقعت.

وتدل على ذلك الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنَّة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتغيير المنكر بكل الوسائل المتاحة من التغيير بالقوة، وباللسان، وبالقلب، وأن الغرض الأساسي من النصح والفتوى هو التنفيذ، حيث يقول ابن القيم: (إنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له)[١] ويقول: (المفتي محتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ)[٢].

وإضافة إلى الواجب الديني الملقى على عاتق الهيئة كما قلنا، فإن هذا الواجب يؤكده العقد التأسيسي، والنظام الأساسي، حيث كان من مهام الرقابة الشرعية إبداء الرأي من الناحية الشرعية وتقديم المشورة إلى الإدارة، وتقديمها تقارير خاصة بذلك إلى الجمعية العمومية للمساهمين.

وقد نصت المادة (٢٠) من معيار المراجعة للمؤسسات المالية

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٠٤).

(٢) المصدر السابق (٤/١١٩).

الإسلامية رقم (٤) على أنه: (يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها إذا كانت عقود المؤسسة والوثائق المتعلقة بها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويكون إيضاح هذه الأمور في فقرة الرأي على النحو التالي:

أ ـ ان العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال السنة المنتهية... التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ب ـ أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبلنا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (وتشمل فقرة الرأي على العبارات التالية حيث يكون ذلك مناسباً).

ج ـ أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم صرفها في أغراض خيرية.

د ـ أن احتساب الزكاة تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ونصت المادة (٢١) من المعيار المذكور على أنه (إذا تبين أنه قد وقع من إدارة المؤسسة مخالفة لأحكام أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى أو القرارات أو الإرشادات التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة فيجب عليها بيان ذلك في فقرة الرأي من تقريرها).

❑ مسؤولية الالتزام بالشريعة الإسلامية:

فقد نصت المادة (١٥) من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٤) على أنه (تقع مسؤولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة) وأن مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية (تنحصر من إبداء رأي مستقل بناء على مراقبتها لعمليات المؤسسة وفي إعداد تقرير للجمعية العمومية).

وهذا ما قرره العقد التأسيسي والنظام الأساسي لمعظم البنوك الإسلامية والشركات والمؤسسات المالية الإسلامية، الذي ينص على التزام الإدارة بأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن المادة(٣) من القانون المصري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٧ الخاص بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري نصت على أنه (تخضع جميع معاملات البنك وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية) وبمثل ذلك نصت المادة (٤) من قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني، وكذلك نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) الخاص بهيئة الرقابة الشرعية في المادة (١٤) التي نصت على أنه: (يجب أن يشمل التقرير ـ أي تقرير هيئة الرقابة الشرعية ـ على بيان واضح يفيد أن إدارة المؤسسة مسؤولة عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة) وأكده معيار رقم (٢) في فقرة (٥) التي نصت على أنه (مع مراعاة أن الرقابة الشرعية على المؤسسة لا تعفي الإدارة من تنفيذ جميع المعاملات طبقاً للشريعة)[١].

❑ وجوب البيان مع وجوب الصرف:

وبناءً على ذلك يجب على الهيئة الشرعية بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية، بل أكثر من ذلك عليها أن تحكم بالتخلص من الفوائد التي تحققت بسبب هذه الأخطاء والمخالفات الشرعية التي أدت إلى بطلان العقد لصرفها في وجوه الخير، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (٢٠) السابقة.

وبما أن هذه المسؤولية تقع على عاتق الإدارة فإن هيئة الرقابة الشرعية تقع على كاهلها مسؤولية البيان والرقابة والإفصاح عما جرى في المؤسسة، وإيصال هذه المعلومات إلى مجلس الإدارة أولاً، ثم إلى الجمعية العمومية للمساهمين، وذلك لتبرأة الذمة وبيان الحق، ومحاولة تصحيح الأخطاء،

---

(١) يراجع: د.عبد الستار أبو غدة: الهيئات الشرعية، تأسيسها، أهدافها، واقعها، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية عام ٢٠٠١ ص٣ وما بعدها.

وليكون ذلك رادعاً للإدارة حتى لا تقع في المخالفة، حيث تعلم أن أخطاءها لن يسكت عليها، بل تعرض على مجلس الإدارة أولاً فإن قام بواجب التصحيح كما ينبغي فإن الغرض المنشود قد تحقق، وإلاّ فتعرضها الهيئة على الجمعية العمومية لتقوم بواجبها، وإن لم تقل شيئاً فعلى الهيئة أن تبين هذه الأخطاء للناس المتعاملين مع المؤسسة المالية الإسلامية بكل الوسائل المتاحة، لأن الناس قد وثقوا بها من الناحية الشرعية من خلال وجود هيئة الرقابة الشرعية، ومن جانب آخر فإن التزام المؤسسة بالشريعة في العقد والنظام التأسيسي، ثم عدم قيامها بتنفيذ ذلك، أو تعمد المخالفة يعتبر ذلك جريمة مزدوجة فهي جريمة باعتبارها مخالفة لشريعة الله، كما أنها جريمة باعتبارها غشاً وتدليساً على الناس، إذ أظهرت أمام المتعاملين أنها ملتزمة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع أنها لا تلتزم، لذلك يجب على الهيئة بيان ذلك حسب التدرج المطلوب.

❑ كيفية بيان الأخطاء وسبله:

من أهم وسائل بيان الأخطاء كتابة تقارير خاصة بالأخطاء والمخالفات الشرعية التي اكتشفت من خلال التدقيق الشرعي الداخلي، أو نحوه، وهذه التقارير كلما صيغت بدقة وإتقان كلما كانت مبينة وموضحة لتلك الأخطاء والمسؤولين عنها، وكيفية علاجها، وكيفية علاج آثارها، ولذلك لكي تكون هذه التقارير دقيقة لا بدّ أن يتوافر فيها ما يأتي:

أ ـ اسم المدقق والذين ساهموا معه مع بيان وضعهم الوظيفي.

ب ـ موقع التدقيق.

ج ـ الإدارة المسؤولة عن العمل، واسم المدير المسؤول، والموظف المسؤول، وكذلك المتعاونون معه.

د ـ الأسس والمبادئ والمعايير الشرعية التي اعتمد عليها التدقيق في الحكم على العمل بأنه خطأ أو مخالفة شرعية.

هـ ـ نوع العمل الذي وقع فيه الخطأ أو المخالفة هل هو عقد أم أمر تنفيذي.

و ـ الآثار الشرعية التي تترتب على الخطأ أو المخالفة هل هي البطلان أو الفساد، أو غير ذلك؟.

ز ـ صياغة التقرير صياغة جيدة متقنة واضحة مبينة قائمة على النقاط الواضحة.

ح ـ المقترحات والتوصيات من المدقق الشرعي الداخلي ومعاونيه.

ط ـ المرفقات والمستندات.

ك ـ ثم عرض التقرير على المراقب الشرعي أو العضو التنفيذي للهيئة، أو هيئة الرقابة الشرعية لإبداء ملاحظاته، أو اعتماده.

ثم يقوم المراقب، أو العضو التنفيذي، أو رئيس الهيئة بعرض الموضوع بعد اعتماده على الجهة المسؤولة في المصرف، ويكون الكتاب الذي يقدم معه إليها التقرير واضحاً في بيان الخطأ، أو المخالفة، وحكمه، وآثاره، وما يجب على المصرف أن يعمله في سبيل تنفيذ ما يطلبه التقرير.

ثم إذا لم تستجب الإدارة المتخصصة بإصلاح الخطأ وتنفيذ ما يطلبه التقرير فإن الهيئة الشرعية ترفع هذا الأمر إلى إدارة المصرف بحيث إذا لم تستجب هي أيضاً فعليها أن ترفعه إلى الجمعية العمومية، وإذا هي لم تستجب أيضاً فعليها أن توضح ذلك للجماهير المتعاملين مع المؤسسة بكل الوسائل المتاحة.

إلزامية قرارات الهيئة الشرعية:

تكتسب قرارات الهيئة الشرعية فيما يخص الجانب الشرعي إلزاميتها من إلزامية أحكام الشريعة لكل المسلمين التي لا خلاف فيها، حيث يجب على كل مسلم أن يلتزم، وينفذ ما فرضه الله تعالى وأوجبه عليه، وينتهي إلزامياً بما نهى الله عنه، وهذا مما علم في الدين بالضرورة.

كما تكتسب هذه القرارات إلزاميتها من التزام المؤسسة المالية الإسلامية بقرارات الهيئة في عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود في أكثر من آية حيث قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[١].

وكذلك يأتي الالتزام والإلزام من خلال الأنظمة الرقابية في الدولة التي تفرض على المؤسسة المالية الإسلامية الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية للتحقق من مصداقيتها أمام الجمهور والقانون.

بل إن بعض المشروعات القانونية فرضت جزاءات وعقوبات في حالة الإخلال بالالتزام بأحكام الشريعة الغراء، فقد نص على ذلك مشروع القانون المقدم من البنك المركزي الكويتي في مادته ٩٢ج، وكذلك المشروع المقدم من اللجنة الاستشارية العليا بشأن المصارف والشركات الاستثمارية والمالية الخاضعة لأحكام الشريعة[٢].

قدرة الهيئة الشرعية على التنفيذ:

قام الدكتور فارس أبو معمر باستبيان بين أعضاء الرقابة الشرعية وإدارة البنك حول قدرة الرقابة الشرعية وقوتها على التنفيذ، فكانت النتيجة أن نسبة ٩٧.٦٪ منهم تقول بأن لهيئة الرقابة الشرعية القدرة على وقف، أو إلغاء أي نشاط للبنك في حالة اعتقادهم بعدم مطابقته للشريعة الإسلامية[٣].

ومن خلال تجاربنا ومعلوماتنا يتبين لنا أن هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تتمتع بقدرات وقوة تمكنها من تحقيق أهدافها للتأكد من أن المؤسسة تسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، أو على

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) يراجع: د.عبدالحميد البعلي، استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ص٣١.

(٣) د.أبو معمر: أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي ص١٩ عام ١٩٩٤.

الأقل عدم معارضة أعمال المؤسسة وعقودها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولكن هذه القدرة والقوة ليست على مستوى واحد في المؤسسات المالية الإسلامية، فهي مرتبطة سلباً وإيجاباً وقوة وضعفاً مع استقلالية الهيئة، وشخصية أعضائها، ومدى توافر الالتزام الذاتي لإدارة البنك، فإذا كانت أنظمة البنك ولوائحه قد أعطت الاستقلالية للهيئة وكان أعضاء مجلس الإدارة ملتزمين وورعين، وأعضاء الهيئة الشرعية أيضاً أقوياء علمياً وشخصياً فإن التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية قد يصل إلى أقصى درجة، ثم يتدرج الالتزام نزولاً حسب أي ضعف في الأمور الثلاثة، والخلاصة أن العلاقة طردية وعكسية بين هذه الأمور السابقة.

فقد عملت إحصائيات دقيقة تبين أن استقلالية الهيئة الشرعية تؤدي إلى أن تكون نسبة الحلال في معاملات البنك حلالاً بنسبة ١٠٠٪[١].

ظهور المخالفات أو الأخطاء الشرعية:

تظهر المخالفات والأخطاء الشرعية من خلال أمرين:

الأمر الأول: العقود والآليات الاستثمارية التي تعرض على هيئة الرقابة الشرعية.

الأمر الثاني: من خلال التدقيق الشرعي الداخلي الذي يعتبر العمود الفقري للهيئة الشرعية التي تريد ضبط المؤسسة المالية الإسلامية وإلزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا التدقيق إنما ينجح إذا اعتمد على من لهم خبرة شرعية ورقابية أي اختيار العناصر الكفوءة القادرة على أداء الواجب والمتزودة بزاد الثقافة الشرعية والرقابية، وبالأخص في مجال المعاملات المالية الإسلامية.

والتدقيق الشرعي يصل إلى إظهار الخطأ أو المخالفة الشرعية في أعمال البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية من خلال ما يأتي:

---

(١) د. أبو معمر: بحثه السابق ص٢١.

أ ـ من واقع الأوراق المالية والمستندات، والوثائق الدالة على كيفية التنفيذ، وملاحق العقود الخاصة بالخطوات العملية الشرعية لتنفيذ العقود والمعاملات.

ب ـ ومن سؤال موظفي البنك ومتابعتهم ومناقشتهم لكيفية التنفيذ.

ومن الضروري في التدقيق الشرعي عدم الاكتفاء بالفقرة الأخيرة، وذلك لأن الموظفين مهما كانوا فهم في ظل هيمنة وسيطرة الإدارة العليا للمؤسسة، وبالتالي قد لا تتوافر لديهم الحرية الكافية للتعبير، إضافة إلى أن معلوماتهم الشرعية لدى أكثرهم ليست كثيرة، ولذلك أرى من الضروري الاعتماد على الفقرة الأولى أولاً ثم الاعتماد على الثانية ثانياً.

ج ـ من خلال الميزانية السنوية، وكذلك الميزانية (الربع سنوية) وقيام الهيئة الشرعية بتدقيقها تدقيقاً دقيقاً، والوقوف عند كل جزئية مؤثرة بالسؤال عنها للوصول إلى المطلوب وبالأخص في مجالات الميزانية العمومية، وتدقيق الأموال، وحساب الأرباح والخسائر، وحساب الاستثمار والجاري والتوفير، وأسس التوزيع، وكيفية الاحتساب ونحو ذلك.

وهناك مشاكل تعترض طريق التدقيق الشرعي الداخلي يمكن أن تكون حجر عثرة تحول دون إتمام مهمة التدقيق على وجهه الأكمل وهي:

١ ـ أن موظفي التدقيق الشرعي الداخلي موظفون تحت الإدارة العليا للمؤسسة المالية، وبالتالي يبقى عنصر الخوف يشكل عقبة لدى البعض في التعبير عما يريد أو يعمل.

ولذلك فالحل لهذه المشكلة هو ربط موظفي التدقيق الشرعي الداخلي بالهيئة الشرعية، ويكون تحديد الرواتب والترقيات بأيدي الهيئة وليست بأيدي الإدارة.

٢ ـ أن موظفي البنك الذين تحدثنا عنهم في الفقرة (ب) السابقة أيضاً قد يحول الخوف لدى بعضهم دون الإفصاح الكافي عن المطلوب، ولكن هذه المشكلة يمكن حلها، أو التخفيف من غلواتها من خلال اعتماد التدقيق

الشرعي على الفقرة (أ) واختيار الأعضاء المزودين بالمهارات المناسبة.

٣ ـ سرية المعاملات أو بعضها التي تحول دون إعطاء التفاصيل العملية والخطوات التنفيذية للتدقيق الشرعي الداخلي.

٤ ـ قلة العلم أو الخبرة في نطاق نظم المعلومات المتبعة، وقلة المهارات الحسابية والرقابية والشرعية لدى موظفي التدقيق الشرعي الداخلي، إذ إن هذه المهمة تحتاج إلى عنصرين أساسين هما: العلم الشرعي الخاص بأحكام المعاملات المالية المعاصرة، والعلم الخاص بالرقابة والتدقيق الداخلي وبما أننا ـ مع الأسف الشديد ـ ليس لدينا هذا التخصص المزدوج فإننا نحتاج إلى إعطاء دورات مكثفة في العنصرين السابقين، والتركيز على الجانب الذي لم يتعمق فيه، فالمدقق إن كان شرعياً يحتاج إلى دورات مكثفة في التدقيق الداخلي، وكذلك العكس.

٥ ـ عدم فهم الإدارة والموظفين لدور الهيئة الشرعية وسلطتها، حيث يظن الأكثرون أن دورها ينحصر في إصدار الفتاوى، والحكم على ما يعرض عليه في العقود، دون التطرق إلى الرقابة والتدقيق والتفتيش.

وهذا الفهم الخاطئ يحدث مشاكل كبيرة للتدقيق الشرعي مع الموظفين، ولذلك ينبغي للهيئة الشرعية وضع برامج لتطوير الوعي الشرعي، وفهم دور الهيئة في الرقابة والتدقيق الداخلي.

❑ التوازن بين السرية والإعلان عن الخطأ والمخالفات الشرعية:

حينما تكون دائرة الإعلان عن الخطأ والمخالفات الشرعية محصورة بين جدرانيّ المؤسسة المالية الإسلامية فإن السرية لم تخترق، ولم يكشف عن ستارها ما دام اتبع التدرج الآتي:

١ ـ أن تبدأ الهيئة الشرعية بإخبار الفرع الخاص، أو الدائرة الخاصة التي وقع فيها الخطأ، بحيث إن عولجت الأخطاء والمخالفات، فلا ترفع التقرير إلى جهة أعلى.

٢ ـ وإذا لم تعالج في داخل الفرع أو الدائرة الخاصة، فإن الهيئة ترفع تقريرها المتضمن بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية (حسب التفصيل السابق) إلى المدير العام، ثم إلى رئيس مجلس الإدارة، أو العضو المنتدب، ثم إلى مجلس الإدارة بجميع أعضائه.

٣ ـ وإذا لم تعالج داخل الإدارة العليا فإن على الهيئة الشرعية أن ترفع تقريرها إلى الجمعية العمومية، وذلك من خلال مطالبتها بعقد جلسة طارئة لها تعرض فيها التقرير المعد لذلك.

٤ ـ وإذا لم يتم العلاج في الفقرة السابقة سواء كان ذلك بسبب عدم انعقاد الجمعية العمومية، أو إهمالها لتقرير الهيئة، فإن الهيئة ملزمة شرعاً بإعلام المتعاملين مع المؤسسة المالية بهذه المخالفات لما سبق ذكره.

وعلى ضوء ذلك تظل السرية محافظاً عليها ما دام التقرير في ظل الفقرتين (أ) و(ب) وفيما عدا ذلك تطبق عليه قاعدة الموازنات بين المصالح والمفاسد، و تحمل الضرر الأخف لدرء الضرر الأشد، وقاعدة التوفيق ما دام التوافق ممكناً، أو قاعدة الترجيح إذا لم يكن التوفيق ممكناً وعلى ضوء ذلك تشترط الضوابط الآتية:

١ ـ أن تحرص الهيئة على عدم نشر أسرار البنك بكل الوسائل المتاحة، وأن لا يتضمن تقريرها الجوانب العملية والخطط والاستراتيجية للمؤسسة المالية الإسلامية إلاّ بقدر ما يوضح المخالفة، أو الخطأ الوارد في التطبيق، أي يركز التقرير على بيان الخطأ، أو المخالفة فقط بقدر الإمكان.

٢ ـ أن تحافظ الهيئة على التقرير، فلا تعطيه إلاّ لجهة الاختصاص وأصحاب القرار حسب التدرج السابق، فالمعلومات يجب أن تعطى ـ في مجال المال ـ بقدر الحاجة وليست بقدر الثقة.

٣ ـ أن لا ترفع الهيئة التقرير إلى جهة عليا أو الجمعية العمومية أو المتعاملين إلاّ بعد استنفاد كافة الطرق لإصلاح الخطأ أو المخالفة الشرعية، وآثاره، وعدم تحقيق الغرض المنشود من التقرير.

٤ ـ أن تبذل الهيئة بواسطتها وبغيرها كل جهودها لإصلاح الخلل داخلياً، وعند اليأس الكامل تلجأ إلى إعلان الخطأ أو المخالفة على الخارج، أو الملأ المتعاملين مع البنك.

والدليل على ذلك كله هو أن كشف أسرار المؤسسة المالية الإسلامية من حيث هو غير جائز، لأنه يؤدي إلى فضح المؤسسة التي هي شخصية معنوية لها ما للشخصية الحقيقية من حقوق، كما أن نتيجة ذلك تؤدي إلى الإضرار بالمؤسسين والمساهمين، ومجلس الإدارة، وهو غير جائز لقول الرسول ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١] وهو قاعدة عامة، ومبدأ عظيم من المبادئ الإسلامية الرائدة[٢].

وبالمقابل فإن إصلاح الخلل (الخطأ والمخالفة) واجب من باب الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن باب كشف الغش والحيل مما ذكرناه سابقاً.

فأمام هذين الأمرين يجب على الهيئة أن تسعى في البداية إلى التوفيق والجمع بين الأمرين، أي الإصلاح دون كشف الأسرار، وتنفيذ ما التزمت به المؤسسة دون الوصول إلى المواجهة ما دام ذلك ممكناً، فإذا لم يمكن ذلك يقدم الإصلاح على السكوت لما ذكرناه من الواجب الشرعي في التغيير، والالتزام الذي التزمت به المؤسسة نفسها، وحتى لا يغتر المتعاملون معها أنها ملتزمة بأحكام الشريعة وهي قد تخلفت عن ذلك.

ومن جانب آخر فإن واجب الهيئة في الكشف عن المخالفات والأخطاء ليس واجباً عاماً مفروضاً عليه بحكم الحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فحسب كما هو الحال بالنسبة للجميع، وإنما واجب فرضت عليه اللوائح والأنظمة الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والتزمت الهيئة بالقيام بهذا الواجب الذي من ضمنه بيان الحق حتى يكون

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي.

المتعاملون على بينة من الأمر في أمر تلك المؤسسة، كما أنها وكيلة عن المساهمين في تطبيق الجانب الشرعي كما أن مجلس الإدارة وكيل في الجانب الإداري والتنفيذي، والوكيل مؤتمن فيما أؤتمن عليه فيجب الإفصاح والبيان.

ثم إن آثار فضح المؤسسة في الحالة التي ذكرناها تقع على عاتق الإدارة التي لم تستجب لأمر الشرع، ولا لالتزامها أمام المساهمين والمتعاملين من خلال العقد التأسيسي والنظام الأساسي للمؤسسة نفسها، ومثلها في ذلك مثل من يرتكب منكراً لا يحرص على ستر نفسه وحينئذٍ يتعرض لحكم القضاء كما هو الحال في الحدود والقصاص ونحو ذلك.

ولا يقال هنا: إن الستر أفضل لوجود الأدلة الدالة على ذلك مثل قوله ﷺ: «**من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»[١] وذلك لأن ذلك الستر في حقوق الله تعالى، أما ما يخص حقوق الناس فيجب على الشاهد أن لا يكتم الشهادة وإلاّ أصبح آثماً لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[٢].

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: (أي رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله، ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء.. والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه، وإلاّ رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة)[٣].

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، يراجع: صحيح البخاري مع فتح الباري (٥/٩٧).
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.
(٣) فتح الباري (٥/٩٧).

الإفصاح والشفافية بين المتطلبات الشرعية والمحاسبية:

تبين لنا مما سبق أن الهيئة الشرعية مع التدقيق الشرعي التابع لها صمام أمان للشركة من الوقوع في الأخطاء الشرعية في جميع أنشطتها المتمثلة في التمويل والاستثمار والادخار والسيولة، وإدارة المخاطر ونحوها، وكذلك الحال بالنسبة لمراقبة الحسابات التي تعتبر صمام الأمان من الجانب المحاسبي والنظامي والقانوني.

وبما أن هاتين الجهتين وكيلتان عن المساهمين فيجب عليهما أن تكونا أمينتين في العمل والبيان والافصاح بمنتهى الشفافية والمصداقية والحرفية وأن يتضمن تقرير كل واحدة منهما الأخطاء والمخالفات الشرعية أو المحاسبية، أو النظامية التي تؤثر في الجوهر بكل دقة ووضوح، وأن يعبر تقرير كل واحدة منهما جميع الحقائق المطلوبة للمساهمين بكل دقة ووضوح وشفافية بعد المناقشات المستفيضة مع الإدارات التنفيذية ومجلس الإدارة، بحيث تعرض الأمور عليهما أولاً للرد والمناقشة والإقناع، ثم إذا لم تقتنع حسب الأسس القانونية والحرفية والفنية أو الشرعية فإنها تضمنها في التقرير.

فبالنسبة لتقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية يتضمن الحديث عما يأتي:

١ ـ العقود والأدوات والمنتجات من حيث عرضها على الهيئة، ومدى الالتزام بها في التطبيق.

٢ ـ مدى الالتزام بالفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية في جميع أنشطة المؤسسة المالية.

٣ ـ نتائج التدقيق الشرعي على أنشطة الشركة من حيث الالتزام أو عدمه بعد العرض على الإدارة التنفيذية.

٤ ـ الميزانية ومدى الالتزام بالأسس الشرعية لتوزيع الأرباح والخسائر، وغير ذلك.

وأما التقرير الصادر من مراقب الحسابات فينبغي أن يتضمن ما يأتي:

١ ـ كيفية سير العمل في الشركة من حيث الالتزام بالقوانين المنظمة لها.

٢ ـ بيان حالة الشركة المالية والاقتصادية.

٣ ـ بيانات عن العقود المهمة التي عقدتها الشركة خلال العام لشراء منقولات أو عقارات أو آلات، وعن المجالات الجديدة والتوسعات في الداخل والخارج.

٤ ـ بيانات عن الايرادات وأوجه المصروفات.

٥ ـ القروض والالتزامات.

٦ ـ الطريقة التي تبناها مجلس الإدارة لتوزيع صافي الربح، والمخصصات، والاحتياطيات.

٧ ـ مرجعيات التدقيق من حيث المعايير الدولية، أو المحاسبية الشرعية.

والخلاصة: يجب أن يعبر التقرير عن واقع الشركة بدقة وشفافية من جميع الجوانب المؤثرة المطلوبة، ويجب على مدقق الحسابات ما نصت عليه القوانين المنظمة لهذه المهنة[١].

وبالنسبة للهيئة الشرعية فيجب عليها الالتزام بما ذكرته معايير الضبط لتعيين هيئة الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، واستقلالية الهيئة ومبادئ الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية، ونذكر منها المادة (١٧) الخاصة بنطاق العمل حيث نصت على ما يأتي: [يجب أن يشمل نطاق أعمال الرقابة الشرعية الداخلية فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسة، وكذلك نوعية الأداء عند القيام بالمهام المكلفة بها.

(١) المراجع القانونية السابقة.

إن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية توفر الإطار العام فيما يتعلق بنطاق العمل والنشاط الذي سيتم مراقبته.

إن الغرض من فحص كفاية نظام الرقابة الشرعية الداخلية هو معرفة ما إذا كان النظام القائم يوفر تأكداً معقولاً بأن أهداف المؤسسة في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم تحقيقها بكفاية وفعالية، كما أن الغرض من فحص فعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية هو معرفة ما إذا كان النظام يعمل وفقاً لما هو مقصود منه، ولذا فإن المراقبين الشرعيين الداخليين مسؤولون عن تخطيط وتنظيم وتوجيه العمليات للوصول إلى تأكد معقول بأن هدف الالتزام بالشريعة الإسلامية وغيره من الأهداف والأغراض يتم تحقيقها. . .].

كما نذكر هنا المادة: (٢٠، ٢١، ٢٢) الخاصة بالتقارير والمتابعة:

[٢٠:

يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مناقشة النتائج والتوصيات مع الأطراف الإدارية المناسبة قبل إصدار التقرير النهائي كتابياً، وعند الانتهاء من عملية الرقابة الشرعية الداخلية يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية إعداد تقرير كتابي ربع سنوي على الأقل يوقع من قبله موجهاً إلى رئيس مجلس الإدارة مع إرسال نسخة من التقرير إلى هيئة الرقابة الشرعية والإدارة.

٢١:

يجب أن يكون التقرير موضوعياً وواضحاً وفي موعده، كما يجب أن يوضح التقرير غرض ونطاق ونتائج الرقابة الشرعية الداخلية، وينبغي أن يتضمن التقرير رأي المراقبين الشرعيين الداخليين، كذلك ينبغي أن يتضمن التقرير توصيات حول التحسينات المستقبلية والعمل التصحيحي، وأن ينوه بالأداء المتميز، كلما كان ذلك مناسباً، كما يجب أن يشمل التقرير آراء الجهات التي يتم مراجعتها بشأن النتائج أو التوصيات النهائية للرقابة الشرعية الداخلية.

تحال إلى هيئة الرقابة الشرعية جميع المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والرقابة الشرعية الداخلية بشأن الأمور المتعلقة بالتفسيرات الشرعية لإصدار الحكم فيها.

: ٢٢

يتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين القيام بالمتابعة لمعرفة ما إذا كان الإجراء المناسب قد اتخذ بشأن النتائج النهائية للرقابة الشرعية الداخلية التي كانوا قد ضمنوها تقريرهم، إضافة إلى ذلك، يجب متابعة أية توصيات أخرى تتعلق بالأمور الشرعية تم تقديمها من قبل هيئة الرقابة الشرعية، والمراجعين الخارجيين، والجهات الرقابية، ويقع على عاتق الإدارة مسؤولية تصحيح حالات عدم الالتزام بالتوصيات، ومنع تكرار حالات عدم الالتزام بالتوصيات، والتأكد من تنفيذ الإجراءات المتفق عليها، بما في ذلك توقيتها ومدى متابعتها. . .][1].

❑ الضوابط الشرعية والقانونية لمكافآت كبار المدراء:

إن الشريعة الإسلامية لم تترك هذه المسألة دون أن تضع لها مجموعة من المبادئ والضوابط الشرعية لتترك بعدها مجالاً للاجتهاد في ضوء مقاصد الشريعة العامة، والخاصة بالمسألة.

ولذلك سنتحدث بإيجاز عن هذه المبادئ وتأصيلها وتنزيلها في مجالين، هما: مجال مكافآت أعضاء مجالس الإدارات، ومجال كبار المدراء.

❑ أولاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

وقد سبق أن ذكرنا أن أعضاء مجلس الإدارة هم وكلاء عن المساهمين، ولذلك يجوز لهم من الناحية الشرعية أن يأخذوا أجوراً محددة

---

(١) يراجع: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ط ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

من خلال عقد الوكالة بأجر، أو عقد الإجارة للأشخاص، وفي هذه الحالة لا بدّ أن يكون الأجر معلوماً محدداً، كما يجب كذلك أن يحدد العمل بشكل لا يؤدي إلى نزاع.

وهنا يرد سؤال فقهي وهو: بما أن أعضاء مجلس الإدارة هم مساهمون شركاء لهم أرباح أسهمهم فهل يجوز لهم أن يجمعوا بينها وبين أجور (رواتب)؟

هذا ما اختلف فيه الفقهاء قديماً[١] ولكن الذي نراه راجحاً هو أنه يجوز للشريك الجمع بين النسبة من الربح المحقق لماله، وأجر مقطوع، ما دام السببان مختلفين، بحيث يأخذ نسبة من الربح بسبب رأس ماله، ويأخذ الأجر لأنه يعمل بأجر مقطوع في شركة الأموال، أو يأخذ نسبة من الربح في مقابل كونه مضارباً أيضاً، وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء بـ(مالان وبدن)[٢] بل إن جماعة من الفقهاء ـ منهم الحنابلة، وابن سيرين ـ وحمّاد بن أبي سليمان، وظاهر المذهب الشافعي ـ ذهبوا إلى أنه يجوز للمضارب أن يشترط نفقته من مال المضاربة[٣].

والخلاصة أن الراجح في نظري: أنه يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يأخذوا أجراً في صورة مكافأة سنوية، أو راتب شهري، أو بنسبة من الربح من باب المضاربة أو من باب التحفيز في الوكالة بأن تحدد لهم نسبة إذا

---

(١) جاء في المغني لابن قدامة ط. الرياض (٢٧/٥): (أن يشترك مالان وبدن... فهذا يجمع شركة ومضاربة وهو صحيح... للعامل حصة ماله... وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه)، وفي شرح منتهى الإرادات (١٤٠/٢): (ولكن لا يجوز في المضاربة أن يجمع بين نسبة من الربح وأجر مقطوع، لأنه جمع بين المضاربة والإجارة)، يراجع: شرح منهتى الارادات (٢٣٥/٢) والمغني (٢٢/٥) والمجموع (١٩٨/١٤) والمدونة (١٢/٥، ١٠٩) والمبسوط (٢٧/٢٢) ود.صالح البقمي: المرجع السابق ص٤٤٩.

(٢) يراجع: المراجع السابقة.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير، والانصاف، تحقيق د. عبدالله التركي ط. هجرة (١٠٨/١٤ ـ ١١٣).

زادت الأرباح عن كذا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية معلومة بالشروط والضوابط الآتية:

١ ـ أن يكون هذا الأجر معلوماً غير مجهول.

٢ ـ أن يكون أجراً معقولاً عادلاً لا تكون فيه مبالغة أو زيادة على أجر المثل.

٣ ـ أن ينص النظام على أجر أعضاء المجلس، أو أن تحدده الجمعية العامة في اجتماعها السنوي السابق، أو توافق عليه في اجتماعها السنوي الحالي.

٤ ـ أن لا يخالف الأجر ـ الذي يُراد أخذه ـ القوانين واللوائح المنظمة للشركات التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة، فمثلاً تحدد معظم التشريعات التجارية في المكافأة إذا كانت نسبة من الربح: أن لا تزيد على ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة[١]، ولكن بعض القوانين ـ مثل النظام السعودي، والقانون القطري ـ أضافت شرطاً آخر وهو أن يتم توزيع ١٠٪ بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين[٢]، فهذا الشرط يجعل نسبة أعضاء المجلس مجهولة، بل غير محققة إذا لم يبق شيء بعد التوزيع، بالاضافة إلى ذلك فإنها تجعل المشاركة مقطوعة غير محققة، إذ قد لا يبقى شيء من الربح بعد توزيع ٥٪ حيث نصت المادة (١١٨) من قانون الشركات التجارية القطري على أنه: (يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة نسبة معينة من الأرباح لا تزيد على ١٠٪ من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة

(١) د. فوزي محمد سامي: المرجع السابق (٢٥٨/٤).

(٢) يراجع: النظام السعودي للشركات، المادة (٢/٧٤)، وقانون الشركات التجارية القطري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ المادة (١١٨) ود. صالح البقمي: المرجع السابق نفسه.

المدفوع على المساهمين، ويجوز النص في نظام الشركة على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حدا أعلى لهذا المبلغ).

ولكن لامانع شرعاً من أن يكون توزيع نسبة ما لا يزيد على ١٠٪ على أعضاء المجلس بعد حسم المصروفات، والاستهلاكات والاحتياطات القانونية، أو التي أقرتها الجمعية العامة، لأنها كلها مرتبطة بالحفاظ على سلامة رأس المال، وقد قال فقهاؤنا سابقاً: إن الربح قبل التنضيض الحقيقي وقاية لرأس المال، يقول ابن قدامة: (لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافاً)[1].

٥ ـ أن لا يستعمل في الميزانية غش أو تدليس، أو عقود صورية، أو أي وسيلة لإظهار تضخيم الربح على غير حقيقته حتى ينال المجلس أو المدراء الكبار مكافأة، أو تضخيماً فيها مثل ما حدث في بنك (ليمان براذرز) حيث قدم الرئيس التنفيذي فيه ميزانية صورية وشهادات من وكالات التصنيف حتى كوفئ بنصف مليار دولار في عام ٢٠٠٧ مع أن البنك قد هوى بعدها بفترة وجيزة.

٦ ـ أن تتحقق شروط المكافأة نظاماً وعرفاً.

وهذا يحتاج إلى تفصيل، وهو: أن المبالغ التي تعطى لأعضاء مجلس الإدارة أو المدراء الكبار إن كانت محددة بالنظام غير مرتبطة بتحقيق الأرباح، أو تحقيق نسبة منها فهذا داخل في الأجر العادي، وبالتالي يجوز لهم أن يأخذوها.

أما إذا كانت مرتبطة بتحقيق الأرباح أو بنسبة منها حسب النظام أو العقود، أو العرف الجاري فلا يجوز أخذها إلاّ إذا توافرت الشروط المطلوبة

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/٥٧) وشرح منتهى الارادات (٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥) وكشاف القناع (٣/٥١٩ ـ ٥٢٠).

لأن «**المسلمون عند شروطهم**»[١] وما دام الشرط لم يتحقق فلا يجوز أخذ المشروط، أو لأنها داخلة في عقد الجعالة[٢] الذي يشترط فيه تحقق العمل بكامله وقيوده.

وتتجه بعض القوانين المعاصرة إلى تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بحد أقصى لا تتجاوزه، مثل القانون التجاري الأردني الذي نص في مادته (١٩٠) على ما يأتي:

(أ ـ تحدد مكافاة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة بنسبة (١٠٪) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات وبحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافاة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

ب ـ إذا كانت الشركة في مرحلة التاسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (ا) من هذه المادة.

ج ـ أما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه

---

(١) حديث ثابت عن رسول الله ﷺ، رواه الترمذي وقال: (حديث حسن صحيح) شرح تحفة الأحوذي (٥٨٤/٤) ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، فتح الباري (٤٥١/٤) ورواه الحاكم في المستدرك (٤٩/٢) وأبو داود في سننه ـ مع عون المعبود ـ (٥١٦/٩) وجوّده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩) وقال الألباني في الارواء (١٤٢/٥) (صحيح) الحديث رقم ١٣٠٣.

(٢) يراجع: عقد الجعالة في الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح (الجعالة).

المكافآت مبلغ (٦٠٠) دينار ستمائة دينار في السنة لكل عضو.

د ـ تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية).

ويظهر من هذا النص أن القانون الأردني قد حدد المكافأة ولم يترك للشركة إمكانية التغيير في مقدارها، ولكن لم يمنع من مكافآت أخرى في شكل بدلات الانتقال والسفر، وفي هذه الحالة أوجب على مجلس الإدارة أن يصدر نظاماً يحدد مقدار هذه البدلات، وأما المهمات الخاصة فيرى جانب من الفقهاء أن يكون التكليف من الجمعية العامة فقط وأن تقوم هي بتحديد مقدار المخصصات أو المكافآت.

❑ حكم مكافأة من يمثل شركة:

وهنا أمر آخر في غاية من الأهمية وهو أن يكون أحد أعضاء المجلس ممثلاً للشركة في إحدى المؤسسات أو الشركات ومنحت له مكافأة...، لمن تكون هذه المكافأة؟

للجواب عن ذلك، فإن نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (١) لسنة ١٩٨٨م قد حسم هذا الأمر بنصه في المادة (١٠٧) منه على أنه: (إذا عين أي موظف ممثلاً للحكومة في مجلس إدارة شركة أو أكثر بموجب نظام تمثيل الحكومة في مجالس إدارة الشركات المساهمة المعمول به، فيعتبر المكافأة التي تتحقق لذلك الموظف من الشركة بصفته تلك إيراداً للخزينة العامة وتدفع إليها ويعطى المكافأة التي يقررها مجلس الوزراء من الخزينة على أن لا تزيد على ١٥٠٠ دينار بالسنة مهما كان عدد الشركات التي يمثل الحكومة في مجالس إدراتها)[١].

ونحن نقيس على هذه الحالة مسألة الشركات بصورة عامة، ونقول: فإذا كان عضو في مجلس إدارة لشركة (أ) مثلاً يمثل شركته في شركة أخرى

---

(١) د. فوزي محمد سامي: المرجع السابق (٤/٢٦٠)، ويراجع: د. خالد الشاوي: المرجع السابق ص٤٧٥.

(ب) فإن المكافآت التي يحصل عليها من شركة (ب) لا بدّ أن تعود إلى شركة (أ) وتدخل ضمن إيراداتها، كما أن مصاريفه، لو وجدت ـ تدخل ضمن مصاريفها، ولا يجوز أن يأخذها الشخص لنفسه لأن هذه العضوية (وبالتالي ميزاتها) مكتسبة من الشركة (أ)، ولأنه يمثلها بوصفه عضواً وليس بشخصه، ولأن هذه الميزات التي أدت إلى أن يكون هو عضواً في المجلس لشركة (ب) لا تعود إليه، وإنما تعود إلى شركة (أ) بأسهمها وحقوقها، بالإضافة إلى أن هذا العضو يأخذ مكافأته الأساسية من الشركة (أ) وقد كلف بهذا العمل ضمن واجباته، ولكن لا مانع في نظري أن يعطى له جزء من هذه المكافأة إذا كان هذا العضو قد بذل من الجهد أكثر من زملائه، بحيث قام بواجبات الشركة (أ) مع واجباته في شركة (ب).

❑ ثانياً: مكافآت كبار المدراء:

فهؤلاء ليسوا مساهمين في الغالب[1]، وبالتالي فإن الفقهاء متفقون على جواز أن يأخذوا مكافآت محددة معلومة على عملهم بالاضافة إلى رواتبهم وأجورهم الشهرية بالضوابط الست التي ذكرتها في الفقرة السابقة.

وهذه المكافآت إن كانت مقطوعة ومحددة ومذكورة في النظام الأساسي للشركة، أو في العقد فإنها تدخل ضمن الأجرة، حيث ينظر إليها وإلى الرواتب الشهرية باعتبارهما الأجرة في مقابل العمل المقدم من الشخص في نظر الشرع.

أما إذا كانت تمنح لهم في آخر السنة دون وجود التزام سابق فإن الشركة أمام أحد الأمرين:

الأمر الأول: أن يكون هناك شيء من التزام عام للشركة بدفع نوع من المكافآت الخاصة بالمدراء والموظفين ـ مثل راتب شهر أو شهرين ـ عند تحقق الأرباح ـ أو نسبة معينة منها.

---

(١) وإن كانوا مساهمين فيطبق عليهم الخلاف الذي ذكرناه حول أعضاء مجلس الإدارة.

ففي هذه الحالة إذا وجدت الأرباح، أو النسبة منها فيجب على الشركة الوفاء بالتزامها العام، وفي هذه الحالة إذا كانت الشركة قد ربطت المكافأة أو مقدارها بمعيار معين للتقييم فيجب عليها الالتزام به بحيادية وشفافية وعدل دون محاباة أو مجاملة، ومن الأفضل أن تخضع النتائج النهائية للجنة مشكلة من أكثر من شخص.

الأمر الثاني: أن لا يكون هناك أي التزام من الشركة بدفع أي مكافأة، ثم أرادت في آخر السنة أن تمنح للمدراء الكبار مكافآت ففي هذه الحالة يجب على الشركة أن تلتزم بالضوابط الآتية ـ بالإضافة إلى الضوابط السابقة ـ:

١ ـ أن تتحقق للشركة أرباح مناسبة فعلاً، أو أنها حققت مجموعة من الأهداف قبل موعدها المحدد، أو تحققت لها قفزات أو امتيازات تستحق المكافأة.

٢ ـ أن تضع إدارة الشركة مجموعة من المعايير والأوزان لإيصال المكافآت إلى مستحقيها فعلاً بعيدة عن المحاباة والمجاملات.

٣ ـ أن لا يحرم منها الموظفون والعاملون المساهمون في تحقيق هذه النتائج من الحارس الجاد، والفراش الماهر إلى أكبر رأس، فالمؤسسة لا تنجح بالرئيس أو المدير فقط، بل بفريق العمل كله فقد قال تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

فالإشكالية تأتي حينما تعطى المكافآت للمدراء الكبار ويحرم منها مساعدوه أو بعضهم، وهذا خطأ، فقد قرأت في مذكرات الرئيس الأمريكي الأسبق كنيدي (أو فيما نشرته الصحف الأمريكية) أنه عندما سبق الاتحاد السوفييتي (السابق) أمريكا في الوصول إلى القمر اهتزت أمريكا، فبدأت بخطة استراتيجية لإيصال الإنسان إلى القمر من خلال وكالة ناسا، وقد كان

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٢.

الرئيس الأمريكي مهتماً جداً بالموضوع ويتابعه بشكل يومي، فدخل يوماً في الصباح الباكر بلباس غير رسمي فوجد عامل النظافة واقفاً عند الحمامات (المرافق الصحية) فسأله الرئيس: من أنت؟ قال العامل: أنا من يساعد على إيصال الإنسان الأمريكي إلى القمر، يقول الرئيس كنيدي: فتوقفت وظننت أنه أحد الخبراء الكبار، فقلت: آسفاً، ولكن ما هو عملك؟ قال: عملي، تنظيف الحمامات، حيث أقوم بتنظيفها بدقة، واستمرار، وتعطيرها، ولا أسمح بوجود أي رائحة كريهة تزعج المستفيدين، يقول الرئيس: لم أمسك نفسي فضحكت، فقال العامل: فلأشرح لك ما قلته لك، يبدو أنك لم تفهمه، حيث إنني إذا لم أقم بعملي بالشكل الذي ذكرته لك فإن الخبراء حينما يدخلون الحمامات يتعبون من الروائح الكريهة، فقد ينسون أفكارهم، ولكن حينما يدخلون ويجدون الحمامات مريحة نظيفة معطرة يظلون يبدعون.

يقول الرئيس الأمريكي كنيدي: فقد أقنعني الرجل وصدقته، بل بنيت على هذه الفكرة.

وقبل ذلك فإن رسولنا الكريم ﷺ شبه الأمة بالجسد الواحد الذي لا يُسْتَغْنى عن أي شيء فيه من الروح والعقل إلى الشعر والظفر[1].

ومن الجدير التنويه به أن أصابع الاتهام تشير إلى المبالغة في مكافآت المدراء والرؤساء التنفيذيين باعتبارها أحد أسباب الأزمة المالية العالمية، فقد سبق أن ذكرنا ما حصل عليه الرئيس التنفيذي لبنك (ليمان براذرز).

وقد تنبهت الحكومات والرأي العام في العالم الغربي إلى خطورة هذه المسألة، فاتخذت الحكومة السويسرية إجراءات جديدة للحد من ظاهرة المكافآت والأجور المبالغ فيها، ولا سيما بعد منح الحكومة مليارات الدولارات للبنوك المتضررة، ومع ذلك لا زالت تمنح هذه

---

(١) ونص الحديث: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**» رواه البخاري - مع الفتح - (٣٦٧/١٠) ومسلم الحديث ٢٥٨٦.

المكافآت المبالغ فيها، ومن هنا قررت ثلاثة إجراءات للحد منها، وهي:

(١) إجراءات صارمة ورقابة دائمة للبنوك التي استفادت من الدعم الحكومي، بحيث تكون المكافآت بعلم الحكومة.

(٢) إخضاع المكافآت غير المنتظمة إلى الضرائب وعدم اعتبارها من المصاريف الإدارية أي معاملتها معاملة الأرباح من حيث الضرائب على المؤسسة نفسها أيضاً.

(٣) فرض الضرائب على الأسهم عند بيعها.

وتهدف الحكومة السويسرية من خلال هذه الاجراءات إلى إرضاء الرأي العام الغاضب وتحقيق التوازن المطلوب، حيث قال وزير ماليتها في ٢٤ إبريل ٢٠١٠: (إن منح مليار فرنك إلى عدد قليل من الموظفين يعرّض التماسك والاندماج الاجتماعي للخطر)[١] ولذلك وضعوا حداً للمكافآت المتوازنة وفرضوا ضرائب عالية على ما زاد منها.

وقد شددت الحكومة الأمريكية، والهولندية أيضاً، فاتخذتا إجراءات مشددة حول المكافآت المبالغ فيها حتى قال رئيس الوزراء الهولندي عشية قمّة العشرين بالولايات المتحدة الأمريكية: (ليس هنالك خيار أمام الزعماء إلاّ تخفيض العلاوات والمكافآت بشكل كبير)[٢].

وطالب عدد من المحللين الاقتصاديين بالحد من ظاهرة المكافآت المبالغ فيها في عالمنا الإسلامي وقالوا: (استمرار الرؤوساء التنفيذيين في الحصول على مكافآت مبالغ فيها، أو على أصل المكافآت مع وجود الخسائر خلط للمفاهيم وإجحاف بحقوق المساهمين)[٣].

---

(١) مقالة: أوليفي بوشار، ترجمة عبد الحفيظ العبدلي، المنشورة في موقع WWW.SWISSINFO.CH..

(٢) راديو هولندا في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٩ الساعة ١٢: ٥٨.

(٣) جريدة الرياض الاقتصادي في ٢٤ إبريل ٢٠١٠.

هذا والله أعلم بالصواب وهو الهادي إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

أ.د. علي محيى الدين القره داغي

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

مقاصد الشريعة

واعتبارُها في فتاوى المؤسسات المالية الإسلامية

إعداد

الدكتور أحمد الريسوني

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بجامعة محمد الخامس بالرباط
وخبير أول بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

السيرة الذاتية

الدكتور/ أحمد الريسوني.

المنصب الحالي:

خبير أول لدى مجمع الفقه الإسلامي بجدة، نائب مدير (مشروع معلمة القواعد الفقهية).

الجنسية: مغربي.

حاصل على شهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة محمد الخامس بالرباط.

السيرة العملية:

- عمل عدة سنوات بورزاة العدل.
- عمل عدة سنوات أستاذاً بالتعليم الثانوي.
- عمل أستاذاً لعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة بجامعة محمد الخامس، وبدار الحديث الحسنية بالرباط (١٩٨٦ ـ ٢٠٠٦).
- رئيس رابطة علماء أهل السنَّة.
- عضو مؤسس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو بمجلس أمنائه.

- عضو المجلس التنفيذي للملتقى العالمي للعلماء المسلمين، برابطة العالم الإسلامي.
- مستشار أكاديمي لدى المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- عضو برابطة علماء المغرب.
- له بحوث كثيرة منشورة في المجلات العلمية، وضمن أعمال الندوات والمؤتمرات، وفي الصحف والمواقع الإلكترونية.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

تقديم

أود في البداية أن أوضح أن هذا البحث المتواضع الذي أشارك به في هذا المؤتمر، هو بحث ذو طبيعة أصولية تقعيدية، وليس بحثا فقهيا بالدرجة الأولى. ولذلك فالمسائل والنماذج الفقهية الواردة فيه «مقصودة بالقصد الثاني لا بالقصد الأول».

يتناول البحث ـ كما يقتضي عنوانه ـ العناصر الآتية:

أولاً: مقاصد الشريعة.

ثانياً: المؤسسات المالية الإسلامية

ثانياً: اعتبار المقاصد في فتاوى المؤسسات المالية الإسلامية.

الشطر الأول: يتطلب تقديم لمحة عن مقاصد الشريعة في صلتها بالمجال المالي وأحكامه الشرعية.

والشطر الثاني: يتحدث عن المؤسسات المالية، وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

الشطر الثالث: يتناول اعتبار المقاصد في فتاوى المؤسسات المالية الإسلامية.

وهذا يتطلب بيان ثلاثة عناصر:

- معنى هذا الاعتبار، ومدى إلزاميته في العمل الفقهي عموماً، وفي الفقه المالي خصوصاً.
- كيفية اعتبار المقاصد في العمل الفقهي، وفي الإفتاء المالي خاصة.
- واقع النظر المقاصدي في فتاوى الهيئات المالية الإسلامية.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

مقاصد الشريعة وصِلَتُها بالمجال المالي

لا أريد أن أطيل في الكلام العام عن مقاصد الشريعة وتعريفاتها وأهميتها ومحتوياتها... ولكني أركز خاصة على ما يقودنا ويقترب بنا من مجال هذا المؤتمر، وهو المجال المالي.

دأب كثير من الدارسين المعاصرين على تقسيم مقاصد الشريعة ـ من حيث عمومها وخصوصها ـ إلى ثلاثة أقسام: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية[١].

أما المقاصد العامة، فهي التي نجد رعايتها في كافة أبواب الشريعة أو معظمها. وأشهر أمثلتها الضروريات الخمس، التي من ضمنها حفظ المال. وقبله حفظ الدين والنفس والنسل والعقل.

ومن المقاصد العامة للشريعة أيضا: عبادة الله تعالى[٢]، وتحقيق الاستخلاف، وعمارة الأرض، وإقامة العدل، وحفظ كرامة الإنسان، وإخراج المكلف عن داعية هواه، وحفظ نظام الأمة، وضبط الخلق منعا للتسيب والتنازع والاضطراب في حياتهم...

وأما المقاصد الخاصة، فمعناها أنها خاصة بباب معين أو بجملة أبواب

---

(١) انظر هذا التقسيم الثلاثي في: (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، لأحمد الريسوني ص١٩ ـ ٢٠ ـ نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ـ الطبعة الخامسة ـ ١٤٢٨/٢٠٠٧.

(٢) مقصد العبادة داخل في مقصد حفظ الدين، لكن العبادة في ذاتها مقصد عام متميز بخصوصيته وأهميته.

من قسم واحد من أقسام التشريع؛ كمقاصد العبادات، ومقاصد نظام الأسرة، ومقاصد العقوبات، ومقاصد الأحكام المالية، ومقاصد الولايات العامة...

وأما المقاصد الجزئية، فالمراد بها مقاصد الأحكام الشرعية الجزئية، كُلاًّ على حده.

والحكم الشرعي الواحد قد يكون له مقصد واحد، كالأمر بالإشهاد، مقصوده التوثيق المانع من التجاحد والتنازع، وكالحث على نظر الخاطب إلى المخطوبة، طلباً لحصول الميل والرغبة قبل الإقدام على الزواج، وقد يكون للحكم أكثرُ من مقصد، كعِدة الطلاق؛ يُقصد بها التثبت من الحمل أو عدمه، وتأمينُ السكنى والنفقة للمطلقة، وكبح الأزواج عن استسهال الطلاق، وأيضا: لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. وكالأذان شرع لدعوة المصلين إلى صلاة الجماعة، وللإعلام بدخول الوقت، ولذلك يسمى نداء ويسمى أذانا.

وكتحريم الخمر: فمن مقاصده حفظ العقول والأبدان، وحتى لا يضيع بسببه أداء العبادات والواجبات، ولا تفسد العلاقات والمعاملات.

وقد يكون للحكم مقصد أصلي ومقاصد تبعية؛ كالزواج الشرعي، مقصده الأصلي حفظ النسل، ومقاصده التبعية: الإعفاف، والاستمتاع، والأنس، والتعاون على أمور الدين والدنيا.

فكل هذه المقاصد وأمثالها هي مقاصد جزئية.

ومعلوم أن المقاصد الجزئية تندرج حتماً في المقاصد الخاصة في هذا الباب أو ذاك، أو في أكثر من باب. وهما معا مندرجان في المقاصد العامة. فالمقاصد الخاصة تتشكل من المقاصد الجزئية، والمقاصد العامة تتشكل من المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية معاً.

ومعلوم أيضاً أن المقاصد الخاصة إنما اعتبرت خاصة بالقياس إلى المقاصد العامة، وإلا فهي مقاصد عامة بالقياس إلى المقاصد الجزئية.

فحينما نذكر مثلاً المقاصد الخاصة بالأموال، فهي مقاصد عامة باعتبار أنها مقاصد مشتركة ومرعية وممتدة في أبواب متعددة وأحكام كثيرة، لكن يجمعها ويحصرها المجال المالي، وهنا تكمن خصوصيتها. وهذه المقاصد الخاصة بالأموال نجدها تندرج في بعض المقاصد العامة. فهي أولاً مندرجة في المقصد الكلي الذي هو حفظ المال، باعتباره أحد الضروريات الخمس المنتشر حفظها ورعايتها في كافة أبواب الشريعة. ومقصد العدل في الأموال، مندرج في مقصد عام كلي من مقاصد الشريعة، وهو إقامة العدل في الحياة كلها.

وهكذا يقال في سائر المقاصد المتعلقة بأقسام وأبواب معينة.

على أن بعض العلماء إذا أطلقوا لفظ المقاصد، أو مقاصد الشارع أو الشريعة، فإنما يعنون بها المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وعلى هذا اصطلاحُ الشاطبي وغيره من المتقدمين. وبعض علمائنا المعاصرين يقتصرون على تقسيم ثنائي للمقاصد، فيقسمونها إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة، كما هو صنيع العلامة محمد الطاهر ابن عاشور[١]، والعلامة عبد الله بن بَيّه[٢].

ومنهم من يطلق المقاصد على المقاصد العامة، دون القسمين الآخرين، ولكن يدخل فيها سائر الأصول الكلية والقواعد الاستقرائية. وهذا هو الذي اختاره الدكتور حسين حامد حسان، في بحثه (مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي)[٣].

والذي أراه في هذا هو أن الأصول الكلية والقواعد الاستقرائية ليست كلها مقاصد، بل هي أعم من المقاصد. فالاستحسان، ومراعاة العرف، وإقامة مظنة الشيء مقام الشيء نفسه، وبقاء الحالة على ما وقعت عليه،

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٨ ـ طبعة دار سحنون ودار السلام ـ ١٤٢٨/٢٠٠٧.

(٢) انظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات لابن بيه، ص٦٩ ـ ٧١.

(٣) مجلة (حولية البركة) ـ العدد العاشر ـ رمضان ١٤٢٩/ أكتوبر ٢٠٠٨.

والغرم بالغنم. . . هذه قواعد فقهية وأصولية وليست مقاصد.

وعلى كل فالمعتمد في هذا البحث هو أن (مقاصد الشريعة) التي أعنيها تشمل الأصناف الثلاثة: العامة، والخاصة، والجزئية. ولا تشمل القواعد الأصولية الاجتهادية، ولا القواعد الفقهية التنظيمية. فالمقاصد هي النتائج والآثار والثمار، التي قصد الشرع تحقيقها والانتهاء إليها.

مقاصد الشريعة في المجال المالي:

لعل أول من اعتنى بإبراز هذا النوع من المقاصد الخاصة هو العلامة ابن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، الذي صدر منذ سبعة عقود[١]. وقد خصص له مبحثا بعنوان «مقاصد التصرفات المالية»[٢]. وفيه قال: «والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: **رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها**»[٣]. ثم أورد شروحا وأدلة لهذه المقاصد الخمسة.

وبعد ابن عاشور تناول هذا الموضوعَ عدد من العلماء والدارسين والباحثين المعاصرين. . .

ومن أبرز ما كُتب فيه: (**مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**)[٤] للعلامة عبد الله بن بيه، و(**مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**)[٥] للعلامة يوسف القرضاوي.

ابن بيه استعرض المقاصد الخمسة التي حددها ابن عاشور، فأيدها وبينها وعلق عليها، ثم أعاد صياغتها وترتيبها بقوله: «وإذا أردنا ترتيب هذه

---

(١) الكتاب ألفه في أواخر الثلاثينيات من القرن العشرين الميلادي، وصدر في بداية الأربعينيات.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٦٤ ـ ١٨١.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٧٢.

(٤) نشرته مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ـ سنة ٢٠١٠.

(٥) نشرته دار الشروق بالقاهرة سنة ٢٠١٠.

المقاصد من حيث المقصدية القائمة على وزن المصلحة، فإن أعلى مقصد هو:

ـ **الكسب وإيجاد المال**...

ـ الثاني: **حفظ المال**... (وضمنه جاء **مقصد العدل**، الذي **يحفظ** الأموال من كل أشكال التعدي والظلم).

ـ الثالث: **الوضوح**... ويمكن أن نسميه بالشفافية...

ـ الرابع: **مقصد التبادل أو التداول**...»[1]

والكتاب يمتاز بكثرة تطبيقاته الفقهية واجتهادات مؤلفه في إعمال النظر المقاصدي والأصولي في الفتاوى والمستجدات المالية الحديثة.

وأما القرضاوي فنحا في بحثه منحى تفصيليا جديداً في استقصاء المقاصد المالية وتصنيفها. وقد انتهى إلى تعداد سبعة وعشرين من هذه المقاصد، موزعة على ستة أنواع هي:

١ ـ **مقاصد الشريعة المتعلقة بقيمة المال ومنزلته.** وفيها ثلاثة مقاصد، هي: بيان منزلة المال وأهميته ـ إيجاب المحافظة عليه ـ التحذير من الافتتان به والطغيانِ بسببه.

٢ ـ **ربط المال والاقتصاد بالإيمان والأخلاق.** وفيه مقصدان هما: ربط المال والاقتصاد بالإيمان والربانية ـ ربطهما بالأخلاق والمثل الإنسانية.

٣ ـ **مقاصد الشريعة المتعلقة بإنتاج المال**، وهي سبعة: الحث على إنتاج المال وكسبه بالطرق المشروعة ـ تحريم الكسب الخبيث ـ إيجاب تنمية المال بالطرق المشروعة ـ تحريم إنتاج ما يضر ـ تحقيق تمام الكفاية للفرد ـ تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة ـ لزوم التنسيق بين فروع الإنتاج.

٤ ـ مقاصد الشريعة المتعلقة باستهلاك المال. وهي أربعة مقاصد:

---

(١) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ص٧٣ ـ ٧٨.

إباحة الطيبات ـ ترشيد الاستهلاك والإنفاق ـ محاربة الترف ـ المحافظة على البيئة ومكوناتها.

٥ ـ مقاصد الشريعة المتعلقة بتداول المال. وفيها مقصدان: ضبط المعاملات المالية بأحكام الشريعة ـ تداول النقود وعدم كنزها.

٦ ـ مقاصد الشريعة المتعلقة بتوزيع المال. وهي ثمانية: تحقيق العدل في توزيع المال بين الفئات والأفراد ـ تمليك الفقراء والضعفاء بإيجاب الزكاة وعدها ركناً من أركان الإسلام ـ التقريب بين الفوارق ـ احترام الملكية الخاصة للمال ـ منع المكلية الخاصة في الأمور الضرورية لعموم الناس ـ تقرير قاعدة التكافل المعيشي في المجتمع ـ تحرير الإنسان من نير الفقر ـ العناية بالمشكلات أو الحاجات الطارئة.

وأما بقية ما كُتب في المقاصد المالية للشريعة الإسلامية، فلا يكاد يخرج عما تقدم.

ومن أجود التلخيصات لهذه المقاصد، ما سماه الشيخ صالح الحصين بالمبادئ القرآنية الثلاثة، وهي:

١ ـ أن يكون المال قياماً للناس، ولا يكون محلاً لطيش السفهاء...

٢ ـ أن لا يكون المال دُولة بين الأغنياء...

٣ ـ عدم الظلم في المعاملة المالية ...[1].

❑ المؤسسات المالية الإسلامية ومقاصد الشريعة:

مصطلح (**المؤسسات المالية الإسلامية**) يطلق اليوم على المصارف الإسلامية، وعلى بعض شركات التمويل والتأمين. ولكن أهم ما يقصد بهذه الصفة وأكثر ما يدخل فيها هو المصارف الإسلامية.

---

(١) المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، بحث منشور بمجلة (حولية البركة) ـ العدد السادس ـ رمضان ١٤٢٥/ أكتوبر ٢٠٠٤.

وهناك آمال كثيرة ومطالب كبيرة تناط بهذه المصارف. فهناك من ينتظر منها تحقيق مقاصد الشريعة جملة وتفصيلاً، وهناك من يطالبها ببناء الاقتصاد الإسلامي وقيادته، وهناك من يدعوها لتحقيق التنمية والقضاء على الفقر بين المسلمين، وهناك من يستعجلها في التميز والاستقلالية عن النموذج المصرفي التقليدي...

وأنا أظن أن أكثر هذه المطالب ليس في مقدور المصارف الإسلامية، وبعضها ليس من اختصاص البنوك التجارية أصلاً. بل هو من اختصاص الحكومات ووزارات الاقتصاد والمالية، ومن اختصاص البنوك المركزية والبنوك الاستثمارية...

ونحن نعلم أن تجربة المصارف الإسلامية نبتت وشقَّت طريقها ـ عموماً ـ في ظل أنظمة وتشريعات ومؤسسات مالية ومصرفية مناوئة لها متبرمة منها. كما أن أمامها عوائق وصعوبات ذاتية وخارجية لا حصر لها.

ومن الإشكالات التي تواجهها المصارف الإسلامية، أن كثيراً من الحلول الممكنة أمامها، هي إما حلول شرعية لا يقبلها القانون أو الواقع الاقتصادي، وإما حلول قانونية لا يقبلها الشرع أو النظر الفقهي.

ومن المعلوم أن معظم المصارف الإسلامية القائمة هي مصارف تمويلية تجارية، تقوم على موارد مالية صغيرة ومتوسطة تنتظر أرباحاً في آجال قصيرة أو متوسطة، وهذا ما يحول دون دخولها في مشاريع تنموية حقيقية تتطلب موارد كبيرة، وآجالاً طويلة لتحقق عوائد وأرباحاً. وهذا ما يمكن أن تقوم به البنوك الاستثمارية الإسلامية المتخصصة، لكنها ـ للأسف ـ تكاد تكون معدومة في أمتنا. فلا بد أن تتجه الحكومات وكبار المستثمرين إلى هذا النوع من المصارف المتخصصة في المشاريع التنموية، مما يسهم مباشرة في تحقيق مقاصد الشريعة في الأموال.

ثم لا ننس أن النموذج المصرفي القائم، وفكرة البنوك في أصلها وفلسفتها فكرة غير إسلامية، أعني أنها لم تنبثق من الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها. والتجربة الإسلامية الجارية اليوم في هذا المجال، إنما

تستهدف وتحاول تلطيف النظام المصرفي الربوي، وترويضه وتكييفه مع الشريعة ومقاصدها قدر الإمكان. وهذا شيء جيد ورِيادي، ولكنه لا يستطيع أن يتحمل كل تلك المطالب الطموحة والأعباء الثقيلة، ولا ينتظر منه ـ في الأفق المنظور ـ أن يكون الأداة الرئيسية للتنمية الاقتصادية.

فلا بد من مؤسسات تنبثق من صميم الشريعة ومقاصدها، وتولد من رحم المجتمعات الإسلامية وثقافتها واستعداداتها.

لنأخذ على سبيل المثال مقصداً شرعياً لم يذكر بوضوح واستقلال فيما ذُكر ـ ونقلتُه ـ من مقاصد الشريعة في الأموال، وهو ما يمكن تسميته بالاستثمار الأخروي للمال، أو التعبد بالمال. فالفكر الاقتصادي والمالي اليوم يرى أن الأموال التي لم تدخر في البنوك، ولم تدخل في الأعمال الاستثمارية، يراها ضائعة معطلة عديمة الفائدة. وهذا صحيح، لكن الاستفادة من الأموال المدخرة لا تتوقف ولا تمر ـ عندنا نحن المسلمين ـ بالضرورة على البنوك والقروض الربوية. بل يمكنها أن تمر عبر طرق أخرى، ومنها القروض اللاربوية واللاربحية، أي القروض الاحتسابية[١].

نحن نذكر دائماً أن الإسلام حرم الربا لما فيه من ظلم واستغلال، وهذا مقصد شرعي لا غبار عليه، ولكن قلما يُذكر ما هو أهم منه في حِكمة تحريم الربا ومقاصده؛ ألا وهو: دفع الناس إلى أن يستثمروا أموالهم ويستعملوها بطرق أخرى، ومنها **أن يتقارضوا بدون ربا**. فالناس لا يستغنون عن التقارض، والشرع قد أغلق دونهم باب التقارض الربوي، **والنتيجة المقصودة**: أنهم مضطرون ومدعوون ـ شرعاً ـ إلى التقارض اللاربوي.

فهذا شبيه بتحريم الزنا[٢]؛ من مقاصده دفع الناس واضطرارهم إلى الحل الوحيد المتبقي، وهو الزواج وما يتبعه. فالناس ـ رجالاً ونساءً ـ محتاجون ومضطرون إلى تلبية شهوتهم الجنسية الغريزية، وباب الزنا مغلق

---

(١) أعني الاحتساب الأخروي.

(٢) والشذوذ الجنسي، من باب أولى.

تماما، فلا يبقى أمامهم إلا الزواج ومؤسسته ونظامه.

فالحل الإسلامي الحقيقي، المحقِّق تلقائياً لمقاصد الشريعة في هذا الباب، هو الزواج الشرعي: بنشر ثقافته، وفتح أبوابه، وتوفير شروط نجاحه، وإقامة المؤسسات الداعمة له مادياً ومعنوياً، قبل قيامه وبعد قيامه...

فالشرع حين يغلق باباً أو أبواباً، ثم يفتح بجانبها باباً أخرى، فمقصوده أن يلج الناس الباب المفتوحة وينطلقوا فيها، وليس فقط أن يُمنعوا أو يمتنعوا من ولوج الباب المغلق، ثم يمكثوا حيث هم .**فعدم ولوج باب الربا وما فيه من ظلم، إنما هو بمثابة نصف المقصد الشرعي، وأما تمام المقصد فهو ولوج الباب الآخر: التعامل اللاربوي، ومنه التقارض اللاربوي.**

والمشكلة المعترضة هنا معروفة، وهي قلة إقبال الناس على قرض شيء من مدخراتهم وفائض أموالهم.

وسبب المشكلة أيضاً معروف، وهو ما تتعرض له القروض الحسنة من تماطل المقترضين وتعسفاتهم على من أحسنوا إليهم. فمن النادر أن تجد مقترضاً يأتي في اليوم المحدد، حاملاً كامل المبلغ الذي اقترضه، فيسلمه إلى صاحبه ويشكره ويدعو له.

فالجاري به العمل ـ للأسف ـ هو ألا يعاد القرض إلى صاحبه إلا بطلب وإلحاح، مع المماطلة والتسويف مرة أو مرات، أو رد المبلغ منقوصاً أو مقسطاً، أو الذهاب إلى القضاء ومتاعبه، أو اضطرار الدائن إلى التخلي عن حقه أو جزء منه... ومن هنا يقرر صاحب المال ألا يقرض أحداً أبداً، ثم تصبح هذه هي ثقافة المجتمع وسلوكه المتبع...

فهذه هي المشكلة: المماطلة وإخلاف الوعود، وهي مشكلة تقتل روح الإحسان والإرفاق لدى الناس.

فهل لهذه المشكلة من حل؟

نعم لكل مشكلة حل أو حلول.

ومن بين هذه الحلول إيجاد مؤسسات مستقلة ومتخصصة. تكون وسيطاً بين المقرضين والمقترضين، تحظى باعتراف الدولة ودعمها وضمانها.

هذه المؤسسات هي مؤسسات القرض الحسن، أي القرض اللاربوي. وتتخصص هذه المؤسسات في تلقي الأموال المرصدة من أصحابها للقروض الاحتسابية، ثم تقوم بتقديم قروض لاربوية للمحتاجين المستحقين، وتضمن إعادتها لأصحابها في الآجال المحددة، أو متى طلبوها، من غير زيادة ولا نقصان. فيستطيع كل واحد أن يودع لدى المؤسسة مبلغاً من المال، ويصرح ـ مثلاً ـ أنه يريد استعادته بعد ستة أشهر فصاعدا، أو أنه يودعه لأجل غير مسمى، وأنه سيطلبه متى احتاج إليه.

فهذا باب سيُفتح أمام كل من لهم سَعة وفائض من المال. فكما بإمكانهم أن يستثمروا أموالهم بأنفسهم، أو مشاركةً أو مضاربة مع غيرهم، وبإمكانهم جعلُها ودائعَ استثمارية لدى البنوك الإسلامية، فبإمكان من شاء منهم أن يستثمر فائض ماله أو جزءا منه في البر والإحسان والثواب، فيدفعه لمؤسسة القرض الحسن، وهي تضمن له ـ بضمان الدولة ـ إعادته من غير نقص ولا بخس، ولا مماطلة ولا معاناة. وينبغي ألا يكون لهذه المؤسسات أي غرض ولا أي نشاط ربحي، بل تظل مؤسسة إحسانية صرفة.

كما أن من شاء أن يُسَبِّلَ مبلغا من ماله، ويجعله **وقفاً** على القروض الحسنة، فله ذلك. وهنا يتعين على المؤسسة فتح صندوق أو حساب خاص بالأموال الموقوفة للقرض.

وهكذا يستطيع كل محتاج أن يتقدم إلى المؤسسة بطلب قرض لمشروعه المهني أو السكني، أو لنفقات **ضرورية** عرضت له. وللمؤسسة أن تطلب منه كل البيانات والإثباتات والضمانات اللازمة، ثم تدرس طلبه، وتقرر استحقاقه وأهليته للقرض المطلوب، أو لجزء منه، أو عدم استحقاقه، أو عدم استيفائه للشروط المعتمدة.

والمستقرض يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً، كالشركات وغيرها من المؤسسات. ويمكن أن تعطى الأولوية للقروض الاستثمارية التنموية.

المهم هنا: هو أن مؤسسات القروض تكون لها القدرة على ضمان المبالغ المودعة وتسديدها لأصحابها في الوقت المحدد، أو في أي وقت يطلبونها. وتكون لها الضمانات والوسائل القانونية والقضائية لاستعادة الديون من المقترضين، طوعاً أو كرهاً، بما في ذلك الحجز على ممتلكات الممتنعين والمماطلين، وإيقاع العقوبات المالية والبدنية عليهم.

وأما في حالة الإعسار الحقيقي للمدين، فالدائن لا يتضرر ولا يتأثر، لأن المؤسسة قادرة على أن تسدد له في جميع الأحوال.

وأما نفقات هذه المؤسسة وجهازِها التنفيذي، فأمامها عدة موارد ممكنة:

- منها دعم الدولة لها، باعتبارها مؤسسة اجتماعية عمومية.
- ومنها تبرعات المحسنين.
- ومنها الغرامات المفروضة على المماطلين غير المعسرين.
- ومنها أخذ عمولة خفيفة من المقترضين، مساهمة منهم في المصاريف.
- ومنها الأخذ من سهم الغارمين من الزكاة، تقابل به ديون المقترضين المعسرين العاجزين نهائيا عن السداد.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية

اعتبار المقاصد في فقه الأموال، أو ـ تحديداً ـ في فتاوى المؤسسات المالية الإسلامية، لا يختلف شأنه وحكمه عما هو عليه ـ أو ما ينبغي أن يكون عليه ـ في سائر الأبواب الفقهية وفي كل اجتهاد فقهي. فالحديث الأصولي والمنهجي عن اعتبار المقاصد في فتاوى المؤسسات المالية الإسلامية، يسع هذا الباب وغيره من أبواب التشريع الإسلامي على حد سواء، إلا ما كان من اختلاف الصور التطبيقية وبعض خصوصياتها.

واعتبار المقاصد في الفقه والاجتهاد الفقهي، معناه أخذها في الحسبان، واعتمادها في الميزان. أي: استحضارها وتحكيمها.

فالاعتبار عكسه الإلغاء والإهدار. ولذلك قالوا: مصلحة معتبرة، ومصلحة ملغاة. فهذه عكس تلك. ومعنى هذا أن عدم اعتبار المقاصد في الفهم والفقه والممارسة، يعني إهدارها وإلغاءها.

وإذا كانت المقاصد المتحدث عنها هي مقاصد الشارع الحكيم، أي ما أراده وأراد تحقيقه من كلامه وأحكامه، فلا يسع أحداً التردد في تحريها واعتبارها. فالتعاملُ مع النصوص والأحكامِ الشرعية ـ فهماً وتنزيلاً ـ من غير اعتبار لمقاصدها، إنما هو تحريف وسوء استعمال لتلك النصوص والأحكام، لأن المقصد هو المعنى الحقيقي والغرض الحقيقي للحكم الشرعي، فكيف تراعى الظواهر والرسوم، وتهمل المعاني والحكم المقصودة؟!

والحق أن اعتبار المقاصد وتحكيمها أمر مسلَّم ومتفق عليه ـ من الناحية المبدئية ـ عند كافة العلماء سلفاً وخلفاً، باستثناء ذوي النزعة المغالية في سطحيتها وحَرفيتها، كما هو شأن الخوارج والظاهرية. وهؤلاء ليس لهم وزن يذكر عند العلماء، لا كمًّا ولا كيفاً.

إلا أن هذا الاعتبار المبدئي للمقاصد عند جماهير العلماء، لا يأخذ ـ دائماً ـ حقه ومكانته في الفقه والاجتهاد الفقهي، بل الأمر يتفاوت ويختلف باختلاف العصور والمذاهب والأشخاص...

وعموماً فإن العصر الأول، ثم العصور القريبة منه، كانت أكثر مراعاة للمقاصد وأبلغ تحكيماً لها، في الفهم والاستنباط والاجتهاد والإفتاء. ثم اضطربت الأمور وتأرجحت، ثم أخذت الاعتبارات الصورية والشكلية واللفظية تتصدر وتهيمن ـ شيئاً فشيئاً ـ على العقلية الفقهية الأصولية، ومعها إيثار التقليد والتحوط والإحجام. وهذه كلها أمور تضعف اعتبار المقاصد والنظرَ المقاصدي.

وفي العصر الحديث انبعثت في أمتنا تطلعات اجتهادية تجديدية، منها السعي إلى إعادة الاعتبار للمقاصد والفقه المقاصدي. غير أن هذه النقلة لا يمكن أن تتم وتصل إلى مبتغاها إلا عبر جهد جهيد وزمن مديد...

وها نحن بعد عدة عقود على ظهور المجامع الفقهية، وعلى انطلاق تجربة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وما صاحب هذه وتلك من حركة فقهية اجتهادية مكثفة في المجالات والقضايا المستجدة، ما زلنا نبحث ونتباحث في مكانة المقاصد ومدى إلزاميتها، وكيفية الأخذ بها...

على أن تزايد الاهتمام بالمقاصد ـ ولو متأخراً ـ إنما يعكس زيادة الوعي والاقتناع بأهميتها وضرورتها، والسعيِ الحثيثِ لمزيد من مراعاتها وتفعيلها.

فمن مظاهر هذا الوعي وهذا السعي، إدراجُ مجمع الفقه الإسلامي

الدولي لموضوع «**المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام**» ضمن محاور دورته الثامنة عشرة، المنعقدة في ماليزيا (جمادى الآخرة ١٤٢٨/يوليو ٢٠٠٧)

وقد تضمن قراره رقم ١٦٧ (١٨/٥) ـ الخاص بهذا الموضوع ـ التنصيصَ في بنده الثامن على «أهمية إعمال المقاصد الشرعية في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقعات والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة وغيرها، لتحقيق التميز في الصيغ والمنتجات الإسلامية واستقلالها عن الصيغ التقليدية»

وجاء في البند الثاني من القرار المذكور: «يؤدي اعتبار المقاصد في الاجتهاد وظائف عدة منها:

١ ـ النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها.

٢ ـ اعتبار مقاصد الشريعة من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء.

٣ ـ التبصر بمآلات أفعال المكلفين وتطبيق الأحكام الشرعية عليها».

وفي وقت مقارب أدرجت ندوة البركة أيضاً هذا الموضوع في دورتها الثامنة والعشرين (رمضان ١٤٢٨/ سبتمبر ٢٠٠٧)، وقُدم فيها بحث مستفيض للدكتور حسين حامد حسان بعنوان «مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي»، وصدرت عن هذه الدورة توصية بهذا العنوان تحمل رقم (١/٢٨). وقد جاء في البند الأول من بنود التوصية: «إن مقاصد الشريعة التي تتمثل في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، بما يؤدي إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، سواء كان ذلك في الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات، جعلها الشارع إطاراً لضمان سلامة الاجتهاد بشروطه، وضبط الاستنباط، ليتحقق الغرض المقصود للشارع...».

وتزامناً مع ما سبق أيضاً، قررت الأمانة العامة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تناول هذا الموضوع، وخاصة في شقه المالي، فكلفت

رئيس المجلس العلامة يوسف القرضاوي بإعداد بحث حول «**مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**»، ليقدم في دورة المجمع الثامنة عشرة (يوليو ٢٠٠٨)، وهو البحث الذي صدر في كتاب مستقل (سنة ٢٠١٠). وهي السنة نفسها التي صدر فيها كتاب (**مقاصد المعاملات**) للعلامة عبد الله بن بيه.

اعتبار المقاصد: وجوهه ومراحله

كثير ممن يتحدثون عن مراعاة المقاصد وعن الأخذ بها في الاجتهاد الفقهي، ينحصر الأمر عندهم في مراعاة **المقاصد العامة** والالتفات إليها، واعتبارها موجهاً أو مرجحاً عند الاقتضاء. والحق أن اعتبار المقاصد في الاجتهاد والاستنباط لا ينحصر في مراعاة الضروريات الخمس ونحوها من المصالح الشرعية العامة المتعلقة بالحكم المراد تقريره، بل يتمثل ويتجلى في عدة وجوه وحلقات، أعرض أهمها فيما يلي:

١ ـ التحقق من مقصود النص الشرعي، أي تحري المعنى المقصود بالنص، وهل هو ما يلوح من ظاهر من ألفاظه، أو غيرُ ذلك.

٢ ـ تحري معرفة الحكمة والمصلحة المقصودة من وراء الحكم المنصوص، لمراعاتها في الاستنباط والقياس والتنزيل...

٣ ـ النظر فيما يظن مقصداً وليس بمقصد، لنفيه واستبعاد تأثيره.

٤ ـ التمييز بين ما هو مقصود لذاته وما هو مقصود لغيره.

٥ ـ مراعاة المقاصد العامة للشريعة عند كل تطبيق جزئي، حتى يكون منسجماً معها.

٦ ـ مراعاة المقاصد الخاصة بالمجال التشريعي الذي تنتمي إلى مسألة البحث.

٧ ـ مراعاة مطلق المصالح التي جاء بها الشرع.

٨ ـ اعتبار المآلات والعواقب.

وفيما يلي شيء من البيان والتطبيق، وبالله تعالى التوفيق.

١ ـ التحقق من مقصود النص الشرعي:

أي تحري المعنى المقصود بالنص وبألفاظه، وهل هو ما يبدو ويتبادر من ظاهر الألفاظ، أو هو غيرُ ذلك مما يدل عليه السياق أو غيره من القرائن والأدلة. ذلك أن ما يعنينا من أي خطاب شرعي إنما هو المعنى الذي أراده الشارع. فالنظر في النص الشرعي لفهمه فهماً سليماً هو الخطوة الأولى في كل تفقه واستنباط. والفهم السليم للنص الشرعي ليس سوى فهم مراد الله ومقصوده منه. فمراعاة المقاصد تبدأ من هنا. ومعلوم أن كثيراً من العبارات والنصوص قد لا تعطي معنى ظاهراً واضحاً ببادئ النظر. وبعضها قد يظهر لنا منه معنى ما، لكن قد نجد أن ذلك المعنى ليس هو المقصود، بل المقصود هو كذا وكذا...

فمثلاً في قوله تبارك وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ [آل عمران: ١٣٠]، لا بد من التحقق من المراد **بالأضعاف المضاعفة**؛ فإن فهمها وتفسيرها على أي نحو تنشأ عنه آثار ونتائج مختلفة.

فأولاً: هل المراد بها أن المبلغ الأصلي للدين يزيد ويزيد حتى يصبح مضاعفاً، فتصبح المائة ـ مع الزيادات المتوالية ـ ثلاثمائة، وخمسمائة، ستمائة، وتصبح الألف ألوفاً...؟ أم أن الأضعاف المضاعفة تتعلق بالزيادة لا بأصل الدين، فتصبح العشرة بالمائة ثلاثين، وأربعين، وخمسين، وتصبح المائة مائة وخمسين...؟

وبشيء من النظر يتضح أن المعنى الثاني هو المقصود، لأن الزيادة على مبلغ الدين الأصلي هي التي تسمى ربا، وليس رأس المال. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وثانياً: يَرِدُ السؤال هنا أيضاً حول ما إن كان وصف (**أضعاف مضاعفة**) يقتضي بمفهوم المخالفة أن ما لم يكن أضعافا مضاعفة فليس منهياً

عنه. ولكن بالنظر في النصوص الشرعية الأخرى، ومنها الآية السالفة، يتضح أن هذه الدلالة غير مقصودة هنا، وأن الربا منهي عنه سواء تضاعف أو لم يتضاعف، وسواء كثر أو قل، وأن وصف (الأضعاف المضاعفة) إنما قُصد به زيادة التشنيع والتحذير من مآلات الربا وتورماته.

وهذا المعنى الذي عليه عامة العلماء قديماً وحديثاً، هو ما تسير عليه المصارف الإسلامية، بل هي قامت على أساسه. وعليه الفتوى لدى هيئاتها الشرعية.

المهم أن اعتبار المقاصد يتضمن أول ما يتضمن التحري للوقوف على المعنى المقصود والحكم المقصود، وعدمَ الركون إلى مجرد ظواهر الألفاظ. **فينبغي التعامل مع النصوص الشرعية تعاملاً قصدياً لا تعاملاً لفظياً.** وفي هذا الصدد يصنف العلامة ابن القيم الناس في تعاملهم مع كلام الشرع صنفين: صنف يسأل (**ماذا قال؟**)، وصنف يسأل (**ماذا أراد؟**). قال رحمه الله: «وَالْأَلْفاظ لَيْسَت تَعَبدِيَّة، والْعارف يقول: **ماذا أَراد؟** واللَفْظيُّ يقول: **ماذا قال؟**[1]».

٢ ـ تحري معرفة الحكمة والمصلحة المقصودة من وراء الحكم المنصوص، لمراعاتها في الاستنباط والقياس والتنزيل...

فبعد معرفة المعنى المقصود والحكم المقصود، يقتضينا اعتبارُ المقاصد النظرَ كذلك في الحِكمة التي وضع لأجلها ذلك الحكم، أي **المصلحة المرادة للاجتلاب، والمفسدة المرادة للاجتناب.** فإن أمكننا معرفتها والاطمئنان إليها راعيناها وبنينا عليها تنزيل الحكم وتحديد مناطه؛ أي ما يدخل فيه وما لا يدخل، وما يُغتفر فيه وما لا يغتفر، وما يُلحق به وما لا يلحق به... فهذا من صميم اعتبار المقاصد. والأصل في الأحكام المعقولية والتعليل،

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٢١٩/١)، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ـ ط. دار الجيل ـ بيروت، ١٩٧٣م.

ويزداد هذا الأمر ثبوتاً ووضوحاً في أحكام المعاملات، وهو أشد ما يكون ثبوتاً ووضوحاً في المعاملات المالية خاصة.

ويمكن الإشارة هنا إلى عدد من النواهي النبوية في مجال البيوع؛ كالنهي عن تلقي الركبان، والنهي عن بيعتين في بيعة، والنهي عن بيع ما لم يقبض. **فتحديد المقصد** من كل واحد من هذه النواهي، أو من مجموعها، هو جزء لا يتجزأ من معرفة معاني الأحاديث وأحكامِها وما ينبني عليها. ومن أخطأ في معرفة المقصد أخطأ في استنباط الحكم، وأخطأ في تحديد موضعه، وربما أدخل فيه ما ليس منه، وأخرج منه ما هو داخل فيه. فتحديد المفسدة المقصودة بالنهي، وكذلك تحديد المصلحة المقصودة بالأمر، خطوة لا تقل أهمية وتأثيراً عن تصحيح الحديث وتضعيفه. فهذا تصحيح لفظي، وذاك تصحيح معنوي.

وكما تختلف الفتاوى والاستنباطات الفقهية المالية المنبنية على هذه الأحاديث، بسبب اختلافات في تصحيحها، فإن من أسباب اختلافها الاختلافُ حول حكمتها ومقصودها. والأمران معا بحاجة إلى دراسات تمحيصية حاسمة.

٣ ـ النظر فيما يظن مقصداً وليس بمقصد، لنفيه واستبعاد تأثيره:

هذا العنصر هو الوجه المقابل والمكمل للعنصر السابق. فإن من تمام إثبات الحِكم والمقاصد المعتبرة في الحكم، النظرَ في «الحكم والمقاصد» المفترضة أو المتوهمة، لنفيها واستبعاد تأثيرها، وخاصة تلك التي قد تروج في بعض الفتاوى والمؤلفات.

من أمثلة ذلك ـ في مجالنا ـ ما نبه عليه الدكتور سامي السويلم بقوله: «يظن كثير من الباحثين أن التشريع الإسلامي يستهدف التعرض للمخاطرة، وأن المخاطرة مقصودة شرعا. وهذا تصور غير دقيق في حقيقة الأمر. فالمخاطرة تعني التعرض لاحتمال الهلاك أو التلف، كما هو معنى الكلمة لغة، وكما هو مفهومها الاقتصادي. ومن الثابت يقيناً أن الشرع لا يقصد تلف المال أو هلاكه ولا التعرض للهلاك. بل إن من مقاصد التشريع

المقطوع بها: حفظ المال. وهذا ينافي قصد التعرض للهلاك أو المخاطرة»[١].

ومن هذا الباب ما يفهمه كثير من الناس أن الآياتِ والأحاديثَ الواردةَ في ذم الدنيا والتقليل من شأنها والتزهيد في متاعها، مقصود بها الدعوة إلى تقليل الكسب والإعراض عن المال والغنى ومُتَعِ الحياة الدنيا. والحق أن هذا «المقصد» غير صحيح، وليس مقصداً شرعياً، وإنما المراد بتلك النصوص الرفع من همم الناس ونفوسهم، حتى لا يكونوا من عُباد الدنيا وزخارفها، وحتى لا يضيعوا لأجلها أخلاقهم وقيمهم، ومصالحهم الأخروية. قال الشاطبي: «ولما ذم (أي: اللَّهُ تعالى) الدنيا ومتاعَها هَمَّ جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أن يتبتلوا ويتركوا النساء واللذة والدنيا وينقطعوا إلى العبادة، فرد ذلك عليهم رسولُ الله صلى الله عليه و سلم وقال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**». ودعا لأناس بكثرة المال والولد، بعد ما أنزل الله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، والمال والولد هي الدنيا. وأقر الصحابةَ على جمع الدنيا والتمتع بالحلال منها، ولم يزهدهم ولا أمرهم بتركها إلا عند ظهور حرصٍ أو وجود منع من حقه، وحيث تظهر مظنة مخالفة التوسط بسبب ذلك. وما سواه فلا»[٢].

٤ ـ التمييز بين ما هو مقصود لذاته وما هو مقصود لغيره:

لا بد هنا من التذكير بأن المحرمات على نوعين: نوع محرم لذاته، أي هو بذاته مطلوب الاجتناب، وفيه ما فيه من المفاسد. ونوع محرم لغيره، أي لأجل غيره، لأنه يفضي إليه. ويسمى محرماً للذريعة، أو محرماً لغيره. فهو في ذاته ليس مفسدة ولا حراماً، وإنما نُهي عنه لما يفضي إليه.

وكذلك شأن الواجبات، منها ما هو واجب لذاته، ومنها ما هو واجب لأن واجبا غيره يتوقف عليه. فالأول واجب وجوبَ مقاصد، والثاني واجب وجوب وسائل.

---

(١) البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر ـ بحث منشور بحولية البركة ـ العدد ٦ ـ رمضان ١٤٢٥هـ/ أكتوبر ٢٠٠٤م

(٢) الموافقات ـ (١٦٦/٢) ـ تحقيق عبد الله دراز ـ دار المعرفة ـ بيروت.

ومن أمثلة هذا الباب أن ربا النسيئة محرم لذاته، وربا الفضل محرم لغيره، أي فقط لكونه ذريعة ومقدمة لربا النسيئة. والضرر والضرار والغرر والغبن منهيات لذاتها، وأما الجهالة، وبيع الكالئ بالكالئ، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، فمنهي عنها للذريعة لا لذاتها.

وفي المأمورات: أداء الأمانات والديون والحقوق إلى أصحابها واجب وجوب مقاصد، ومأمور به لذاته، أما كتابتها والإشهاد عليها فمأمور به أمرَ وسيلة، أي مأمور به لغيره لا لذاته.

واعتبار مقاصد الشريعة يتطلب التفريق بين هذين النوعين من أحكامها؛ أي بين ما هو مأمور به أو منهي عنه لذاته، وما هو مأمور به أو منهي عنه لغيره، لكون هذا التفريق تنبني عليه نتائج وآثار واسعة في فقه الدين وتنزيل أحكامه.

- فمن ذلك: أن ما كان من قبيل الذرائع والوسائل، يعتبر أخفض رتبة وأقل لزوماً مما هو من قبيل المقاصد. فعناية الشارع بالمقاصد أعظم من عنايته بالوسائل. وترخيصه في الوسائل أكثر من ترخيصه في المقاصد.
- ومن ذلك: أن ما حرم سدًّا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة[١].

وفي هذا حجة للفتاوى التي تسهل على البنوك الإسلامية في بعض المعاملات التي ليست محرمة لذاتها، وإنما منعت سدا للذريعة، إذا كانت فيها مصلحة راجحة واضحة، كالسماح ببيع ما لم يقبض، إذا احتيج إليه في حالات محددة يقدرها أهل الفتوى[٢].

وفي هذا أيضاً حجة للآراء الفقهية التي تجوِّز تأجيل البدلين بالمقدار الذي يلبي احتياجات المؤسسات الإنتاجية والخدمية العامة من المواد اللازمة

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ـ (١٢٨/٢) ـ تحقيق حسنين محمد مخلوف ـ الطبعة الأولى، ١٣٨٦ ـ دار المعرفة بيروت ـ أعلام الموقعين لابن القيم ـ (١٦١/٢).

(٢) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي: ص٤٩، القرار رقم: (١٥/٦)، مطبوعات مجموعة البركة المصرفية، ط١، عام: ٢٠١٠م.

للإنتاج والخدمة لفترات طويلة يتعذر معها شراء هذه المواد بثمن معجل وتخزينها طوال هذه الفترات[١].

٥ ـ مراعاة المقاصد العامة للشريعة عند كل تطبيق جزئي، حتى يكون منسجما معها:

هذا الوجه من وجوه اعتبار المقاصد هو الأكثر حظوة بالعناية، حتى لَيبدو وكأنه هو الوجه الوحيد لإعمال المقاصد واعتبارها. ومما يؤكد ذلك ما جاء في توصية ندوة البركة السابق ذكرها، وهو: «إن مقاصد الشريعة التي تتمثل في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، بما يؤدي إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، سواء كان ذلك في الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات، جعلها الشارع إطاراً لضمان سلامة الاجتهاد بشروطه، وضبط الاستنباط...».

ويدخل هنا مراعاة الآثار والانعكاسات الإيجابية أو السلبية لأي فتوى أو اجتهاد فقهي، على حفظ الضروريات الخمس التي هي عمدة الشريعة، وعلى أخلاق المجتمع وسلوكه وعاداته...

٦ ـ مراعاة المقاصد الخاصة بالمجال التشريعي الذي تنتمي إليه مسألة البحث:

ذكرتُ من قبل أنواع المقاصد، وأنها عامة وخاصة وجزئية، وأنها جميعاً يجب استحضارها واعتبارها عند الاستنباط والترجيح والتنزيل. وهذا العنصر يقتضي مراعاة المقاصد الخاصة بمجال النظر والاجتهاد لكل مسألة. فإذا تعلق الحكم المطلوب بالعبادات، وجب الالتفات إلى مقاصد العبادات وخصائصها التشريعية. وإذا تعلق بالسياسة الشرعية والولايات العامة، لزم الاحتكام إلى مقاصد الشرع وهديه فيها. وهكذا في مقاصد العقوبات،

---

(١) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي: ص١٤٨، القرار رقم: (٤/١٩) ـ إعداد عبد الستار أبو غدة ـ نشر مجموعة البركة المصرفية ـ الطبعة الأولى ١٤٣١/٢٠١٠.

ومقاصد المناكحات، ومقاصد البيوع والمعاوضات. وهذا لا يغني عن مراعاة المقاصد العامة، والمقاصد الجزئية للنصوص الخاصة المعتمدة في المسألة.

وفي مجالنا: يمكن اعتبار مقصد حفظ المال ومنع تبذيره، عنصراً مرجحاً للتشديد على بعض الديون الاستهلاكية غير الضرورية، وعنصراً مرجحاً للتخفيف على الديون الاستثمارية التنموية؛ لأن الأولى مضادة لقصد الشارع في حفظ المال، والثانية محققة لمقصوده خادمة له.

٧ ـ مراعاة مطلق المصالح التي جاء بها الشرع:

وأعني هنا كل ما يدخل في باب المصالح المرسلة باعتبارها مقاصد شرعية، فلا بد من جعلها ضمن الأدلة والمرجحات كلما كان لها مكان وأثر في موضوع البحث والاجتهاد، وذلك كأن نُدخل في الحسبان ـ عند تقرير بعض الاجتهادات والاختيارات الفقهية الممكنة ـ حاجة الأمة ومصلحتها في إنجاح تجربة المصارف الإسلامية وتعميمها وتقوية مكانتها. وأن نراعي الآثار الاجتماعية والتنموية للسياسة التمويلية، عند النظر في الأحكام المؤثرة عليها سلباً وإيجاباً.

ومن ذلك أيضاً مسألة الدخول في الشركات ذات الغرض المشروع ولكنها تتعامل أحياناً بالحرام اقتراضا أو إقراضا، فالذين أجازوا ذلك بشروطه معتمدهم الأساس التيسير والمصلحةُ العامة الداعية إلى ذلك، سواء حاجة المجتمع إلى قيام هذه الشركات الخدمية مثل شركات الكهرباء والماء والاتصالات، أو حاجة صغار المستثمرين إلى وعاء استثماري يمكنهم من استثمار مدخراتهم الصغيرة[1].

٨ ـ اعتبار المآلات والعواقب:

إذا كان الالتفات إلى مقاصد الأحكام والمصالح المرتبطة بها أمراً لازماً، لكي نحفظ مقاصد الشارع في أحكامه، فإن كثيراً من الأفعال والتصرفات لا تقف مصلحتها أو مفسدتها عند وقت الحكم عليها، بل تكون

(١) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات لابن بيه، ص٢٠٥ ـ ٢١٨.

لها مآلات وعواقب وآثار مستقبلية، في الزمن القريب أو البعيد. فقد يكون الأمر مصلحة في بدايته وحاله، ثم يصبح مفسدة في عاقبته ومآله. وقد يكون عكس ذلك. وقد يكون التغير المآلي في الحجم والأثر. وعليه، فالنظر إلى المقاصد والمصالح لا بد وأن يستشرف ويعتبر تلك المآلات والعواقب المتوقعة بحسب سنن الله تعالى وما هو معهود في خلقه. فالحكم والاجتهاد يبنى على اعتبار الحال والمآل معاً. قال الشاطبي رحمه الله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل. فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه. وقد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أُطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جارٍ على مقاصد الشريعة[١]».

ومن أمثلته في موضوعنا: الفتوى بجواز تحمل ما تبقى من المعاملات والالتزامات غير الشرعية وتنفيذها مؤقتاً، عند شراء مؤسسة مالية ربوية قصد تحويلها إلى مؤسسة إسلامية[٢]. فهذه الفتوى منظور فيها إلى المآل المرتقب، وهو النقلة النوعية للمؤسسة الربوية، وما ستصبح عليه من خضوع لأحكام الشريعة.

هذه أهم الوجوه والحلقات التي ينبغي من خلالها استحضار المقاصد واعتبارها في الاجتهاد والاستنباط والإفتاء.

---

(١) الموافقات (٤/١٩٤).

(٢) انظر في ذلك الفتوى رقم (١٦/٢) والفتوى رقم (١٦/٣)، الصادرتين عن الدورة السادسة عشرة لندوة البركة. (صفر ١٤٢٠هـ/ يونيو ١٩٩٩م).

وقد تطرق ابن عاشور إلى **وجوه اعتبار المقاصد في الاجتهاد**، فاستعرض أولا مَحالَّ اجتهاد المجتهدين في أدلة الشريعة، فجعلها خمسة مَحال، أَختصِرها فيما يلي:

١ ـ فهمُ نصوصها وألفاظِها بحسب ما تقتضيه قواعد اللغة واصطلاحات الشرع فيها.

٢ ـ مقارنة المعنى المستنبَط، مع غيره من أدلة الشريعة وأحكامها، للتحقق من التوافق بينه وبينها، فيؤخذ به حينئذٍ بلا إشكال، أو يظهر نوعُ تعارض، فيُعمَل على التوفيق أو الترجيح...

٣ ـ قياس ما لا حكم له في الشرع، على نظيره المنصوص على حكمه، بعد التعرف على علته.

٤ ـ الحكم فيما يجِدُّ من حوادث غيرِ منصوص على حكمها، وليس لها في الشرع نظير تقاس عليه.

٥ ـ النظر فيما لم تظهر حكمة الشرع فيه، وتصنيفه ضمن الأحكام التعبدية غير المعللة، أو اكتشاف علته ومقصوده، لإلحاقه بالأحكام المعقولة المعللة[١].

ثم قال: «**فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها**»[٢]. بمعنى أن المقاصد تدخل في جميع المناحي الاجتهادية.

❑ واقع النظر المقاصدي في فتاوى الهيئات المالية الإسلامية (ملاحظات عامة):

لا شك أن التجربة الحديثة للمصارف الإسلامية قد أحدثت حيوية كبيرة في فقه الأموال والمعاملات المالية، وأنتجت حركية اجتهادية لا مثيل لها في المجالات الأخرى للفقه الإسلامي. وهذه الجهود الفقهية المواكبة

(١) نفسه ص١٨٣، ١٨٤.

(٢) نفسه ص١٨٤.

للتجربة الميدانية قد تضمنت قدراً من الاجتهادات الجديدة الملائمة لمتطلبات المرحلة وظروفها. ومن ذلك الالتفاتُ إلى مقاصد الشريعة والاحتكامُ إليها.

٭٭/ من هذه الاجتهادات المقاصدية: اعتماد الصيغة التمويلية المعروفة **ببيع المرابحة للآمر بالشراء**. وقد تطَلَّب تخريجُ هذه المعاملة بصيغتها الجديدة، ووضعُها موضع التنفيذ، جهداً فكرياً وعملياً، واجتهاداً فقهياً لا يستهان بهما. ومن ذلك الردُّ على المعترضين وتجاوزُ شبهاتهم وتشكيكاتهم.

وأما وجهها المقاصدي، فمنه أن اعتمادها في بدايات التجربة المصرفية الإسلامية، قد شكل فتحا ومدداً وتثبيتاً لتلك التجربة الوليدة، الغريبة يومئذ. وهذا مقصد كبير قد نُظر إليه في إنتاج صيغة المرابحة وتأسيسها تأسيساً شرعياً متماسكاً قابلاً للتنفيذ في العمل المصرفي الحديث.

كما أن التمويل بصيغة المرابحة يختلف اختلافاً جوهرياً عن التمويل الربوي، ويحقق مقصود الشرع في مزج المال بالعمل المنتج المفيد. فالمرابحة ليست مجرد قرض معجل بأكثر منه مؤجلاً، بل هي عملية بيع وشراء حقيقيين، تنتهي باستقرار العين المشتراة عند طالبها المحتاج إليها.

ورغم أن الشيخ صالح الحصين يعد من أشد المنتقدين لمسار المصارف الإسلامية، ويصفها بالصورية وقلة الجدوى، فإنه يقول: «إن الربا ظلم من حيث إن المرابي يأخذ الزيادة عن رأس ماله بدون مقابل. وهذا يتضح بالمقارنة بين القرض الربوي والبيع الآجل، فالبائع مثلا يقدم قيمة اقتصادية مضافة، تتمثل في حيازة السلعة وتخزينها وتسويقها، وهو يقوم بهذا الدور بالقوة إن لم يكن بالفعل. أما المرابي فلا يؤدي عملُه إلى إنتاج أي قيمة مضافة تستحق أن تكون مقابلاً للربا، أي الزيادة التي يأخذها من المدين»[1]. ومعلوم أن بيع المرابحة الذي تقدمه البنوك الإسلامية هو في غالب أمره بيع بأجل.

---

(١) المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، ص٣٠ ـ بحث منشور بمجلة (**حولية البركة**) ـ العدد السادس ـ رمضان ١٤٢٥ / أكتوبر ٢٠٠٤.

٭٭/ ومن المعاملات التي ابتكرتها المصارف الإسلامية، وهي موافقة لمقاصد الشريعة ومحققة لها: ما يعرف باسم «**المشاركة المتناقصة**». وهي عبارة عن شركة حقيقية يتم تمويلها من الطرفين (أي البنك والعميل في حالتنا)، لكن «يتعهد فيها أحد الشريكين بشراء حصة الآخر تدريجياً، إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله...»[١].

وفي شأن تمويل العقارات والمساكن بصيغة المشاركة المتناقصة، أفتت ندوة البركة في دورتها السادسة (شعبان ١٤١٠هـ/ مارس ١٩٩٠م)، بجواز تسجيل المسكن باسم الشريك الذي سيؤول إليه «**على أساس الثقة**»، كما أجازت تحمله وحده تسجيل الملكية وما يتبعه من نفقات، باعتبار أنه «**سيكون هو المالك في نهاية العملية**» (الفتوى: ٤/٦). وفي هذا مراعاة للمقاصد والمآلات، دون الوقوف عند الألفاظ والشكليات.

٭٭/ ومن الفتاوى التي اضطر إليها المفتون لنجدة المصارف الإسلامية وإنصافها: إفتاؤهم بتغريم المدين المماطل من غير عذر مقبول، وإن كانت الآراء فيها ما زالت منقسمة إلى ثلاثة فرق:

- من يمنعون التغريم مطلقاً، باعتبار ذلك نوعاً من الربا.

- ومن يرون تغريمه، لكن لفائدة جهة خيرية، وليس لفائدة الدائن، هروباً من الوقوع في الربا.

- ومن يجيزون تغريمه دفعَ تعويض للدائن، يكون على قدر الضرر الفعلي الناجم عن تماطله، إضافة إلى نفقات الدعوى، إذا تم اللجوء إلى القضاء.

ولا شك أن القول الأخير هو الأبعد عن الظلم والتعسف، والأضمن للعدل وإعطاءِ كل ذي حق حقه، وهو الأضمن أيضاً لنجاح المصارف الإسلامية واستقرار معاملاتها. وكل هذا إنما مرجعه النظر إلى مقاصد الشريعة العامة والخاصة، وفي مقدمتها منع الظلم والتعسف. والشريعة لا

(١) المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٢٢٠.

ترضى أن يكون هناك ظلم واستخفاف بحقوق الناس، ثم يقال: ليس عندنا ما نفعله؛ لأننا نخشى الربا، أو نخشى التشبه بالربا. فالظلم لا بد من رفعه، وصاحب الحق لا بد من إنصافه. وقد قال الإمام الجويني رحمه الله: «**كليات الشريعة دالة على أن الأحكام لا تبقى مشكلة لا فيصل فيها**»(١)

ومن الفتاوى الصادرة بجواز أخذ المصرف الإسلامي تعويضاً مالياً من مدينه المماطل بغير عذر: فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان، وهي برقم رقم ١٩٩٢/١٥.

ومما جاء في هذه الفتوى:

«**أولاً**: استعرضت الهيئة في سبيل إصدار الفتوى أعلاه الدراسات والآراء والفتاوى الصادرة في هذا الموضوع ومعتمدها:

١ ـ قوله ﷺ:

أ ـ «مطل الغني ظلم»(٢).

ب ـ «لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»(٣).

ج ـ «لا ضرر ولا ضرار»(٤).

٢ ـ والقاعدة الفقهية: الضرر يزال.

ثانياً: قبلت الهيئة العليا مبدأ التعويض عن الضرر الناشئ عن مطل المدين المليء، إعمالاً للنصوص والقاعدة الفقهية أعلاه.

ـ توصي الهيئة العليا للرقابة الشرعية جهات الاختصاص بمنع المطل

---

(١) نهاية المطلب في دراية المطلب ٣٢٨/٩ ـ الطبعة الأولى ـ تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله.

(٢) صحيح البخاري ومسلم باب مطل الغني حديث رقم (٢٧٧).

(٣) صحيح البخاري ومسلم باب مطل الغني حديث رقم (٢٧٧).

(٤) حديث حسن رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس، ورواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت، وتلقاه الفقهاء بالقبول.

وتجريمه في القانون الجنائي، بحيث تتضمن العقوبة:

أ ـ غرامة رادعة.

ب ـ تعويضاً للمتضرر...».

ومما جاء في حيثيات الفتوى:

«ظلت المصارف الإسلامية بالسودان تجأر بالشكوى من تمادي العملاء القادرين في عدم سداد التزاماتهم. وأدى ذلك إلى مطالبة اتحاد المصارف بالسودان للهيئة العليا بمراجعة فتواها السابقة لعظم حجم التعثر وللكساد في سوق العقارات ولاعتراضات المحامين الكثيرة مما أطال فترة التقاضي، وتضرر المصارف بحجب جزء كبير من مواردها بسبب المطل.

ثم استشعر البنك المركزي خطر هذه المسألة بسبب ارتفاع الديون المتعثرة في المصارف بالسودان، مما أدى إلى عدم اضطلاع الجهاز المصرفي بدوره في تمويل قطاعات الاقتصاد المختلفة بالدرجة المطلوبة. وصارت التهم توجه للقطاع المصرفي باعتباره عاجزاً عن أداء دوره في توفير التمويل...»[1].

الوجه الآخر في فتاوى المصارف الإسلامية:

وأعني بالوجه الآخر الجانب السلبي لعلاقة الإفتاء المصرفي بمقاصد الشريعة. وهو يتمثل إجمالا في ضعف إعمال المقاصد وتأخر العناية ببحثها.

أما تأخر العناية ببحث مقاصد الشريعة وأثرها في الإفتاء، فيكفي ما أشرت إليه من أن الموضوع لم يدرج على جدول أعمال المؤسسات الإفتائية إلا مؤخراً، في سنتي: (٢٠٠٧) و(٢٠٠٨). ولم يتجاوز كونه محورا ضمن محاور اللقاء.

وأما من حيث الاعتبار الفعلي للمقاصد في مسيرة المصارف الإسلامية وهيئاتها الإفتائية، فهو ضامر وهامشي. وأكبر شاهد على ذلك كتاب

(١) فتوى الهيئة الشرعية العليا في المصرف المركزي السوداني بتاريخ: ٢٠٠٧/٣/٢٤م.

(**المعايير الشرعية**)، الذي يعد بمثابة دستور المصارف الإسلامية، ويتضمن حصيلة الفتاوى والاجتهادات الخاصة بهذا المجال. ففي الوقت الذي نجده مثقلا بمئات الشروط والضوابط والاحترازات والمحظورات، لا نجد إلا ما يشبه الفلتات من الالتفاتات المقاصدية. ونجد انقلاباً غير محمود في مسألة (**الشروط**). فشروط الفقهاء تتكاثر وتطغى، وشروط المتعاقين تصادر وتلغى! والحقيقة أن الصواب هو عكس ذلك:

فشروط الفقهاء لا تصح إلا بدليل، لأنها تتم باسم الشرع وتعتبر أحكاما شرعية. وهي تقيد الإطلاق الشرعي وتخصص العموم الشرعي، فلا بد لها من دليل شرعي صحيح واضح، وإلا فهي باطلة. فالمطلق يبقى على إطلاقه حتى يرد دليل شرعي بتقييده، والعام يبقى على عمومه حتى يرد دليل شرعي على تخصيصه.

وأما **شروط المكلفين والمتعاقدين في معاملاتهم، فالأصل فيها الصحة والجواز**، والمسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. فلا يجوز منعها إلا بدليل شرعي.

وهذا هو الوضع السوي الذي يتناسب مع قصد الشارع في إطلاق حرية المبادرة والابتكار، والكسب والتصرف، والتعامل والتعاون.

ولا يخفى أن نزعة بعض الفقهاء والمتشرعين إلى زيادة الشروط والاحترازات وتكثيرها على تصرفات العباد، إنما هو تقييد وتضييق على حريتهم التي وهبهم الله إياها وفطرهم عليها. يقول العلامة ابن عاشور «وإن موقف تحديد الحرية موقف صعب وحرج ودقيق على المشرع غير المعصوم، فواجب ولاة الأمور التريث وعدم التعجل، **لأن ما زاد على ما يقتضيه درء المفاسد وجلب المصالح الحاجية من تحديد للحرية يعد ظلماً**»[١].

---

(١) أصول النظام الاجتماعي، ص١٧٧ ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٨٥ الشركة التونسية للتوزيع ـ تونس.

ومن وجوه الخلل وأسبابه لدى أصحاب (**المعايير الشرعية**)، أنهم انهمكوا في تسطير المعايير الجزئية التطبيقية وأغفلوا تسطير المعايير الكلية الجامعة. كما انهمكوا في سد الذرائع، حتى نسوا «**أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح**»[١].

وعلى سبيل المثال، ففي البحث القيم الذي كتبه الفقيه المالي الدكتور حسين حامد حسان بعنوان: (مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي)[٢]، نجد مبحثاً بعنوان «المقصد الأول: سد الذريعة وفتحها»، عرف فيه سد الذريعة بأنه «المنع من الأمر الجائز في الأصل، في الحالات التي يؤدي فيها إلى ما لا يجوز». وعرف فتح الذريعة بأنه «الإذن في الأمر الممنوع في الأصل ـ لما يترتب عليه من فوات مصالح أو جلب مفاسد ـ في الحالات التي يؤدي فيها المنع منه إلى فوات مصلحة أهم أو حدوث مفسدة أشد».

ثم نقرأ بعد ذلك العناوين الفرعية الآتية:

- شروط سد الذرائع **وفتحها**...
- المعيار الموضوعي لسد الذرائع **وفتحها**...
- أدلة اعتبار سد الذرائع **وفتحها**...
- تطبيقات سد الذرائع **وفتحها**...

وتحت كل هذه العناوين نجد الكلام على (سد الذرائع) ولا نجد شيئاً ـ ولا كلمة ولا مثالاً ـ عن (فتح الذرائع)، الذي لم يتجاوز العناوين!!

---

(١) العبارة للإمام شهاب الدين القرافي، (الفروق: ٦٣/٢) ـ تحقيق عمر حسن القيام ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٤/٢٠٠٣.

(٢) منشور بمجلة (حولية البركة) ـ العدد العاشر ـ رمضان ١٤٢٩/ أكتوبر ٢٠٠٨.

فهل معنى هذا أن سد الذرائع قد طغى على فتحها وقضى عليه عند فقهاء المالية الإسلامية؟

يبدو لي أن إخواننا الفقهاء المفتين يخيم عليهم **شبح الربا**، فحيثما لاح لهم أو شُبِّه لهم بادروا إلى الذرائع يسدونها وإلى الاحتياطات يكثرونها.

يذكرني هذا قولَ عمر رضي الله عنه: «**لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته**»[(١)]. بمعنى أن المحرمات الاحتياطية الذرائعية ـ خوفاً من شبح الربا ـ هي التي أصبحت أو ستصبح **أضعافاً مضاعفة** عما حرمه الله تعالى.

ومن المسائل التي تحكم فيها الخوف من شبح الربا، مسألة التضخم والانخفاض في قيمة النقود. فجمهور فقهائنا متمسكون بعدم اعتبار هذا التغير وعدم تأثيره في الديون المستحقة بعد الانخفاض، ما قلَّ منه وما كثر. وعلى هذا فمن أقرض غيره مبلغا من النقود، ثم فقدت العملة نصف قيمتها، أو نصف قوتها الشرائية، أو ثلثها أو نحو ذلك، فلا يستحق إلا المبلغ الذي أعطاه، مهما كانت درجة خسارته.

وهذه المسألة عالجها الشيخ ابن بيه في مواضع من كتابه (مقاصد المعاملات)، ورجح فيها صحة مراعاة الانخفاض وأخذِه بعين الاعتبار عند سداد الدين، وارتأى إلحاقَ أحكامها بأحكام الجوائح...[(٢)].

وهو في هذا مستنِد إلى مقصدين شرعيين هما: العدل، ونفي الضرر[(٣)].

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ـ (٤٤٩/٤) ـ تحقيق: كمال يوسف الحوت ـ الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

(٢) انظر: مقاصد المعاملات، ص٣٩٦ و٤١٧.

(٣) المرجع السابق، ص١٢١.

ولم يُخْفِ الشيخ امتعاضه من موقف المجامع الفقهية في هذه المسألة، لكونها «لا تزال جامدة على الأصل العام بأن الديون تُقضى بمثلها، دون نظر في التقلبات...»[١].

ومن الأمثلة الدالة على ضعف اعتبار المقاصد عند بعض المفتين وهيئات الفتوى لدى البنوك الإسلامية، الفتاوى العديدة بإباحة التورق المصرفي، أو ما اصطلح على تسميته بالتورق المنظم. وقد صدرت بإباحته فتاوى عديدة فردية وجماعية، قبل أن يبدأ تدارك الأمر مؤخراً.

من ذلك ـ أو في مقدمة ذلك ـ فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة (رجب ١٤١٩هـ/ أكتوبر ١٩٩٨م)، التي جاء فيها «**أولاً**: إن **بيع التورق** هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورِق).

ثانيا: إن التورق هذا جائز شرعا، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. ولم يظهر في البيع ربا، لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، لقضاء دين، أو زواج، أو غيرهما»

والعجيب أن المفتين ينفون ظهور الربا في هذه المعاملة «لا قصداً ولا صورة». ولست أدري كيف يتحقق القصد الاحتيالي إلى جوهر الربا، إذا لم يتحقق في هذه المعاملة المتضمنة شراءً ورَقياً غير مقصود، ثم بيعاً ورقياً غير مقصود، ثم بيعاً ثانياً ـ ورقياً أيضاً ـ غير مقصود. ويبقى الشيء الوحيد المؤكد والمقصود هو الحصول على نقود من البنك، ثم إرجاعها إليه بزيادة بعد أجل.

وأما القول «**بأن الحاجة داعية إلى ذلك، لقضاء دين، أو زواج، أو غيرهما**»، فليس فيه سوى توريط الناس في الخروج من الدين بالدين، وهو الطريق المؤدي إلى «الأضعاف المضاعفة». وأما التورق لأجل الزواج، فلا

---

(١) المرجع نفسه، ص١٢٢.

يلوح منه إلا تشجيع الإسراف والتبذير وإفساد الزواج والحياة الزوجية، بجعلها تبدأ بالمهور الفاحشة المستنكرة والولائم المترفة المسرفة.

لكن ـ وبعد سنوات من شيوع العمل بالتورق لدى عدد من البنوك الإسلامية ـ بدأ الفقهاء ينتبهون إلى أضراره ومفاسده وخروجه عن مقاصد الشريعة.

يقول الشيخ صالح الحصين: «والواقع يثبت أن المصارف الإسلامية بهذا الاتجاه ظلت تقترب من البنوك الربوية شيئاً فشيئاً. وإن أوضح شاهد لذلك ما انتهت إليه المصرفية الإسلامية من اعتماد عمليتي (تيسير الأهلي)، و(التورق المبارك)... بل إنه من الناحية الفقهية يستحيل على الفقيه دون أن يخادع نفسه، أن يدعي وجود فارق بين هاتين العمليتين، والاحتيال المحرم على الربا»[1].

وفي سياق هذا الانتباه والتدارك أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ـ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ـ في دورته ١٩، (جمادى الأولى ١٤٣٠/ أبريل ٢٠٠٩) قراره رقم ١٧٩ (١٩/٥)، الذي جاء فيه:

«١ ـ التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل، من أجل بيعها نقدا بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتريت منه، بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً...

٢ ـ التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل، يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره، أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

---

(١) المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، بحث منشور بمجلة (حولية البركة) ـ العدد السادس ـ رمضان ١٤٢٥ / أكتوبر ٢٠٠٤ ـ ص٣٨ ـ وانظر صفحات ١٧٩ وما بعدها...

٣ ـ التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها، مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

لا يجوز التورق المنظم والعكسي، وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحةً أو ضمناً أو عرفاً، **تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا**».

كتبه أحمد الريسوني
جدة في ١٠شوال ١٤٣١
١٩ أكتوبر ٢٠١٠

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

ضوابط وأدوات
تجاوب المؤسسات المالية الإسلامية
مع المستجدات الاجتماعية

إعداد
د. عبدالعظيم أبوزيد
أستاذ الشريعة بجامعة دمشق
خبير ومدرب شرعي في مصرف الإمارات الإسلامي

السيرة الذاتية

الدكتور: عبدالعظيم أبو زيد.

المنصب الحالي:

خبير ومدرب شرعي لدى مصرف الإمارات الإسلامي، ومستشار شرعي لبعض المؤسسات المالية.

الجنسية: سوري.

المؤهل العلمي:

يحمل الدكتور عبدالعظيم أبو زيد ثلاث شهادات ليسانس: في الشريعة، واللغة الغربية، والأدب الإنجليزي، ودبلومين: في الفقه الإسلامي، والعلوم الإنسانية، وماجستير ودكتوراه في الفقه المالي من كلية الشريعة بجامعة دمشق.

السيرة العملية:

- أستاذ مساعد في كلية الشريعة، جامعة دمشق منذ عام ٢٠٠١ ومعار حالياً.
- أستاذ محاضر في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا منذ عام ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧.

- له أربعة كتب منشورة في موضوع الفقه المالي والتطبيقات المصرفية.
- وله أيضاً سبعة أبحاث تم نشرها باللغتين العربية والإنجليزية في مجلات محكّمة في موضوعات التمويل الإسلامي والسياسة الشرعية الاقتصادية.
- وأبحاث أخرى في صدد النشر.
- وله أيضاً مقالات عديدة باللغتين العربية والإنجليزية منشورة في الصحف، والمجلات المتخصصة في التمويل والصيرفة الإسلامية.
- كما قدم ورقات عديدة في مؤتمرات دولية ومحلية.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد، فقد أريد للمصارف الإسلامية أن تكون مؤسساتٍ تنهض بشيء من المسؤولية الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، ولم يُرَد لها أن تكون كالمؤسسات المالية التقليدية، لا هدف تسعى إلى تحقيقه سوى الربح. لكن لوحظ على غالب المؤسسات المالية الإسلامية، ولا سيما في الآونة الأخيرة، أنها لم تنهض بهذه المسؤولية، ولم تفترق في غاياتها عن المؤسسات المالية التقليدية.

ومن الإنصاف القول: إن المؤسسات المالية الإسلامية هي مؤسسات ربحية قبل كل اعتبار، أنشئت وقامت لتحقق الربح لملاكها والمستثمرين فيها، وليست مؤسسات خيرية أو اجتماعية؛ وإنما يميزها عن المؤسسات المالية التقليدية إعلانها الالتزام بالشريعة في طرق تحقيق الربح والكسب، لا أن اعتباراً فوق اعتبار الربح يحكم عملها ويسيّر وِجهتها. لكن إذا كان تحقيق ذات الربح الشرعي ممكناً بطرق تخدم المجتمع أكثر، ولا تضرّ بهذه المؤسسات، فمن الواجب عليها في هذه الحالة أن تلتزم بتلك الطرق، ولا عذر لها حينئذ بتجاهلها أو التقصير فيها، لأن بناء المجتمع الإسلامي أمر واجب، وأداة ذلك أفراده ومؤسساته، فلا عذر لمسلم أو مؤسسة إسلامية في القعود عن الإسهام بما يمكن إسهامه دون ضرر يقع عليه.

والملاحظ في هذا الجانب أن المؤسسات المالية الإسلامية لم تضطلع

بدورها الممكن وغير الضارّ بها على النحو الواجب، إذ غاب عن عملياتها هذا البعد الاجتماعي على الرغم من التردي الشديد في الأوضاع الاجتماعية للمسلمين في أكثر البلدان الإسلامية، وهذه تهمة لا يتردد الناس في إلحاقها بهذه المؤسسات. أي أن مؤسسات التمويل الإسلامي قد قصَّرَت حيث كان يمكنها أن تسهم اجتماعياً وتخدم المجتمع المسلم على نحو لا يثقِل كاهلها أو يضرّ بها.

ووجه هذه الدعوى باختصار ما يلي:

ـ لم تحرص أكثر المؤسسات المالية الإسلامية بالشكل المؤثر والفعال على الاستثمار في القطاعات ذات النفع الاجتماعي كالتعليم والصحة والتربية والشباب، ودعم المشاريع التي تؤدي إلى تهييء فرص العمل للعاطلين عنه[١].

ـ لم تحرص المؤسسات المالية الإسلامية على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بل آثرت دعم الشركات الكبرى لاعتبارات ائتمانية مبالغ فيها وغير مبررة في كثير من الأحوال.

ـ عمدت مؤسسات التمويل الإسلامي إلى تمويل سلع كمالية باهظة التكاليف، مما أعان على توجه أموال الأثرياء نحو اقتناء هذه الكماليات على حساب إقامة المشاريع المحلية التي تشغل الأيدي العاملة وتردف الاقتصاد بالإنتاج.

ـ لم تدخل في عقود مشاركات ومضاربات استثمارية حقيقية، بل طوّعت هذه العقود الاستثمارية في الأصل لخدمة صيغ التمويل، فصارت العقود الاستثمارية بالنتيجة عقود تمويل خالصة.

---

(١) من الإسهامات الاجتماعية الإيجابية في هذا المجال ما قدمه بيت التمويل الكويتي في المجالات المذكورة من تعليم وصحة ودعم مشاريع الشباب ودعم مؤسسات الرعاية الخيرية والاجتماعية. تفصيل ذلك على الرابط الآتي http://www.cibafi.org/NewsCenter/Details.aspx?Id=11430and Cat=0.

ـ أثقلت على المتعاملين بالرسوم، وفرضت نسب ربح على التمويلات جاوزت في بعض الحالات نسب الفائدة التي تضربِها مؤسسات التمويل التقليدي على تمويلاتها، تعويضاً عن نفقات إضافية تتكبدها مؤسسات التمول الإسلامي ولا تتكبدها نظيراتها التقليدية.

ـ قدمت منتجات تمويلية مشبوهة بالربا، كالتورق والعينة والسلم المنظم، مما أدى إلى ظهور ذات الآثار السلبية للتعامل بالربا على الأفراد المتعاملين بهذه المنتجات.

هذه هي مجمل الدعاوى والمآخذ التي يثيرها الأفراد والمراقبون على المؤسسات المالية الإسلامية، وكلها يتعارض مع أي دور اجتماعي إيجابي يمكن لهذه المؤسسات القيام به. وقبل الخوض في هذا الجانب لا بد من حيث المبدأ من وضع تصور للشروط والضوابط الشرعية لإشراك المؤسسات المالية الإسلامية في تحمل أي نوع من المسؤوليات الاجتماعية تجاه المجتمع والأفراد، لأن الشريعة الإسلامية شريعة عدل ترعى حقوق ومصالح جميع الأطراف، وتراعي وتعترف بالطبيعة والظروف الخاصة لكل جهة تحملها شيئاً من المسؤولية تجاه الغير[1].

❑ الشروط الشرعية لإشراك المؤسسات المالية الإسلامية في المسؤولية الاجتماعية:

لإسهام المؤسسات المالية الإسلامية اجتماعياً وتجاوبها مع المتطلبات الاجتماعية ثمة قيود شرعية يجب الالتزام بها، وهي الآتية:

ـ ألا يكون ذلك على حساب الإضرار بالمساهمين أو المودعين، لأن هؤلاء هم أصحاب المال، وقد استثمروه في المؤسسة بهدف تنمية المال،

(١) من ذلك مثلاً أن الشريعة لا توجب زكاة على غني مدين أو من ماله مشغول بحوائجه الأساسية.

وتصرّف إدارة المؤسسة في المال على نحو يضر بهذا الهدف يخالف مقتضى العقد معهم. وإن وقع على المساهمين أو المودعين ضررٌ من جراء تصرف إدارة المؤسسة دونما إذن منهم، ضمنته شرعاً إدارة المؤسسة لأصحاب المال، لأن ذلك التصرف يقع تعدياً، والوكيل أو المضارب في المال، وكما هو معلوم، يضمن المال شرعاً إن تعدى في تصرفه أو قصّر، أو لم يلتزم بشروط ومقتضى العقد[١].

ـ ألا يكون ذلك على وجه التبرع غير المفوّض به من قبل المساهمين في المؤسسة أو المودعين فيها، لأن سلطة التبرع بالمال لا يملكها إلا أصحاب المال، فلا حق لغير صاحب المال بالتبرع به إلا بتفويض منه؛ وإن وقع تبرعٌ من غير صاحب المال على وجه الفضول دون توكيل وتفويض، وقع شرعاً عن الفضولي المتبرع ولزم في ماله[٢].

ـ أن يكون ذلك وفق خطة يغلب على الظن معها تحقيق الثمرة الإيجابية المرجوة منه، لا أن يتركَ عملُ الإسهام الاجتماعي لهذه المؤسسات المالية أثراً عكسياً نتيجة غياب التخطيط أو لخطأ في التصوّر أو التنفيذ.

ـ أن تكون أدوات وأقنية المساهمة الاجتماعية لهذه المؤسسات المالية الإسلامية هي أدوات شرعية غير مشوبة بالحرام، فلا يجوز شرعاً اعتماد آليات غير شرعية في تحقيق منافع اجتماعية أو غيرها، فالغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والمصلحة

---

(١) انظر في ذلك **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي** بجدة المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم ٣٠، في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ٦ ـ ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م. وانظر كتاب **الفقه الإسلامي وأدلته**، للدكتور وهبة الزحيلي (دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٥م، دمشق)، ٣٩١٤/٥ ـ ٣٩١٥ ـ ٣٩٤٥.

(٢) انظر في بيان هذه المسألة كتاب **الفقه الإسلامي وأدلته**، للدكتور وهبة الزحيلي، ٣٩٠٦/٥ ـ ٣٩٤٩.

الشرعية المعتبرة في الأحكام يشترط لعملها عدم مصادمتها لنصوص الشريعة وأصولها.[١]

❑ الطرق المتصورة لتجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع مقتضى مسؤولياتها الاجتماعية:

بعد بيان الشروط الشرعية الأساسية الواجب مراعاتها لقيام المؤسسات المالية الإسلامية بالإسهام الاجتماعي الفعّال، نبين فيما يلي بعض الأدوات والقنوات المتصورة لتحقيق هذه المساهمة بحسب المتاح في المؤسسات المالية الإسلامية. ويمكن صياغة ذلك في ثلاثة محاور:

المحور الأول: اختيار القطاعات المموّلة:

ويُتصور في هذا الصدد الحاجة إلى الالتزام بما يلي:

- تسهيل شروط منح التمويل، بأدواته الشرعية السليمة من عقود استثمار وغير ذلك، إلى الشركات الناشئة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وعدم تفضيل منح التمويلات للشركات العملاقة باعتبار رجحان اعتبارات مخاطر الائتمان فيها على ما دونها.

- الحرص عند قرار الاستثمار والتمويل على انتقاء المشاريع التنموية الحقيقية، والمفاضلة بين ذلك باعتبار الأثر التنموي والإنتاجي الأمثل.

- الحرص على الاستثمار في اقتصاديات الدول المسلمة الفقيرة، وليس في اقتصاديات الدول الكبرى أو على نحو يصب مآلاً في مصالح هذه الدول.

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، (دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٣هـ، بيروت)، ص١٧٦؛ البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٨٢م بيروت)، ص١١٩ وما بعدها؛ محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، (مكتبة الاستقامة، ط ١، ١٣٦٦هـ، تونس)، ص٨٦.

ـ الكفّ عن أو الحد من تمويل الخدمات والسلع الكمالية باهظة الكلفة، كالأعراس فاحشة التكاليف والسيارات المترفة؛ والتركيز في التمويل السلعي على السلع الانتاجية وليس الاستهلاكية؛ والعمل والإنفاق في مجال توعية العملاء وتنمية وعيهم الاستهلاكي بالبعد عن تموّل السلع التي توصف بالترف والإسراف.

ـ الحد من المنتجات التي يغلب عليها أن تضر بالأفراد وتوقعهم في براثن الدين، كبطاقات الائتمان، والتمويل الشخصي ولا سيما الاستهلاكي منه.

المحور الثاني: اتباع السياسات الداخلية المناسبة:

ويُتصوّر في هذا الصدد وجوب الالتزام بما يلي:

ـ العدالة في فرض الرسوم والأرباح والغرامات على المتعاملين، إذ تكون هذه الرسوم والأرباح العالية والغرامات في كثير من الأحوال سبباً في الإثقال على العملاء، وتفضيل بعضهم التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية، مما يؤدي من حيث النتجية إلى دعم تلك المؤسسات التقليدية، وهي التي لا تراعي أي بعد اجتماعي في عملها.

ـ تحمل المؤسسات المالية الإسلامية الحقيقي للأخطار في عقود التمويل بالبيع أو الإجارة أو المشاركة المتناقصة ونحو ذلك، لأن تحميل تلك الأخطار للعميل دون المؤسسة ظلم يثقل كاهله، وقد يؤدي إلى خسارته.

ـ الكف عن أساليب التحايل الشرعي التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية لتضمين الجهات المتمولة منها، عبر عقود المشاركات والمضاربات والوكالات، لرأس المال والعائد المتوقع منه. ومن هذه الأساليب على سبيل المثال أخذُ تعهدٍ من تلك الجهات بشراء الأصول الاستثمارية بمبالغ تحقق للمؤسسات المالية الإسلامية الضمان المنشود. فهذا التصرف يضر بالجهات المتمولة وينتج عنه وقوع ذات الآثار السلبية للربا، لأن تمويل هذه

المؤسسات لن يختلف من حيث الجوهر والأثر عن التمويل الربوي التقليدي في هذه الحالة.

ـ توظيف صندوق الزكاة الخاص بالمؤسسة في دعم الفئات الاجتماعية المحتاجة، والإفادة كذلك في هذا الإطار من صندوق الأرباح المجنبة حيث وجدت؛ وهي الأرباح الناشئة عن تعاملات المؤسسة التي أوجبت الهيئة الشرعية الخاصة بالمؤسسة تجنيب أرباحها لوقوع بعض المخالفات الشرعية.

المحور الثالث والأكثر أهمية: نوعية المنتجات:

لا بدّ للمؤسسات المالية الإسلامية من التميز الحقيقي، لا الشكلي، عن منتجات وممارسات المؤسسات المالية التقليدية. فتحريم الإسلام للربا وعقود الغرر ونحوهما إنما كان لأجل آثاره الاقتصادية والاجتماعية السلبية الكارثية في المجتمعات، لا باعتبار شكليات العقود الموصلة إلى الربا والغرر. وبالتالي فإن البعد الحقيقي عن الربا وعقود الغرر يقع موقع اللبّ من قضية التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالرسالة الاجتماعية.

والمشكلة أنه قد وجد في العقود التي تمارسها بعض هذه المؤسسات ما لا يفترق جوهرياً عن الربا وعقود القمار والغرر كما يذكر ذلك علماء الاقتصاد الإسلامي وكثير من المختصين والمراقبين. وإن صدق هذا، فإنه يعني أن الرسالة الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية مهددة ومصابة في مقتل، لأن بعض آليات عمل كثير من هذه المؤسسات آلية ربوية، ومنطوية على المقامرة، مما يعني أنها تحمل نفس الآثار والمضار الاجتماعية للربا والقمار، ولا خير اجتماعياً يرتجى مع وجود هذه الممارسات؛ وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: العقود المشتملة على الربا:

من عقود التمويل التي مارستها بعض المؤسسات المالية الإسلامية، وتستدعي الوقوف لشبهها بالربا العقود الآتية:

أ ـ عقود التمويل النقدي للأفراد والمؤسسات بالتورق والعينة والسلم المنظم:

ب ـ صورة التمويل بالعينة[١] الشائع في جنوب شرق آسيا، والتمويل بالتورق الشائع في البلاد العربية، معلومة ومشتهرة. أما صورة التمويل بالسلم المنظم الذي ظهر مؤخراً فهي باختصار أن يطلب موظف البنك من المتعامل طالب التمويل النقدي أن يوقّع مع المصرف عقد بيع يخبر فيه الموظف المتعامل أنه بموجبه يبيع المتعامل إلى المصرف سلعة ذات مواصفات محددة في العقد بطريق السلم. أي فلا يكون العميل مطالباً بتسليم السلعة فوراً بل يتأخر تسليمها إلى أجل محدد مذكور في العقد، وبالمقابل يقبض المتعامل

(١) العينة لم يقل أحد من أهل الفقه بحلها وإن كان بعض الفقهاء، كالإمام الشافعي، يقول بتصحيح عقدها باعتبار استيفاء عقد العينة لشروط البيع الظاهرة، والشافعي كما هو معلوم يصحح العقود باعتبار ظواهرها، لكنه لا يقول بحل، أو لا يملك أن يقول بحل ما كان الغرض منه غير شرعي، كالوصول إلى الحرام. يقول الإمام الشافعي: «الأحكام على الظاهر، والله وليّ الغيب، من حكم على الناس بالإزكان ـ التفرس والظن ـ جعل لنفسه ما حظر الله تعالى ورسوله ﷺ، لأن الله عزَّ وجلَّ إنّما يتولّى الثواب والعقاب على المغيَّب، لأنه لا يعلمه إلا هو جلَّ ثناؤه. وكلّف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطنٍ عليه دلالة، كان ذلك لرسول الله ﷺ». [الإمام الشافعي، **الأم**، (دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٣هـ، بيروت)، ج٤، ص١١٤. باب لا وصيّة لوارث] وأوضح ذلك الغزالي أيضاً، وهو الشافعي المذهب، فأشار إلى أن الحكم على شيء بالصحة لا يستلزم الحكم عليه بالحل.[الغزالي، **المستصفى**، (دار الأرقم، بيروت)، ج٢، ص٣٦]. وانظر في حكم العينة: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٧هـ، بيروت)، ج٤، ص٢٧٩؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٨٢م، بيروت)، ج٥، ص١٩٨ ـ ١٩٩؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (دار المعرفة، ط٢، بيروت)، ج٤، ص١٦٣؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، (دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ، بيروت)، ج٤، ص٤٠٤، الدردير، **الشرح الكبير**، (مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة)، ج٣، ص٨٩، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة)، ج٣، ص٧٨؛ البهوتي، **كشاف القناع**، (دارالفكر، بيروت)، ج٣، ص١٨٦؛ ابن قيم الجوزية، **تهذيب السنن**، (دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ، بيروت)، ج٩، ص٢٥٣ ـ ٢٥٤؛ ابن قدامة، **المغني**، (دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤هـ، بيروت)، ج٤، ص٢٧٨ ـ ٢٧٩.

ثمنها فوراً، وهو ثمن أقل من ثمن السوق لتلك السلعة. وبمجرد هذا العقد يضع المصرف ثمن السلعة في حساب المتعامل فيحصل على التمويل المطلوب. ولتكتمل العملية، يجري بعد ذلك أن يوكل المتعاملُ المصرفَ بشراء تلك السلعة التي باعها إلى المصرف بسعر السوق، ويجري الاتفاق على تسليم المورد لهذه السلعة مباشرة إلى المصرف عن عقد السلم الأول بين المتعامل والمصرف. ويقوم المصرف بالنيابة عن المتعامل بدفع ثمن تلك السلعة التي يزيد عن الثمن الأول في عقد السلم، فيصير المتعامل بذلك مديناً للمصرف بأكثر من المبلغ الذي أودعه في حسابه أولاً. ثم بعد أن يقبض المصرف السلعة بصفته المشتري في عقد السلم السابق عن العميل، يقوم فوراً ببيعها بسعر السوق لحسابه، فيربح فرق ما بين سعر الشراء وسعر البيع. أي أن هذا التمويل باستخدام عقد السلم ينتهي إلى نفس النتيجة التي ينتهي إليها التمويل بالعينة والتورق، ويفترق عنهما في مسمى العقود المستخدمة. وقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بحرمة التورق، أما العينة فمعلومة حرمتها عند جميع الفقهاء[1].

وتعقيباً على عقود التمويل النقدي هذه، فإنها لا تختلف حقيقة عن عقود التمويل بالربا إلا بالشكليات والمصطلحات والفنيات المستخدمة، وليس فوق ذلك أي فارق بينها.

فباعتبار الآثار الاقتصادية على المجتمع، تنشئ هذه العقود التزاماً مالياً (ديناً) على المتعامل تجاه مؤسسة التمويل الإسلامي عن معاملة قدم فيها المصرف للعميل نقداً هو أقل من المبلغ الذي يلتزم العميل بدفعه إلى المصرف. هذا الأثر الاقتصادي للعملية مطابق لأثر القرض الربوي: التزام من العميل بدفع مبلغ هو أقل من المبلغ الذي حصل عليه من المصرف.

---

(١) **قرار مجمع الفقه الإسلامي** في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الشارقة عام ٢٠٠٩ بتحريم التورق المنظم. وانظر في حكم العينة ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٧٨ ـ ٢٧٩؛ **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٢٧٩؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٤٠٤.

فإذا كانت القروض الربوية تؤثر سلباً على المجتمعات كما لا ينكر ذلك أحد، وكما أثبتت الدراسات، وصدّق ذلك كله الأزمة المالية العالمية التي نشهدها باعتراف أرباب الاقتصاد الرأسمالي الربوي، فإن هذه العقود لها نفس الأثر الاقتصادي في المجتمعات. يقول الدكتور معبِد الجارحي: «إذا شاع التورق، وشاع معه تبادل النقد الحال بالنقد الآجل، عاد الاقتصاد إلى سوق النقود، فتصبح للنقود الحالة قيمة إضافية مقابل النقود الآجلة، وإن كانت لا تسمى فائدة، فهي الفائدة بعينها. وبالتالي يكون للنقود سعر يدفع الناس إلى الاقتصاد في استخدامها، واستبدال الموارد الحقيقية التي تنتج، بالنقود التي لا تلد نقوداً. الأمر الذي يضعف الكفاءة الاقتصادية ويضيع على المجتمع ما يمكن للموارد الحقيقية أن تقدمه من إنتاج»[١].

وكما تستخدم القروض الربوية في إعادة التمويل أو إعادة جدولة ديون ربوية سابقة بزيادة عليها حين تعثر العميل في سداد تلك الديون، فإن نفس عقود التمويل النقدي تستخدم كذلك في بعض المؤسسات المالية الإسلامية لأجل سداد المديونيات المتعثرة التي قد تكون ناشئة عن عقود تمويل نقدي سابقة. ولا شك أن إعادة التمويل، أو إعادة جدولة الدين بالأسلوب الربوي التقليدي، أو بأسلوب التمويل النقدي عبر التورق مثلاً أو العينة والسلم، سينتج عنها زيادة في مبلغ الدين السابق الذي كان على العميل أن يدفعه قبل تعثره، وهو معنى ربا الجاهلية الذي قطعت الشريعة بتحريمه.

وفي هذا الصدد، فإن أهم حكمة في رأي الدكتور أنس الزرقا لحرمة التمويل غير السلعي الحقيقي، أي التمويل الذي لا تكون فيه السلعة مقصودة حقيقة من قبل المتعامل بالشراء أو البيع، كما هو الحال في التمويلات النقدية القائمة على العينة أو التورق أوالسلم المنظم، هي سدّ الطريق إلى فسخ المديونية بمديونية جديدة، وهو ما سماه الفقهاء فسخ الدين بالدين، أو ربا الجاهلية. يقول الدكتور أنس الزرقا: «إن أهم ما يمتاز به ربط المديونية بسلعة مطلوبة حقاً أنه يسد الطريق على الاستدانة الجديدة لسداد دين سابق،

(١) من مقال **التورق المنظم** للدكتور معبد علي الجارحي.

وهذا يحصل في ربا الجاهلية مباشرة، والتورق والعينة يمهدان الطريق إليه تماماً، ويؤولان إليه على المستوى الكلي، بخلاف جميع صيغ التمويل الأساسية، بل حتى بخلاف المرابحة المصرفية»[١].

وعليه؛ فإن كانت عقود التمويلات النقدية في مؤسسات التمويل الإسلامي توصل إلى نفس النتيجة التي يوصل إليها الربا، فإنها إذن تحمل نفس أضراره وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مما يتناقض تناقضاً حاداً مع الدور الاجتماعي الإيجابي الذي ننشده لمؤسسات التمويل الإسلامي.

وبمقابل التمويل النقدي الذي يعتمد لأجل تسويغه على عقود البيع، فإن التمويل السلعي الحقيقي، عبر المرابحات الحقيقية مثلاً، يختلف عنه تماماً، فالأخير هو من قبيل النشاط الاقتصادي الحقيقي الذي ينعش الاقتصاد لما فيه من تقليب السلع حقيقة، لا صورةً، بين الموردين، أو الصناع، وبين المستهلكين، على نحو يحفز المنتجين والمصانع على زيادة الانتاج بنفاق سلعهم، إذ يكون المصرف الإسلامي وسيطاً حينئذ بين المنتج وبين المستهلك الحقيقي.

ب ـ التمويل بصورة مرفوضة من صور الإجارة المنتهية بالتمليك:

تضمنت بعض صور الإجارة المنتهية بالتمليك مضمون التمويل بالربا كذلك، وذلك في الصورة التي لا تختلف حقيقة عن التمويل بالعينة. وصورتها أن تقوم مؤسسة التمويل الإسلامي بالاتفاق مع المتعامل الراغب بالتمويل على شراء عقار منه أو حصة شائعة من عقار، ثم إعادة تأجير ذلك العقار، أو تلك الحصة منه، إلى ذات المتعامل إجارةً منتهية بالتمليك دون أن تتحمل تلك المؤسسة تبعات مِلك العين المؤجرة حقيقةً خلال مدة الإيجار. أي فتعود ذات العين إلى المتعامل بمبلغ أعلى من الثمن الأول الذي باعه به إلى المؤسسة التمويلية، وهذا معنى العينة.

يدل على ما ذكرنا من تحقق مضمون العينة، وبالتالي مضمون القرض

---

(١) من بحث مخطوط للدكتور أنس الزرقا باسم «وابور التورق».

الربوي، في هذه الصيغة من صيغ الإجارة المنتهية بالتمليك أمور:

الأمر الأول: عدم تحمل المؤسسة الممولة لتبعات ملك العين المؤجرة حقيقة. فالمؤسسة التي اشترت العين المؤجرة من قبلُ من المتعامل، تحمّل الأخير عملياً جميع نفقات العين المؤجرة، ككلفة التأمين ونفقات الصيانة الأساسية. وذلك عن طريق تقسيم الأجرة إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ الأجرة الثابتة، ويمثل مجموعها كلفة شراء الأصل المؤجَّر من المتعامل المستأجر.

٢ ـ الأجرة المتغيرة، وتمثل ربح المؤسسة المؤجِّر فوق كلفة شرائه للأصل المؤجر من المتعامل المستأجر، وهي عملياً سعر الفائدة السائد في السوق عند استحقاق الأجرة.

٣ ـ الأجرة المضافة، وتمثل النفقات الطارئة، كنفقات الصيانة الأساسية، فتحملها المؤسسة المؤجِّر للمتعامل المستأجر من خلال إضافة هذه النفقات إلى الأجرة للفترة الإيجارية التالية للفترة التي تُكبِّدت فيها تلك النفقات.

وعليه؛ فإن الطرف المؤجّر يحمّل المستأجر ما يجب عليه أن ينفقه هو على ملكه، فلا يتحمل بذلك تبعات الملك حقيقة؛ وهذا يؤكد كون الإجارة غير حقيقية. بل وحتى في حال تلف الأصل المؤجَّر أو هلاكه، فإن شركة التأمين هي التي تدفع قيمة الأصل المؤجر الهالك أو التالف، وأقساط التأمين إنما يدفعها المتعامل المستأجر، أي أن شركة التأمين تمثل المستأجر حقيقة في الدفع، فكأن الضامن لتلف الأصل المؤجر وهلاكه هو المستأجر أيضاً!

الأمر الثاني: وقوع هذه الصيغة من صيغ الإجارة المنتهية بالتمليك أحياناً فيما لا يبيعه حقيقةً المالكُ المتعامل، وذلك كما حالات إصدار

صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك الواقعة على شراء ممتلكات حكومية لا تنقل الحكومة ملكيتها إلى شركات خاصة أو أفراد، كالموانئ والمطارات وكل المرافق العامة الأساسية. فوقوع الإجارة المنتهية بالتمليك، المتطلبة شرعاً لتملك المؤجر الحقيقي لما يؤجره، على أصول لا يمكن للمصرف أو مؤسسة التمويل الإسلامي أن يتملكها حقيقةً يدلُّ على أن العملية ليست عملية بيع ثم إجارة حقيقيةً، بل تمويل بفائدة وقد استتر بلبوس عقد شرعي.

الأمر الثالث: أن ثمن شراء الأصل المتفق على تأجيره إلى المالك مرتبط في أكثر الأحوال بالمبلغ المراد تمويله، وليس بالقيمة السوقية لذلك الأصل. ولو كان العقد عقد بيع حقيقي لكان السعر معادلاً للقيمة السوقية لذلك الأصل، لكن لما كان مرتبطاً بمبلغ التمويل، فقد دل ذلك على صورية العملية وإرادة استحلال القرض الربوي بصورة البيع ثم الإجارة.

وعليه؛ فإن الأمور الثلاثة المتقدمة تدل على عدم اختلاف هذه الصورة من صور الإجارة المنتهية بالتمليك عن بيع العينة ذي المضمون الربوي.

ولا يقال هنا إن ملكية الأصل المؤجر عادت إلى البائع الأول عن طريق الهبة، أو البيع بثمن رمزي هو أقل بكثير من الثمن الأول، فهي بهذا تختلف عن العينة! لا يصح قول هذا إلا إن كنا نحكم على حِلّ العقد باعتبار ألفاظه وشكلياته، لا باعتبار معانيه وجوهره، وهذا ما لم يقل به فقيه؛ ولو صح هذا، لحلّ وقبِل عقد الإسلام من منافق، ولحلّ التواطؤ على التحيل على الزنا باستيفاء شكليات عقد النكاح! فالواجب هنا النظر إلى العملية باعتبار جوهرها لا باعتبار شكلياتها، وجوهر المسألة أن بائع الأصول قبض مالاً في بيعه لسلعة بقيت عنده حقيقة ثم دفع لاحقاً أكثر مما قبض إلى ذات الشخص عن اتفاق مسبق، وهو معنى العينة التي تبقى فيه العين المباعة حقيقة عند البائع مع الالتزام بإرباح الشخص المشتري على المبلغ الذي دفع.

وعليه؛ فإنه وإن كانت صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك مقبولة في

الأصل، وبمشروعيتها قال مجمع الفقه الإسلامي[١]، إلا أن تطبيقها على النحو المؤدي إلى العينة، بأن يكون المستأجر هو بائع الأصول أولاً، ينبغي القول بعدم مشروعيته لتحقق مضمون القرض الربوي فيه.

ثانياً: العقود المشتملة على المقامرة:

أما على صعيد العقود التي مارستها بعض المؤسسات المالية الإسلامية ولم تختلف عن المقامرة في شيء في حقيقتها وآثارها على الأفراد والمجتمعات، فنذكر منها ما يلي:

أ ـ الاتجار غير المنضبط في الأسهم في أسواق البورصات والأوراق المالية:

لا يخفى على أحد عظم المصائب التي نزلت بكثير من الأفراد نتيجة تعاملهم في أسواق الأسهم والأوراق المالية، وما نجم عن ذلك من إيقاع اضطراب مريع في الظروف الاقتصادية والاجتماعية لشريحة واسعة من المتعاملين، حتى صار الرجل يمسي أو يصبح معدماً مديناً وقد كان ليومه غنياً موسراً. وقد وقع بعض ذلك في أسواق مالية، وُسِمَتْ بالإسلامية، لكن غاب عنها الضوابط الشرعية الحقيقية لعمل تلك الأسواق.

ويمكن تلخيص التجاوزات الشرعية في هذه الأسواق بما يلي:

ـ إدارج أسهم شركات تتعامل بالربا والمحرمات على أساس تخريجات شرعية ضعيفة ومحرّفة. فعلى سبيل المثال سوغ إدراج أسهم الشركات التي لها أنشطة ربوية أو أخرى محرمة إذا لم تبلغ نسبة تلك الأنشطة نسبة معينة من مجمل نشاطات المؤسسة، كعشرين أوثلاثين بالمئة. وسيق دليلاً لذلك آثار وعبارات فقهية تدل على عدم تحريم المعاملة إن اختلطت بالحرام وكان

---

(١) **قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي** المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

الحلال هو الغالب، مع أن تطبيقات الآثار المنقولة، كما هو ظاهر في الأمثلة التي أوردها الفقهاء[١]، إنما تنحصر في المختلط حلالاً وحراماً على نحو يتعذر معه تعيين وتمييز الحرام، وذلك كما في اختلاط لحم حيوان مأكول غير مذبوح على الطريقة الشرعية بلحوم أخرى كثيرة مذكاة، وكما في اختلاط النجس بالطاهر على نحو يتعذر فصله. أما في موضوعنا، فالنشاط الحرام للشركة معلوم ومميز ومقصود بالخلط، وهو يُقحم مع الحرام إقحاماً، ويمكن أصلاً للشركة التخلي عنه متى أرادت.

ـ اعتماد أسلوب التسويغ والتلفيق الفقهي غير المقبول لتخريج بعض تداولات هذه الأسهم، كالبيع القصير والبيع على الهامش، دون مراعاة شروط تحقق الملك والقبض[٢].

ـ غياب الرقابة والقيود اللازمة التي تستدعي فرضها اليوم أصول الشريعة ونصوصها على حركة تداول هذه الأسهم، وذلك باعتبار مآلات هذا التداول من وقوع المضاربات الهدّامة، وتحكم مجموعة قليلة من التجار بحركة السوق صعوداً وهبوطاً، مما يؤدي إلى الإضرار بأكثر المتعاملين في السوق وإفلاس بعضهم من جراء هذه التصرفات.

---

(١) انظر ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ج١، ص٧٣؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ، بيروت)، ج١، ص١٠٦ ـ ١٠٧؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٤٤، ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، (مكتبة ابن تيمية، السعودية)، ج٢٩، ص٢٧٢.

(٢) من ذلك تخريج البيع القصير على أساس بيع العربون، ليكون ما يدفعه العميل إلى السمسار عربوناً، فيبيع العميل الأسهم، ثم يشتريها لاحقاً ويردها إلى السمسار فسخاً للبيع بالعربون. وهذا التخريج هو لتسويغ ما يدفعه العميل إلى السمسار عن قرضه للأسهم. وهذا التخريج باطل لأن ما حدث ليس بيعاً للأسهم أصلاً، فالسمسار ليس مالكاً للأسهم حتى يبيعها، والعميل لا يرد ذات الأسهم التي أخذها حتى يكون عمله فسخاً للبيع، فضلاً عن أن هذا يتعارض مع فلسفة العربون، لأن البائع السمسار ـ على فرض تحقق البيع ـ يعلم يقينا أن المشتري سيفسخ الصفقة، وليس فسخه احتمالاً.

ب ـ التعامل في أسواق السلع الدولية وأسواق العملات بأسلوب عقود المستقبليات:

نقضت بعض المؤسسات المالية الإسلامية التزامها بحرمة التعامل الآجل صرفاً في العملات، وكذا التزامها بحرمة التعامل في أسواق السلع الدولية بأسلوب المستقلبيات، لما سوغت كل ذلك بطريق آخر، وهو طريق التواعد والتواطؤ الملزم بين الطرفين على إيقاع الصرف أو البيع في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر يتفق عليه سلفاً، أو بطريق استخدام عقود بيع صورية (تورق) تحقق لهما غايتهما من إنشاء التزام بينهما بتبادل عملات، أو شراء وبيع سلع محددة، في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر محدد[١]. فضلاً عن عمليات مقايضة العوائد غير الثابتة بالثابتة بنفس الأساليب[٢]. وإذا علمنا أن أكثر ما يقع ذلك هو لأغراض المضاربة حقيقةً، لا التحوط ضد مخاطر تقلب الأسعار الحاد في المستقبل، علمنا شبه هذه الممارسات بالقمار ومدى ترتب آثار القمار عليها من إثراء البعض على حساب البعض الآخر، ووقوع التلاعب والاضطراب في سلع الناس وأقواتها من جراء المضاربات عليها، وكذا الاضطراب في أسعار العملات وفقد النقود لوظائفها الاقتصادية، وما ينطوي على ذلك من آثار اقتصادية يضيق المقام عن تفصيلها.

هذه أمثلة لبعض العقود المشبوهة التي تمارسها بعض المؤسسات المالية الإسلامية، أريد من عرضها بيان عدم افتراقها حقيقة عن الربا والمقامرة المحرمة، وبالتالي وجوب تطهير المؤسسات المالية الإسلامية منها؛ لأنه، وبصرف النظر عن حرمتها، لا يتصور للمؤسسات المالية الإسلامية أن تنهض بأي دور اجتماعي إيحابي إذا كانت تمارس مثل هذه

---

(١) منع مجمع الفقه الإسلامي الدولي المواعدة من طرفين على عقد تحايلاً على المحرم. انظر القرار رقم ٥٧ (١٧/٦)، بشأن المواعدة والمواطأة في العقود.

(٢) انظر مثال ذلك في منتج The Structure الذي طرحه، كمنتج إسلامي وافق عليه مجموعة من المستشارين الشرعيين، مصرف Dutche bank الألماني. وانظر مناقشة هذا المنتج في بحث يوسف طلال دلورينزو The Total Returns Swap and the Shariah Conversion Technology Stratagem".

العقود الهدّامة. وإن حدث وقدمت تلك المؤسسات بعض الإسهامات الاجتماعية الإيجابية فإن أثرها مهما بلغ لن يطغى على الأثر السيئ لتلك العقود المتلوثة بالربا والمقامرة. وعليه، فإن أول ما على المؤسسات المالية الإسلامية عمله حتى تنهض وتضطلع بشيء من الرسالة الاجتماعية المنشودة، هو أن تقلع عن هذه المنتجات.

❑ المتطلبات الإدارية الأساسية لقيام المؤسسات المالية الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية:

لا نستطيع عملياً أن نتوقع من المؤسسات المالية الإسلامية أن تنهض بشيء من مسؤوليتها الاجتماعية، التي تقدم بيان قنواتها وأدواتها المتصورة، إلا بتحقق تلك المؤسسات بالشروط الآتية على المستوى الإداري:

ـ أن يوجد التوجه والرغبة بالإسهام الاجتماعي الفعّال لدى مالكي تلك المؤسسات، إذ لا يتصور أن تضطلع المؤسسات المالية الإسلامية بشيء من المسؤوليات الاجتماعية إن كان هذا التوجه معارضاً ومرفوضاً من قبل ملاك هذه المؤسسات وحملة أسهمها.

ـ أن تكون إدارة المؤسسة التنفيذية كذلك تؤمن بالرسالة الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وتحترم الشريعة الإسلامية وتحرص على تطبيقها والالتزام بها.

ـ أن تكون إدارة المؤسسة العليا حريصةً على حسن اختيار هيئة الفتوى الخاصة بالمؤسسة، وذلك على أساس معيار الكفاءة والنزاهة والورع، لا التساهل والشطط، لأن هيئة الفتوى هي من يقرر للمؤسسة ممارساتها التي قد تخرم أو تحقق المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية، فإذا كانت هيئة الفتوى إنما تؤمن بالمصلحة الخاصة للمؤسسة التي تعمل لها فحسب وتُعرف بالتساهل والشطط، فهذا يعني أن البعد الاجتماعي لن يكون له أي اعتبار عندها. والحقيقة أن ضمان نزاهة الفتاوى وإسهامها الحقيقي في تحقيق الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية يستلزم عملاً فوق ذلك، وهو العمل

على قطع الارتباط المصلحي بين هيئة الفتوى والمؤسسات التي يفتون فيها، حتى تسلم الفتاوى الصادرة عن التلوث بالمصالح الشخصية لمصدريها.

- حسن اختيار المراقبين الشرعيين الداخليين، فهم من تناط بهم مهمة مراقبة التطبيق الصحيح لقرارات هيئة الفتوى التي من المفترض أن تعين على تحقيق هذه المسؤولية الاجتماعية. والحقيقة أن اختيارهم منوط بهيئة الفتوى للمؤسسة، فهيئة الفتوى الجيدة والنزيهة هي فقط من يحرص على اختيار مراقبين شرعيين داخليين أكفاء وثقات.

- رفع القيود من قبل السلطات الرقابية والإشرافية، إن وجدت، على بعض الإسهامات الاجتماعية المتصورة للمؤسسات المالية الإسلامية، كالقيود التي قد تفرض على دخول هذه المؤسسات في مشاريع استثمارية حقيقية لا يتحقق فيها ضمان رأس المال أو العائد، وكالقيود التي قد تفرض من قبل بعض الحكومات على النشاطات التبرعية والخيرية لتلك المؤسسات.

النتائج والتوصيات

ـ مراعاة إدارات المؤسسات المالية الإسلامية لمصلحة مالكي هذه المؤسسات من المساهمين وحاملي الأسهم أمر واجب، فيجب ألا يكون شيء من الإسهام الاجتماعي لتلك المؤسسات على حساب الإضرار غير المشروع بمصالح المالكين.

ـ ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية أن تحرص على توجيه تمويلاتها واستثماراتها في الأجدى والأنفع اجتماعياً، وتتجنب التمويلات أو الاستثمارات ذات الأثر السلبي على الاقتصاد والمجتمع. وألا تبالغ المؤسسات المالية الإسلامية في اعتبارات مخاطر الائتمان عند التمويل أو الاستثمار في المشاريع الناجعة اقتصادياً واجتماعياً، تشجيعاً ودعماً لهذه المشاريع.

ـ ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية أن تتبع سياسات داخلية منصفة ولا تتناقض مع الرسالة الاجتماعية المنشودة لتلك المؤسسات، ومن ذلك التزامها بالعدالة في فرض الرسوم والأرباح والغرامات على المتعاملين، وبالتحمّل الحقيقي لنصيبها من تبعات النشاطات التمويلية والاستثمارية أخطاراً وضمانات.

ـ وجوب الالتزام بحسن إدارة وتوظيف صناديق الزكاة بتوجيهها إلى مستحقيها الحقيقيين، وصرفها في الأجدى اجتماعياً والأنفع، مع العمل على صيانة موارد هذه الصناديق وزيادتها.

ـ ضرورة العمل على تنقية المؤسسات المالية الإسلامية من المنتجات المشبوهة وغير الشرعية حقيقةً، واستبدال هذه المنتجات بأخرى شرعية حقيقية، لأن التمويل المتوافق جوهراً وحقيقةً مع الشريعة هو تمويل بطبيعته نافع اجتماعياً، وغير المتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها هو ضار اجتماعياً وإن اكتسى شكلاً إسلامياً. وإن أي مساهمة اجتماعية من قبل المؤسسات الممارسة للمنتجات المشبوهة لن تكون فعالة وذات أثر مع بقاء هذه المنتجات.

ـ صيانةً للمؤسسات المالية الإسلامية عن المنتجات المشبوهة ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي المترتب عن المنتجات التقليدية المحرمة، فإن الورقة توصي بضرورة العمل على:

١ ـ إعداد هيئة استشارية شرعية عليا من العلماء الثقات المتقنين والمستقلين، يساعدهم خبراء اقتصاديون ثقات، ليقوموا بتصنيف المنتجات المالية الإسلامية باعتبار مضامينها وآثارها ومآلاتها، بغية إزاحة المنتجات التقليدية التي تسربت إلى هذه المؤسسات تحت مسميات إسلامية.

٢ ـ العمل على إيجاد جهة رقابية ـ ولا مانع من أن تتولى ذلك البنوك المركزية ـ تتولى وضع قواعد حوكمة لعمل هيئات الفتوى في المؤسسات المالية تحقق قطع الارتباط المصلحي بين هيئة الفتوى والمؤسسات التي يفتون فيها، كأن تشرف هي على تعيينهم وتنفرد بقرار عزلهم، وتدفع هي رواتبهم خصماً من مبالغ تودعها المؤسسات لديها.

٣ ـ إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بعدم الخروج عن قرارات وفتاوى المجامع الفقهية.

ـ تنبغي المطالبة برفع القيود التي تفرضها الجهات الرقابية العليا على المؤسسات المالية الإسلامية، والتي قد تحول دون ـ أو تقيّد ـ المساهمة الاجتماعية الفعّالة لتلك المؤسسات.

ـ وأخيراً، فإنه إذا كانت المؤسسات المالية الإسلامية تستفيد ودون مقابل مادي من شعار الإسلام في جذب العملاء وتحقيق المكاسب، فإن من مقتضى العدالة والإنصاف أن تقدم شيئاً للإسلام في المقابل، من خلال الإسهام بشيء في خدمة قضاياه الاجتماعية.

والحمد لله رب العالمين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

مراجع البحث

- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، السعودية.
- ابن عابدين، الحاشية (رد المحتار على الدر المختار)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٧هـ، بيروت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، مكتبة الاستقامة، ط١، ١٣٦٦هـ، تونس.
- ابن قدامة، المغني، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ، بيروت.
- ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ، بيروت.
- البهوتي، كشاف القناع، دارالفكر، بيروت.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٨٢م، بيروت.
- الجارحي، معبد علي، التورق المنظم، بحث غير منشور.
- الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ، بيروت.
- الدردير، الشرح الكبير، (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي)، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)، القاهرة.
- الدسوقي، الحاشية، مصر، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٥م، دمشق.
- الزرقا، محمد أنس، وابور التورق، بحث غير منشور.
- الزيلعي، تبيين الحقائق، دار المعرفة، ط٢، بيروت.
- السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ، بيروت.

- الشافعي، الأم، دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٣هـ، بيروت.
- العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٣هـ، بيروت + دار الأرقم، بيروت.
- الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م، بيروت.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرارت.

مراجع أجنبية:

Yusuf Talal DeLorenzo. "The Total Returns Swap and the Shariah Conversion Technology Stratagem".

روابط إلكترونية:

http://www.cibafi.org/NewsCenter/Details.aspx?Id=11430.Cat=0

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

دور هيئات الرقابة
في الحوكمة الشرعيّة

إعداد
الشيخ محمد تقي العثماني
رئيس المجلس الشرعيّ
لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات المالية الإسلامية

السيرة الذاتية

الدكتور/ محمد تقي عثماني.

المنصب الحالي:

رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.

الجنسية: باكستان.

المؤهل العلمي:

شهادته تعادل الدكتوراه في مجال التربية الإسلامية من دار العلوم من كراتشي أكبر وأشهر مؤسسة للتربية الإسلامية في باكستان.

حصل على درجة الماجستير من جامعة البنجاب في الأدب العربي.

وشهادة في القانون من جامعة كراتشي في باكستان.

درس عدة فروع في التربية الإسلامية لمدة ٥٠ عاماً بما في ذلك علوم الفقه والحديث.

السيرة العملية:

- شغل منصب قاضي الشريعة الاستئناف من هيئة المحكمة العليا في باكستان من ١٩٨٢ إلى مايو ٢٠٠٢.

- عضو دائم في أكاديمية الفقه الإسلامي الدولية، جدة وهي أحد أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي حيث إنه كان نائب رئيس الأكاديمية لمدة تسع سنوات.

نائب رئيس دار العلوم كراتشي لأكثر من عقد من الزمان، كان يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة.

- عضو في هيئات الرقابة الشرعية في العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في مختلف أنحاء العالم.
- رئيس مجلس الشريعة الدولية للهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.
- تقلد العديد من المناصب في المستويات العليا في قطاع التعليم ومختلف اللجان التي شكلتها الحكومة الباكستانية.
- قام بتأليف أكثر من ٦٠ كتاباً باللغتين العربية والإنجليزية ولغة الأوردو.

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أمّا بعد:

فإن الصيرفة الإسلاميّة إنما تتميز عن الصيرفة التقليدية بالتزامها بأن جميع تعاملاتها تتقيد بالأحكام والضوابط الشرعيّة وفلسفة الشريعة الإسلاميّة ومقاصدها النبيلة في إيجاد نظام اقتصاديّ عادل. ولذا فإنّ الهيئات الشرعيّة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة لها دور كبير في تصحيح مسيرة هذه المؤسسات، فإنها هي التي تقع عليها العهدة في الحكم على تعاملاتها بأنها موافقة أو غير موافقة لأحكام الشريعة الإسلاميّة، فإنّ المفروض أن لا تدخل هذه المؤسسات في عملية من العمليّات إلا بعد حصول الموافقة من هذه الهيئات، وهي التي تقع عليها مسئولية الرقابة المستمرّة ومتابعتها الدائمة لسلامة أعمالها ومنتجاتها من أيّ خلل شرعيّ، فإنها ليست هيئات للفتوى فقط، وإنما هي هيئات للرقابة الشرعيّة أيضا، فإنها هي التي ترجع إليها الحوكمة الشرعيّة لهذه المؤسسات.

لا شكّ أن الهيئات الشرعيّة يرجع إليها فضل كبير في تسيير عجلة المصارف الإسلاميّة وإثبات وجودها متميزة عن البنوك التي تقوم على أساس الربا، وتعريف شخصيتها مستقلّة عن غيرها بحيث ظهرت السّوق الإسلاميّة

في خضمّ السّوق التقليديّة ولو بنسبة ضئيلة. ولكن من الطبيعيّ أن تكون هناك ثغرات في بداية كلّ عمل جديد، ولا بدّ للمسير إلى الأمام من أن ننظر إلى ما فاتنا في الخلف، حتى نستدركه فيما بين أيدينا من المسافة الطويلة. ونحتاج في هذه النظرة إلى أن تكون إيجابية كما نحتاج إلى أن تكون صريحة لا مجاملة فيها، ولا فائدة في عقد المؤتمرات إن لم تكن إيجابية وصريحة. فاسمحوا لي أن أكون صريحاً في الحديث عن هذه الثغرات التي أخشى أن تسبّب ضياع الجهود التي بُذلت حتى الآن في إقامة شخصيّة مستقلّة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، لا قدّر الله تعالى.

إن الهيئات الشرعية لها دور فقهيّ، ودور رقابيّ، ولنتكلّم عن كلّ منهما على حدة:

أمّا دورها الفقهيّ، فهو إصدار فتوى في المعاملات التي تعرض عليها، وإقرار المنتجات المالية. وبما أن الكثير من هذه المعاملات جديدة في صورتها المعروضة، فإنّ الإفتاء فيها يحتاج إلى تحليل فقهيّ يؤول إلى نوع من الاجتهاد. ومهمّة الفقيه في مثل هذا التحليل أن يُحافظ على المبادئ والأحكام الشرعيّة في جانب، ويُراعي الحاجات الحقيقيّة في جانب آخر. ولكن يجب عليه أيضاً أن يُميّز تمييزا دقيقا بين الحاجات الحقيقيّة والأهواء التى أملاها النظام الرأسماليّ على سوق التمويل. وهذا التمييز هو الذي وجدت فيه الثغرات في بعض المنتجات التي شاعت اليوم في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة.ولنبيّن ذلك بشيء من الإيضاح:

هناك أعمال الأصل فيها المنع، ولكنها أجيزت في الشرع لحاجة حقيقيّة. ويجب أن تقتصر على الحاجة وبقدر الحاجة، فكأنها أحكام استثنائية لا أصليّة. فينبغى أن لا تُتخذ أساساً تدور عليها جميع عمليّات السوق أو في أكثرها. ولكنّ ما رأينا فى ساحة العمل أنّ ما أجيز مرّة على أساس حاجة حقيقيّة ربّما يتخذ أصلاً ونظيراً في إجازة العمليّات الأخرى، وفي كثير من الأوقات تلبيةً لأهواء النظام الرأسماليّ، والتماساً للبدائل لكلّ ما يجري في السوق التقليديّة بجميع عجرها وبجرها، حتى تصبح الصيرفة الإسلاميّة محاكية للصيرفة الربويّة وتحذو حذوها نعلا بنعل.

ولنضرب لذلك مثلاً: إن الأصل في الوعد أنه ليس ملزماً في القضاء، ولكن ذكر كثير من الفقهاء أنه يجوز اعتباره ملزماً عند الحاجة. وعلى أساس ذلك أفتى العلماء المعاصرون بجواز كونه ملزماً في عدّة تعاملات حقيقيّة، مثل أن يطلب أحد المشترين من تاجر أن يستورد له بعض البضاعات الثمينة من الخارج، ويعده بأنه سوف يشتريها منه بعد ما تصل إليه البضاعات. وأن هذا التاجر إنما استوردها على أساس ذلك الوعد، فلو نكل المشتري عن وعده بالشراء، فقد لا يجد التاجر مشترياً لها غيره بعد أن تحمل نفقات باهظة وتكبد عناءً كبيراً لاستيرادها من خارج البلد، فيتضرر بهذا النكول ضرراً ظاهراً. وحاجة إلزام الوعد في مثل هذه الحالات واضحة جدًّا. ولذلك أفتى العلماء المعاصرون بإلزام الوعد في المرابحات المؤجلة التي تُجريها المصارف الإسلاميّة، ومن نتائج هذا الإلزام أن المتخلف عن الوعد بالشراء يتحمل الضررالحقيقيّ الفعليّ الذي أصابه بسبب تخلفه عن الوعد، مثل أنه إذا خسر ببيع هذه البضاعات إلى طرف ثالث بثمن أقلّ من تكلفته، فإنّ الواعد المتخلف يجبُر ضرره بذلك القدر، وقد صرّحوا بأنه لا يجوز مطالبته بتدارك الفرصة الضائعة. وبما أن هذا الإلزام لم يكن أصلاً وإنما أجيز على أساس الحاجة بصفة استثنائيّة، فكان ينبغي أن يقتصر على مثل هذه الحاجة الحقيقيّة. ولكنّ ما نراه في ساحة العمل اليوم أن إلزام الوعد قد اتُخذ أساسا لمعظم العمليّات الجارية في المصارف، وأصبح «دواء لكلّ داء». وبلغ الأمر إلى أنه اتخذ مبرّرا لإجازة بعض المشتقات الماليّة (Financial Derivatives) وذلك باتخاذ سلسلة كبيرة من الوعود المتبادلة والمتشابهة بإجراء مرابحات عن طريق سوق السّلع الدوليّة التي لا يُقصد بها البيع والشراء والتسليم والتسلّم حقيقة، وإنما المقصود منها أن تُتخذ طريقاً لتمشية بعض المشتقات الماليّة التي راجت في السّوق التقليديّة، مع أنّ المشتقات الماليّة من أبشع آثار النظام الرأسماليّ التي كانت أكبر سبب للأزمة الاقتصاديّة الحاليّة. فأين هذا الإلزام من ذاك الذي أجيز لحاجة تجاريّة حقيقيّة؟

والواقع أن أكبر خطر لمستقبل المصارف الإسلاميّة في نظري أن تكون

نسخة من المصارف التقليديّة في عمليّاتها ومقاصدها وأهدافها على أساس المنتجات التى لا يوجد فيها فرق ملموس بين الصيرفة التقليدية والإسلاميّة، فإنه ممّا يُشوّه وجه الاقتصاد الإسلاميّ ويُسيء إلى سُمعته ويسلب منه شخصيّته المستقلّة بما تجعل حركة الصيرفة الإسلاميّة تعود إلى الوراء بدلاً من أن تتقدم إلى الأمام.

ومن هذه الناحية ينبغى للهيئات الشرعيّة أن تُعيد النظر في سياستها مع المؤسسات الماليّة الإسلاميّة وتقلل الآن من الرُخص التي لجأت إليها لتسيير عجلتها في بداية الأمرعلى أساس حاجات حقيقيّة معتبرة في الشرع. ولا يغب عن بالنا في هذه المرحلة أن الصيرفية الإسلاميّة قد بدأت على أساس شعور دينيّ خالص، ونهض بها المسلمون المخلصون للتخلص من بلوى الربا وتأسيس تعاملاتهم التجارية والتمويليّة على الأحكام الشرعيّة ومقاصدها النبيلة، ولكن تسارع إليها الآن كلُّ من هبّ ودبّ، حتى الذين لم يختاروها على أساس نظريّ أو عقيديّ، وإنما وجدوا فيها سوقاً رائجة، أو رواتب عالية، وبقيت عقليّاتهم محتفظة بالنظريّات الرأسماليّة البحتة. وإنّ مثل هؤلاء قد يُهوّلون الأمور ويعرضون المنتجات المبنيّة على تلك العقليّة كأنّها من الضرورات الملحّة التي تبيح المحظورات، ويريدون الضغط على الهيئات الشرعيّة على ذلك الأساس. ولا شكّ أنّ الهيئات في جملتها تشعر بمسئوليتها أمام الله تعالى وأمام الناس، ولكن يجب الآن أن يكون هناك تحوّط بالغ في التمييز بين الحاجات الحقيقيّة وبين الأهواء التى تُضخّم الأمر على أساس العقليّة التي لا تمتّ إلى الإسلام بصلة.

وأما الدّور الرقابيّ للهيئات، فإنه يشتمل على مراجعة العقود والتأكد من أن المؤسسات تطبّق قراراتها في ساحة العمل بشكل سليم.

أمّا مراجعة العقود من الناحية الشرعيّة فإنها تحتاج إلى نظر عميق ودقيق، فإنّ العقود المعدّة من قبل المختصين طويلة ومعقدة في كثير من الأحيان، وتحتاج إلى مقارنة بند بالبنود الأخرى الواقعة في غير مظانها، ولا يمكن الإنصاف معها إلا بأن يخصص لها المراجع وقتاً كافياً بذهن مرتكز.

فيجب على كل من يقبل العضويّة في إحدى الهيئات الشرعية أن ينظر هل تسمح له أشغاله وارتباطاته بهذا التركيز والدقة في مراجعة العقود قبل أن يُقرّها على أساس الأحكام الشرعيّة؟ وقد حدث فيما سبق أن قلّة العلماء المتخصصين في فقه المعاملات، وخاصّةً في المعاملات المصرفيّة، قد ألجأت كثيراً منهم إلى أن يتحمّلوا عِبأ العضويّة في عدد كبير من الهيئات. وبالرّغم من جهودهم للإنصاف مع كل واحدة منها، فإنّ من الطبيعيّ أن يعملوا في إطار إمكانيّاتهم التي لا تزال تتقلص بنسبة تكاثر المسئوليات. وإن هذه الظاهرة تؤثر على دورها الرقابيّ تأثيرا سلبيّا. ولذلك يجب أن نسعى لإيجاد كوادر جديدة تملأ هذا الفراغ وتخفف العبأ من القدماء.

وأمّا الرّقابة على التّعاملات في ساحة العمل، فإن الهيئات الشرعيّة التي تجتمع على أساس دوريّ لا يمكن لها القيام بها بنفسها، وإنما يجب أن تكون هناك دائرة للمراقبة الشرعيّة في داخل المصرف تعمل بصفة دائمة تحت إشراف الهيئة الشرعيّة، كما يجب أن تشتمل على عدد كاف من المراقبين الشرعيين لمتابعة جميع أعمال المؤسسة، وأن لا تتمّ عمليّة من العمليّات إلا بموافقة الدائرة الشرعيّة. ويجب على الهيئة الشرعيّة أن يشترطوا على المؤسسة تكوين هذه الدائرة في داخلها، وأن تكون حرّة في إبداء رأيها وفي رفع الأمور إلى الهيئة الشرعيّة عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك، فيجب أن تكون هذه الدائرة تحت مجلس الإدارة مباشرة، دون أن تكون تحت ضغط الجهة التنفيذيّة التى وُكل إليها مراقبة أعمالها. ولا يمكن المراقبة الشرعيّة الحقيقيّة إلا بهذا الطريق.

وإنما لخصت هذه النقاط السريعة في هذه العجالة لأني أعتقد أنها هي التي تضمن سلامة سير المؤسسات الإسلاميّة وصيانتها عن الأخطار التي صارت تهدد اليوم نجاحها في المستقبل، وعن الاعتراضات والشبهات المثارة حولها من عامة المسلمين والتي لا تزال تتزايد كلّ يوم ممّا يُخشى أن تؤدي إلى فشل هذه الحركة الطيّبة المباركة لا قدّر الله تعالى. والله سبحانه هو المستعان.

توصيات مؤتمر الدوحة الأول للمال الإسلامي

(تنظيم شركة بيت المشورة للاشتشارات المالية)

١ ـ العناية بالمقاصد الشرعية في القضايا المالية المعاصرة في إطار الضوابط الشرعية للاستنباط وطرق الاجتهاد.

٢ ـ التطوير الاستراتيجي لبناء متكامل للصناعة المالية الإسلامية لتحقيق التنوع اللازم لاستقرار ونمو هذه الصناعة.

٣ ـ التأكيد على تطوير مستوى أداء المؤسسات المالية الإسلامية في مجال المسؤولية الاجتماعية بشتى صورها.

٤ ـ ضرورة التمييز بين الفتاوى الاستثنائية الطارئة التي يجب أن تقدر بقدرها وبين الأحكام الثابتة المستقرة التي يجب مراعاتها والعمل بها.

٥ ـ العمل على بناء كوادر وكفاءات مؤهلة في مجال الفتوى والرقابة الشرعية لتحقيق الأداء الأمثل بما يتماشى مع النمو المتزايد للصناعة المالية في العالم.

٦ ـ التأكيد على استقلالية الرقابة الشرعية بما يحقق مصداقية الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية.

٧ ـ الحرص على ضرورة نشر الوعي بأهداف ومقاصد الاقتصاد الإسلامي على المستوى الدولي دعماً لنمو وتوسع العمل المالي الإسلامي.

٨ ـ التأكيد على تطبيق ضوابط الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية لتنظيم العلاقات بين الأطراف المختلفة وضبط أداء المديرين والهيئات الرقابية الشرعية.

٩ ـ التأكيد على ضرورة إبراز وتفعيل أخلاقيات الصناعة المالية الإسلامية.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلَّم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كلمة رئيس مجلس إدارة شركة بيت المشورة للاستشارات المالية	٥
كلمة اللجنة المنظمة لمؤتمر الدوحة الأول للمال الإسلامي	٧
أهداف المؤتمر	١٠
اللجنة المنظمة	١١
(الضوابط الشرعية والقانونية لمكافآت كبار المديرين)	١٣
السيرة الذاتية	١٥
المقدمة	١٧
أهمية الموضوع وجذوره التراثية	١٩
مكونات مكافآت كبار المديرين	٢٢
الراتب	٢٢
العلاوات، والتعويضات	٢٣
الحوافز	٢٣
أنواع الحوافز	٢٤
شروط يجب توافرها عند تصميم حوافز العاملين في المؤسسة	٢٥
أهداف وفلسفة الرواتب والحوافز	٢٧
فمن الأهداف للراتب	٢٧
فلسفة هيكلة المرتبات والأجور	٢٧
الجهة التي تحدد مكافآت كبار المديرين	٣٠
الرقابة لتحديد مكافآت كبار المديرين	٣٠

الموضوع	الصفحة
أ ـ القوانين النافذة	٣١
ب ـ التعليمات الرقابية	٣١
ج ـ لجنة الترشيحات والمكافآت	٣١
(الأسس الشرعية والقانونية للرواتب والمكافآت الوظيفية)	٣٣
أولاً أساس الإجارة، والوكالة بأجر	٣٥
الضوابط التي تحكم تحديد المكافآت (الأجور)	٣٦
الثاني أساس أجرة المثل	٣٨
الثالث أساس الحاجات الفردية وإشباعها	٤٠
موقف الإسلام من أساس الحاجات	٤٢
أ ـ الحاجات الفسيولوجية	٤٢
ب ـ حاجات الأمن	٤٢
الحاجات الاجتماعية	٤٣
حاجات (احترام الذات)	٤٣
حاجات تحقيق الذات	٤٤
الأساس الرابع أساس الربط القياسي بالأجور	٤٥
مدى مشروعية تولي المدير تحديد المكافآت بنفسه	٤٧
أهم المراجع	٤٨
(العلاقة بين المساهمين ومجالس الإدارات والإدارة التنفيذية)	٤٩
السيرة الذاتية	٥١
المقدمة	٥٣
التعريف بالعنوان	٥٥
بيان العلاقة بين المساهمين ومجالس الإدارة والإدارة التنفيذية من الناحية الشرعية والقانونية	٥٦
العلاقة بين المساهمين ومجالس الإدارات والإدارة التنفيذية	٦٠
أولاً: مجلس الإدارة	٦١
ثانياً: المدير العام	٦٣
قيود على مجلس الإدارة	٦٣

الموضوع	الصفحة

القيود على أعضاء مجلس الإدارة تختلف من شركة إلى أخرى ٦٤
مسؤولية الالتزام بالشريعة الإسلامية ٦٧
وجوب البيان مع وجوب الصرف ٦٨
كيفية بيان الأخطاء وسبله ٦٩
إلزامية قرارات الهيئة الشرعية ٧٠
قدرة الهيئة الشرعية على التنفيذ ٧١
ظهور المخالفات أو الأخطاء الشرعية ٧٢
التوازن بين السرية والإعلان عن الخطأ والمخالفات الشرعية ٧٤
الإفصاح والشفافية بين المتطلبات الشرعية والمحاسبية ٧٨
الضوابط الشرعية والقانونية لمكافآت كبار المدراء ٨١
أولاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ٨١
حكم مكافأة من يمثل شركة ٨٦
ثانياً: مكافآت كبار المدراء ٨٧
(مقاصد الشريعة واعتبارها في فتاوى المؤسسات المالية الإسلامية) ٩٣
السيرة الذاتية ٩٥
تقديم ٩٧
مقاصد الشريعة وصِلَتُها بالمجال المالي ٩٩
المؤسسات المالية الإسلامية ومقاصد الشريعة ١٠٤
اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية ١١٠
واقع النظر المقاصدي في فتاوى الهيئات المالية الإسلامية (ملاحظات عامة) ١٢٢
(ضوابط وأدوات تجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية) ١٣٣
السيرة الذاتية ١٣٥
المقدمة ١٣٧
الشروط الشرعية لإشراك المؤسسات المالية الإسلامية في المسؤولية الاجتماعية ١٣٩

الموضوع	الصفحة

الطرق المتصورة لتجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع مقتضى مسؤولياتها الاجتماعية ١٤١
المحور الأول: اختيار القطاعات المموَّلة ١٤١
المحور الثاني: اتباع السياسات الداخلية المناسبة ١٤٢
المحور الثالث والأكثر أهمية: نوعية المنتجات ١٤٣
المتطلبات الإدارية الأساسية لقيام المؤسسات المالية الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية ١٥٣
النتائج والتوصيات ١٥٥
مراجع البحث ١٥٨
(دور هيئات الرقابة في الحوكمة الشرعية) ١٦١
السيرة الذاتية ١٦٣
مقدمة ١٦٥
(توصيات مؤتمر الدوحة الأول للمال الإسلامي -تنظيم شركة بيت المشورة للاشتشارات المالية-) ١٧٠

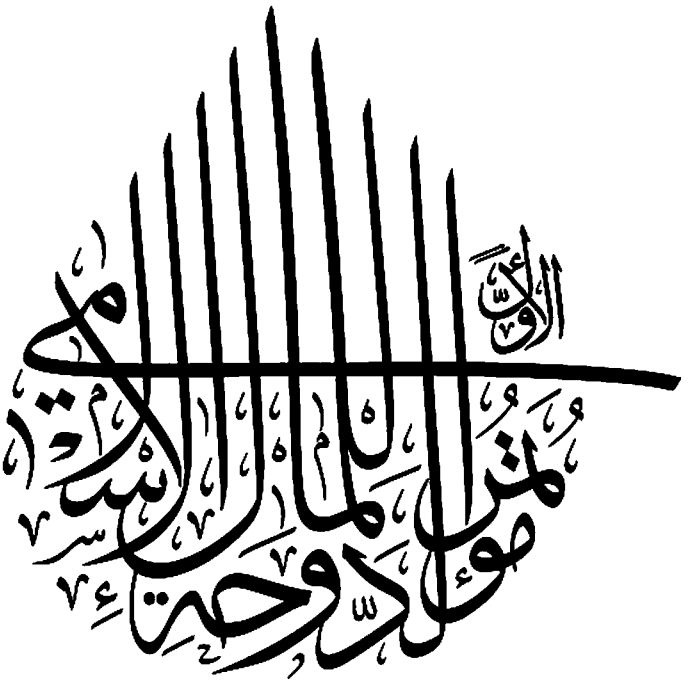
الأول
مؤمن
مولد
وروحة
للمال
الاستقامة

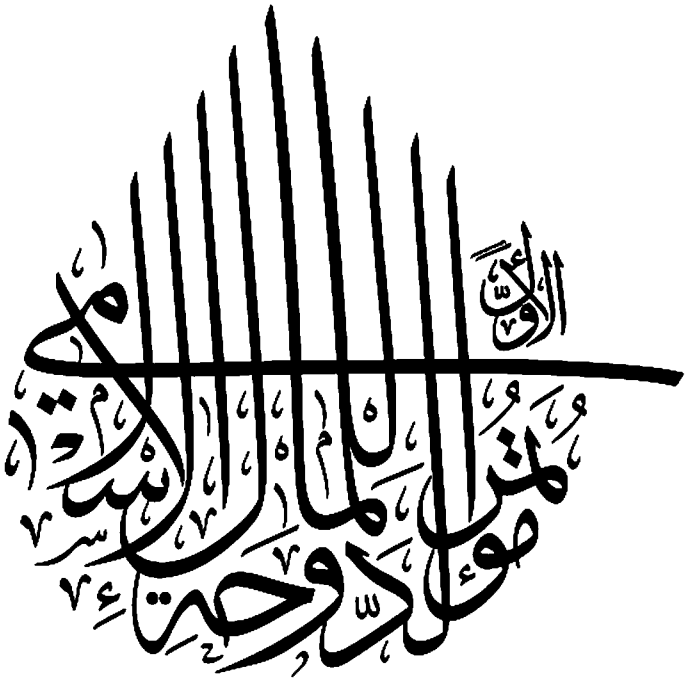
المؤتمر الأول
لملوك وأسر الأسرة

Content

WORDS FROM THE CHAIRMAN 1
First Islamic Finance Conference - Doha Organizers Speech 3
First Islamic Finance Conference - Doha Organizers Speech 3
Organizer Committee 7
Conference Objectives 8
Islamic Finance in the West Challenges and Prospects 11
Economic growth in the East: Islamic Finance Opportunities India and China as a case study 26
Islamic finance and the possible changes on capitalism 43
Summary 44
Ethical and Social Responsibility Models for Islamic Finance 63
INTRODUCTION 66
ISLAMIC FINANCE ITS PHILOSOPHY AND MODALITIES 70
CONCLUSION 110
The Essence of Growth in the Light of Crisis 122
Future development potentials: 135
The Changing Regulatory Environment 140
Agenda Today 141

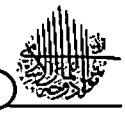

- Structures. controls and processes
- Liquidity
- Risks monitoring
- Quantify where possible and allocate more capital
- Now includes reputational risk and financial contagion risks
- Remuneration
- Regulators working together
- UK looking to encourage Islamic Finance
- FSA regulate all Shariah compliant financial offerings
- Shared fundamental principles: transparency. avoiding ambiguity in contracts and fairness
- Standard and Poor's Islamic Finance Outlook for 2010 estimated Shariah-compliant assets worth $1 trillion worldwide
- 20 Sukuk listed on LSE. with funds raised of over $11 billion
- 22 banks offering Islamic financial products in the UK. including five which are fully Shariah compliant

THANK YOU

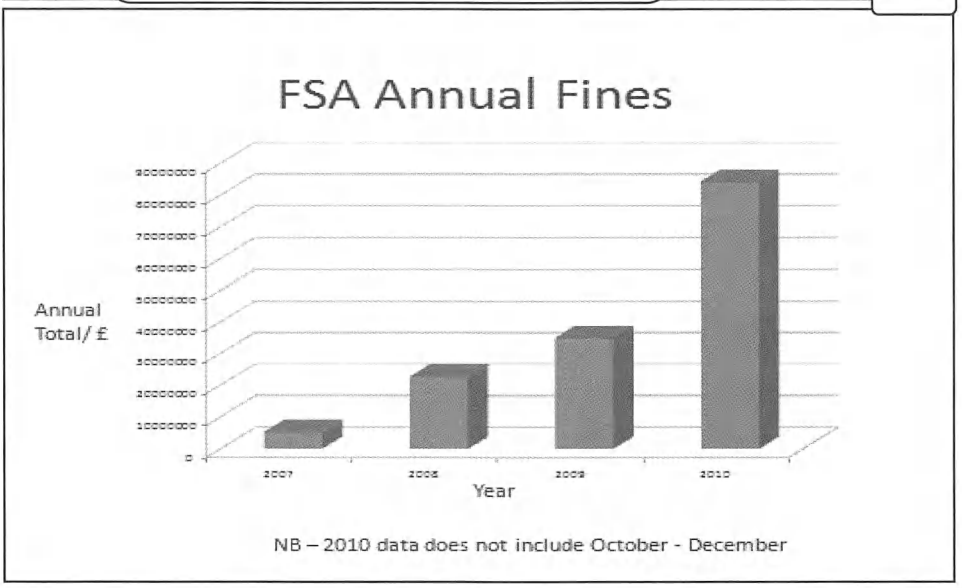

- European move to increased transparency
- Hedge funds move to UCITS
- Increased due diligence by investors
- Hedge Fund Standards Board
- Europe-wide directives (AIFM) and US legislation (Dodd Frank Act)
- What is Corporate Governance?
- One of the FSA's top priorities
- FSA fines
- Non executive directors / boardroom challenge key

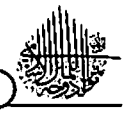

- Focus on risk - probability x impact

- Smaller firms in Contact Centre

- UK regulatory model exported to a number of other countries

- Changed the public and political viewpoint

- Political and public pressure against financial services firms particularly banks and asset managers

- Much of the public view is that all risk is bad

- Return of rule based regulation

- Move to the U.S. Securities and Exchange approach

- Credible deterrent - "be afraid" - CEO of the FSA

- Appetite for Enforcement

- Change in UK Government (Labour to Conservative/ Liberal Democrat coalition)

- In US. Dodd Frank Act - asset managers now have to register with the regulator

Agenda Today

- Covering
- Regulation pre-2008
- Economic crisis
- Regulation going forward
- Transparency
- Corporate Governance
- Areas of focus going forward
- Shariah and the UK
- UK regulators merged
- Move to a "Principles Based Regulator"
- "Close and continuous" for few large firms

The Changing Regulatory Environment

By

Martin Herriot

CEO of Comply port Ltd

Biography

Mr. Martin Herriot

Position: Chief Executive Officer of Comply port Ltd (UK)

Country: United Kingdom

Experiences

- He has over ten years experience at the UK's regulator, the Financial Services Authority (FSA) where he held various senior decision-making responsibilities for authorising and supervising of all sizes including hedge and long-only investment managers, stock brokers and banks. He was the departmental sector specialist for asset management.

- Prior to joining the Financial Services Authority in early 1999, Martin was an investment trust accountant and deputy Company Secretary for the trusts managed by AIB Govett and Baring Asset Management. This was preceded by 10 years in investment and retail banking.

in such a way in the near future that they do not perceive it as a threat to their culture and way of life, but as an interesting alternative that they hopefully learn to appreciate. This can only be achieved if you. Ladies and Gentlemen, learn to analyse the situation from the perspective of the target group - namely the Western. non-Muslim world - and accordingly design the next. hopefully successful steps.

By developing the Europe-wide first standard on Islamic finance, the Austrian Standards Institute in Vienna laid the foundation for Islamic bank products in conformity with the legal system in Austria and, thus, also in Europe in the future. It is now up to you to take further steps together with us.

We will be pleased to continue to support you if you wish us to do so.

Thank you for your attention.

special focus on the security of Islamic financial products, their attractiveness for non-Muslims as well and the fair balance between the parties involved (financial institution - customer);

- Organisation of conferences on Islamic finance in Europe and Asia;

- Establishment of Islamic banks in Europe and Asia;

- Joint ventures involving Western banks to set up new banks;

- Participation in existing Western banks (offering Western and Islamic bank products = "Islamic windows").

In conclusion, please allow me to make a positive, but critical statement and to give a subjective outlook.

I gained the impression that, up to now. many attempts have been made to adjust Islamic financial products as much as possible to Western financial products or to adapt Western ones so that they are in line with the principles of Sharia. But did Islamic financial institutions really try to develop new, modern products? Could that be an additional way?

And now, the subjective outlook: It will be of decisive importance to present Islamic finance to the Western public

Especially in the current situation, it would be possible to gain a foothold in non-Muslim countries more rapidly, too. However, suitable marketing measures would have to pursue three directions:

- The needs of Muslims in Western countries have to be analysed in concrete terms. This business could be done by an "Institute for Islamic Finance" which should be found in Vienna.

- Then. the Mus,im societies have to be addressed in a targeted way in these countries.

- For non-Muslims. the advantages of Islamic financial products have to be made visible - also as a contribution to a more stable and, hence, healthier world economy.

Which measures could be taken?

- A model should be developed in which at least a few sectors of the global economy are represented with different factors. The objective is to illustrate how these sectors had developed if Islamic financial products had been used (- variance analysis). This information could then be presented at various events;

- Preparation of information for the media and its dissemination to the non-Muslim public - always with a

Future development potentials:

Given that one quarter of the world's population are Muslims, whereas Islamic financial products have a market share of less than 1% in financial services world-wide, it is obvious that suitable measures should make it possible to ensure two-digit growth rates at least over the next 10 to 15 years.

This will mean that, in countries with Islamic traditions, banks managed in a conservative Western way will lose ground to Islamic financial institutions in terms of their number and the volume of financial services unless they honestly take up Islamic financial products in a sustainable fashion.

We can see that Muslim societies are more and more interested in the Sharia-compliant management of bank transactions. Therefore, we can assume that appropriate financial products will also be offered in the non-Muslim world if there is a relevant demand for them.

- They have assets of approximately USD 2.500 billion.

- In approximately 50 countries, 400 Islamic banks manage a business volume of almost USD 1.000 billion with an estimated annual growth rate of around 12%-15%.

- At present, around 50 million Muslims live in Europe and approximately 20 million of them in the EU. A high number of them could certainly be encouraged to consider Islamic financial products.

In Europe. there are already numerous related activities. In the United Kingdom there will soon be seven Islamic banks and, thus, this country is likely to become one of the centres for Islamic financial products. For example, the **IslamicBank of Britain** (IBB), established with a capital of GBP 5 million in 2004, already has around 45.000 customers with assets amounting to almost GBP 140 million.

■ Because of the ban on interest (riba). **banks and financing institutions** cannot grant loans, but have to invest their own funds or the deposits of their customers in enterprises after a prior diligent check. Finance can also be provided through Islamic leasing transactions (various forms of ijarah). In all cases, the bank or the customer bears the risk. Funding will not be provided if the investment seeker is not able to contribute a minimum of 30% of the capital required from own funds.

■**The funds should always be used for economic purposes.** The Qur'an strictly rejects the hoarding of money. If, in fact, money would be hoarded. payment of "Zakat" (the annual obligatory 2.5% religious levy) would slowly but surely reduce the capital available. Hence, this obligation of investing money as profitably as possible is an economic driving force that should not be underestimated.

As interest rate products of all kinds. speculation, futures. options, etc.. are prohibited on principle, the real economy is the only possibility for Islamic investors. As a result. Islamic financial products are. at any rate. a sound alternative to the mistakes leading up to the world economic crisis.

What is the current market situation for Islamic banking?

■ Around 1.5 billion Muslims live all over the worlds.

Third Annual. November 2009. Survey of 500 Islamic Financial Institutions). These data. however. are not generally known.

Hence, it has to be made clear that these developments do not occur by coincidence, but are rooted in the special principles of the Islamic financial system.

To make my reflections understandable and traceable. I have to briefly contrast the key characteristics of Islamic banking to the causes of the economic crisis that I outlined at the start:

■**Real-economic principles** ensure a minimum standard of calculable and foreseeable transactions and are differentiated from models involving a high level of uncertainty (gharar).

■ Therefore, the contractual object has to be clearly described. and

■ the purchase price has to be fixed.

■**Gambling transactions** (maysir) are banned, which means that

■ trading in (unsecure) derivatives, and

■ Insurance contracts of the Western type are much restricted.

burdens. This means that the effects of the crisis - on the shoulders of the population -have to be diminished at least.

■ One result of the crisis certainly was that the problems of the crisis by and large also lead to constructive discussions.

What has to be done?

Constructive talks with decision-makers and opinion-leaders should be sought and, if they already exist. they should be continued and improved. In Austria we responded to the situation by developing and adopting standards on Islamic finance - for the time being on Islamic banking - that are in line with the Austrian and European legal system. Through this basis, we established legal certainty; contracting parties can orientate to this standard when they offer Islamic financial products.

I hope it is understood that, in times of uncertainty, suitable alternatives are searched within the framework of formal or informal exploratory analyses. Therefore, there will also be demand for alternative financial products in the current financial crisis, especially since the figures speak for themselves. Just to give you an example: As is well known, there was basically a negative asset development for conventional financial products in 2008. In contrast, assets managed in line with the principles of Islam grew by 28.6% from USD 639 billion to USD 822 billion (The Banker's

fact that, for example, Deutsche Bank introduces such products and UNIQA - an internationally active Austrian insurance company - offers Islamic life insurance products does not help.

The press work we performed within the framework of the Austrian Standards Institute did not have a really widespread effect either in spite of the rather good media coverage of two press conferences. We make efforts to change this, but we will certainly not be able to do so alone.

What is the current basis for further considerations?

- Financial institutions have lost much trust. especially in the field of customer advice. People do not believe that they can draw up reliable long-term forecasts.

- The pension system that is based on investments in securities began to falter. The feeling of security and confidence in a carefree, financially safe future suffered considerably.

- Conventional banking - the deposits made by savers - was only safeguarded by massive state interventions and support (e.g. withdrawal guarantee for saving deposits up to a certain amount).

- The citizens know that they have to expect high financial

on an **annual** basis! Please bear in mind that the financial crisis of 2008 almost resulted in the collapse of the financial system. This also indicates that foreign exchange trade not only survived the financial crisis. but even grew.

Thus, I fear that the greed for high profits, lacking responsibility to the general public, the absence of ethical values. envy and resentment. etc.. will again find many followers at all levels; this virtual merry-go-round will turn again, faster and faster... and the agonising question is: In which scenario will we then wake up again.

Let me draw the connection to the Islamic financial system and offer reflections on the consequences and opportunities resulting from the world economic crisis.

Please accept that the principles of Islamic Finance are virtually unknown in the Western world. Some people may know that credit or debit interest does not exist in Islam and that there are principles in various other areas that are unparalleled in the Western financial system.

This has been confirmed by discussions I had with representatives of Austrian and German enterprises. Austrian and EU institutions as well as, last but not least, "the man in the street". These discussions also showed that there is much scepticism against Islamic financial products, which is certainly also intensified by widespread Islamophobia. The

come about. We need comprehensive and generally understandable measures that are clear to the population so that the people support them and even co-operate. We all know that half-heartedness will hardly lead to success. Let us hope that really everybody knows that.

There is no doubt that many global players lost very much money through the crisis in the past 48 months. I am sure that they will do everything they can to compensate these significant losses as quickly as possible. How should that come about? I contend that they will try to re-establish the old systems that earned them much money in the past and whose keyboard they still can play like virtuosos. At best, these systems will come under a new guise and maybe also get a new name to make them attractive again. Cautiously at first, but in the course of time with more and more boldness. a world of financial illusions will be built again, unrealistic demands for tremendous gains will be fostered in the target groups. dangerous fantasies will be developed making people believe that they can trust in future success already now so that they can act accordingly!

A piece of news recently published by the Bank for International Settlement in Basel raised my attention: From April 2007 to April 2010, global trade in foreign exchange grew by 20% to USD 4.000 billion **daily!** The entire international trade - i.e. total real economy transactions - currently amounts to approximately USD 15.000 billion. but

The states were aware of the threat of an imminent global economic crisis at an unconceivable scale. To curb speculation, they therefore had to prop up the value of their currencies and supply capital to the national economies. World-wide, that cost several billions of dollars and euros! You know how almost insolvent Greece was saved from certain ruin by the EU states and the institutions of the World Bank. You are familiar with the consequences for the economy and social structures there; we do not know yet whether this rescue measures will also yield the success hoped for. Italy, Spain, Portugal, the United Kingdom, Ireland and Iceland do not fare much better. Only time will tell how things will develop there.

Here, I cannot and do not want to assess the actual impacts on the economy and social structure of the United States of America whose economy bears the tremendous added burden of the wars in Iraq and Afghanistan as well as the international fight against terrorism and drugs. Moreover, an extension of violence to Pakistan has to be feared in my opinion.

Many countries, such as the US and EU, are aware of this threat and, nevertheless, the lobby of the "others" is so strong that they can only bring themselves to adopt half-hearted - if any - measures although far-reaching action would be necessary to really achieve an economic and financial recovery. We can only hope that a change of mindsets will

common public good. Considerations on returns being proportionate to their performance were alien to them.

▪**Religious and/or moral principles** that, at least, would have to be taken into account by decision-makers usually fell by the wayside. Profit targets were the yardstick and guiding principle of decision-making!

▪**Bandwagon effect** (what other people have must be good so that more and more people buy it as well)**:** As small savers also wanted to have a finger in the pie and saw how the big players increased their assets, many of them followed the Pied Pipers among the financial and investment advisors mentioned above. Numerous small savers lost all their savings and many of them even were persuaded by "expert" recommendations into taking out loans in order to invest this borrowed money in "absolutely safe financial products with high returns". The path of such charlatans is lined by hardship for many people... We have to bear in mind that such persons also went about their dirty business in banks and insurance companies and thereby unjustly brought discredit on an entire industry!

There would be many more reflections on these issues, but the time available to me is limited.

What is the situation today?

I only want to share a few observations with you that are required to understand further considerations:

Then, there were signs of recession, jobs had to be cut. Profit warnings were issued on the stock exchanges world-wide, market prices plunged and also dragged down real economy securities, banks and insurance companies collapsed, unemployment rose, loans failed to be serviced and therefore were called.

Now, the madness became obvious: for example, mortgage bonds, which had been considered secure, started to tumble because the property used as collateral for excessive loans only yielded a fraction of the open loans - if at all. Trust among banks dwindled as there was no way of knowing the extent of a counterparty's credit risk and, as a result, it was impossible to assess its creditworthiness with regard to liquidity. This was one of the reasons why Lehman Brothers became insolvent.

The merry-go-round began to turn faster and faster until a "black hole" opened up that threatened to devour the global economy.

Here, I should like to point out three factors that are frequently neglected in similar analyses:

▪Decision-making was and still is largely detached from **ethical considerations**. Individual investors and financial institutions - even a number of governmental organisations - did not see themselves as sharing responsibility for the

Nevertheless, let me take you back one step to the phase up to early autumn 2008 to remind you of the factors leading up to the crisis that seem to be most important to me:

- The belief in apparently unlimited economic growth largely dominated reasoning and economic policy-making (e.g. artificial increases in the value of real estate prepared the ground for "mortgage bonds" on consumer goods without real collateral);

- Economic forecasts were frequently oriented to (government) policy goals;

- As a rule, real economy transaction seemed to be unattractive compared with financial products. That impression was even intensified by so-called "financial and investment advisors" who frequently used the height of the related commissions earned by themselves as a yardstick for their "recommendations";

- Trade in foreign exchange. stocks and derivatives boomed; "gambling" capital flows circulated more and more quickly;

- Risky financial transactions were "hedged" by even more risky financial products. Thus, high profits were frequently only achieved on the basis of virtual transactions - a circle that we all learned about and have come to fear. Even governments increasingly invested in such papers and also wanted to get their slice of the big "financial pie".

The Essence of Growth in the Light of Crisis

Ladies and Gentlemen, please do not be surprised that my presentation will focus on the psychology of the economy rather than on economics proper.

In the past few years, I repeatedly claimed both in private talks and financial policy discussions that the notorious global economic crisis that hit us in 2008 and eventually is not over yet, would hardly have materialised in this form if there had been more financial products based on the principles of Islamic finance.

Of course, you have to give sound reasons for this opinion in such discussions if you want to be taken seriously.

Here, in this forum, I can safely assume that everybody is familiar with all the economically significant factors. Therefore, I want to concentrate on those issues that I consider important in the context of the principles of Islamic Banking and the future global financial system.

The Essence of Growth in the Light of Crisis

By

Statement Mag. Wilhelm. Kerschbaum

Oct. 20th. 2010

First Islamic Finance Conference - Doha

- Skills for Balance of payments - Austrian National Bank.

- Foreign exchange control - Austrian National Bank.

- Involved in most Austrian -key-projects outside Austria with a minimum value of ATS 100 Mio (controlling and auditing) until 1990 - Austrian Na-tional Bank.

- Strong economical and political connections to South African countries.

- Human resources development.

- Specialist in labor and social law.

- Honorary President of "Austrian -South African Society", Austria (he was awarded the "Order of Good Hope" from the South African Government).

- Board member of the "Old Order of St. GeorgeÂ.

- Charter President of Lions Club, Vienna-Classic.

- Chairman of the "Hilfswerk AtzenbruggÂ.

- Member of "The Country Club", Atzenbrugg (Golf-Club).

Biography

Mr. Wihelm Georg Kerschbaum

Position: Managing Director of "Wert-Werk", GmbH, Vienna Austria, Islamic Banking and Islamic Finance, Project Manager and Financial ConsultantTrainer and Coach for Management Training negotiation techniques, sales and marketing, team development, leadership, organization, change management

Country: Austria

Qualification

Magister iuris (Law Studies)

Experiences

- Membership of professional bodies: Federal Chamber of Commerce, Department for Professional Management Consultants, and Department for International Trading (- Export - Import).

- Member of the Expert group "Islamic Finance", Austrian Standards Insti-tute, Vienna.

58 - Sureshchandar. G. S.. Rajendran. C. and Anantharaman. R. N. 2003. 'Customer Perceptions of Service Quality in the Banking Sector of a Developing Economy: A Critical Analysis.' **International Journal of Bank Marketing.** 21:5. 233-42.

59 - Sureshchandar. G. S.. Rajendran. C. and Kamalanabhan. T. J. 2001. 'Customer Perceptions of Sevice Quality: A Critique.' **Total Quality Management.** 12:1. 111-24.

60 - Swanson. D. L. 1995. 'Addressing A Theoretical Problem By Reorienting the Corporate Social Performance Model.' **Academy of Management Review.** 20:1. 43-64.

61 - Vuontisjarvi. T. 2004. 'Modernisation of the European Social Model and Corporate Social Responsibility: A Critical Analysis of Finnish Companies.' Sunderland: University of Sunderland.

62 - Wartick. S. L. and Cochran. P. L. 1985. 'The Evolution of the Corporate Social Performance Model.' **Academy of Management Review.** 10:4. 758-69.

63 - Wilson. R. 2003. 'Parallels Between Islamic and Ethical Banking.' Paper presented at Paper presented in Islamic Capital Market Task Force of Malaysian Securities Commission Meeting.

64 - Wood. D. J. 1991. 'Corporate Social Performance Revisited.' **Academy of Management Review.** 16:4. 691-718.

65 - Zuhrah. M. A. 1958. **Usul Al-Fiqh.** Beirut: Darul Fikr Al-'Arabi.

49 - Nasr. S. H. 1990. 'Islam and The Environmental Crisis.' **MAAS Journal of Islamic Sciences.** 6:2. 31-51.

50 - Nyazee. I. A. K. 1994. **Theories of Islamic Law.** Islamabad. Pakistan: Islamic Research Institute Press.

51 - Nyazee. I. A. K. 2000. **Islamic Jurispudence (Usul al-Fiqh).** Islamabad: Islamic Research Institute Press.

52 - Pikston. T. S. and Carroll. A. B. 1994. 'Corporate Citizenship Perspectives and Foreign Direct Investment in the US.' **Journal of Business Ethics.** 13. 157-69.

53 - Rosly. S. A. and Bakar. M. A. A. 2003. 'Performance of Islamic and Mainstream Banks in Malaysia.' **International Journal of Social Economics.** 30:12. 1249-65.

54 - Ruf. B. M.. Muralidhar. R. M.. Brown. J.. Janney. J. and Paul. K. 2001. 'An Empirical Investigation of the Relationship between Change in Corporate Social Performance and Financial Performance: A Stakeholder Theory Perspective.' **Journal of Business Ethics.** 32. 143-56.

55 - Sarker. M. A. A. 1999. 'Islamic Business Contracts. Agency Problem and The Theory of the Islamic Firm.' **International Journal of Islamic Financial Services.** 1:2.

56 - Siddiqui. S. H. 2001. 'Islamic Banking: True Modes of Financing.' **New Horizon.** 109:May-June.

57 - Snider. J.. Hill. R. P. & Martin. D. 2003. 'Corporate Social Responsibility in the 21st Century: A View from the World's Most Successful Firms.' **Journal of Business Ethics.** 48. 175-87.

40 - Khan. M. A. 1994. **Rural Development Through Islamic Banks.** Leicesters: The Islamic Foundation.

41 - Khan. M. S. and Mirakhor. A. 1987. 'The Framework and Practice of Islamic Banking.' In M. S. Khan & A. Mirakhor (Eds.) **Theoretical Studies in Islamic Banking and Finance.** Texas. USA: The Institute for Research and Islamic Studies.

42 - Lewin. A. Y.. Sakano. T.. Stevens. C. U. & Victor. B. 1995. 'Corporate Citizenship in Japan: Survey from Japanese Firms.' **Journal of Business Ethics.** 14:2. 83-101.

43 - Lewis. M. K. and Algaud. L. M. 2001. **Islamic Banking.** Cheltenham. UK: Edward Elgar.

44 - Maignan. I. 2001. 'Consumers' Perceptions of Corporate Social Responsibilities: A Cross-Cultural Comparison.' **Journal of Business Ethics.** 30:1. 57-72.

45 - Maignan. I. and Ferrell. O. C. 2003. 'Nature of corporate responsibilities - Perspectives from American. French. and German consumers.' **Journal of Business Research.** 56:1. 55-67.

46 - Maslow. A. H. 1968. **Toward a Psychology of Being.** New York: Van Nostrand Reinhold.

47 - Metwally. M. M. 1997. 'Economic Consequences of Applying Islamic Principles in Muslim Societies.' **International Journal of Social Economics.** 24:7/8/9. 941-57.

48 - Mumisa. M. 2002. **Islamic Law: Theory and Interpretation.** Maryland: Amana Publications.

31 - Haron. S. 1998. 'A Comparative Study of Islamic Banking Practices.' **Journal of King Abdul Aziz University Islamic Economics.** 10. 23-52.

32 - Haron. S. and Hisham. B. 2003. 'Wealth Mobilization by Islamic Banks: The Malaysian Case.' Paper presented at International Seminar on Islamic Wealth Creation.

33 - Hassan. N. M. N. and Musa. M. 2003. 'An Evaluation of the Islamic Banking Development in Malaysia.' Paper presented at International Islamic Banking Conference 2003.

34 - HSBC 2003. 'HSBC in Society: Corporate Social Responsibility Report 2003.' London: HSBC Holdings plc.

35 - Iqbal. M. and Molyneux. P. 2005. **Thirty Years of Islamic Banking: History. Performance and Prospects.** New York: Palgrave Macmillan.

36 - Kamali. M. H. 1989a. **Principles of Islamic Jurispudence.** Petaling Jaya. Selangor: Pelanduk Publications.

37 - Kamali. M. H. 1989b. 'Sources. Nature and Objectives of Shariah.' **The Islamic Quarterly**. 215-35.

38 - Kamali. M. H. 1993. 'Fundamental Rights of the Individual: An Analysis of Haqq (Right) in Islamic Law.' **The Islamic Journal of Social Sciences.** 10:3. 340-66.

39 - Kamali. M. H. 1999. 'Maqasid Al-Shariah: The Objectives of Islamic Law.' 20. Islamabad: Islamic Research Institute. International Islamic University Islamabad.

24 - Dusuki. A. W. 2008. 'Understanding the Objectives of Islamic Banking: A Survey of Stakeholders' Perspectives.' **International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management.** 1:2. 132-48.

25 - EIRIS 2001. 'Guide To Ethical Banking.' London: Ethical Investment Research Service.

26 - FORGE-Group 2002. 'Guidance on Corporate Social Responsibility Management and Reporting for the Financial Services Sector.' London: The British Bankers' Association (BBA).

27 - Goll. I. & Rasheed. A. A. 2004. 'The Moderating Effect of Environmental Munificence and Dynamism on the Relationship Between Discretionary Social Responsibility and Firm Performance.' **Journal of Business Ethics.** 49:1. 41-54.

28 - Gounaris. S. P.. Stathakopoulos. V. & Athanassopoulos. A. D. 2003. 'Antecedents to Perceived Service Quality: An Exploratory Study in the Banking Industry.' **International Journal of Bank Marketing.** 21:4. 168-90.

29 - Haron. S. 1995. 'The Philosophy and Objective of Islamic Banking: Revisited.' **New Horizon:** 5-7.

30 - Haron. S. 1996. 'Islamic Banking: A New Vehicle in Fostering Entrepreneurship.' **Journal of Islamic Banking and Finance.** 13:3. 28-39.

'An Empirical Examination of the Relationship Between Corporate Social Responsibility and Profitability.' **Academy of Management Review.** 28:2. 446-63.

16 - Azmi. S. H. 1991. 'Traditional Islamic Social Welfare: Its Meaning. History and Contemporary Relevance. Part I-III.' **Islamic Quarterly.** XXXV and XXXVI:3. 4 and 1.

17 - Boatright. J. R. 1993. **Ethics And The Conduct Of Business.** New Jersey: Prentice Hall.

18 - Chapra. M. U. 1985. **Towards a Just Monetary System.** Leicester: The Islamic Foundation.

19 - Chapra. U. & Ahmed. H. 2002. **Corporate Governance in Islamic Financial Institutions.** Jeddah: IRTI. Islamic Development Bank.

20 - CSR Europe 2001. 'European Postal Services and Social Responsibilities.' 48. Brussels: CSR Europe and The Corporate Citizenship Company.

21 - Donaldson. T. 1999. 'Making Stakeholder Theory Whole.' **Academy of Management Review.** 24:2. 237-41.

22 - Donaldson. T. and Preston. L. E. 1995. 'The Stakeholder Theory of the Corporation: Concept. Evidence and Implications.' **Academy of Management Review.** 20:1. 65-91.

23 - Dusuki. A. W. 2007. 'The Ideal of Islamic Banking: A Survey of Stakeholders' Perceptions.' **Review of Islamic Economics.** 11:3. 29-52.

7 - Al-Bukhari. M. I. I. 1997. **Adab al-Mufrad (Imam Bukhari's Book of Morals and Manners).** Lebanon: Al-Saadawi Publications.

8 - Al-Harran. S. 1999. 'Islamic Partnership Financing.' **Arab Law Quarterly.** 14:3. 193-202.

9 - Al-Omar. F. & Abdel-Haq. M. 1996. **Islamic Banking: Theory. Practice and Challenges.** London and New Jersey: Zed Books.

10 - Al-Qaradawi. S. Y. 2001. **Priorities of the Islamic Movement in the Coming Phase.** Swansea: Awakening Publications.

11 - Al-Qaradawi. Y. 1998. **Fiqh Awlawiyat.** Kuala Lumpur: ABIM.

12 - Al-Zuhayli. D. W. 2003. **Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatuh (Islamic Jurispudence and Its Proofs).** Beirut: Dar al-Fikr al-Mouser.

13 - Angelidis. J. and Ibrahim. N. 2004. 'An Exploratory Study of the Impact of Degree of Religiousness Upon an Individual's Corporate Social Responsiveness Orientation.' **Journal of Business Ethics.** 51:2. 119-28.

14 - Angur. M. G.. Nataraajan. R. and Jahera. K. S. J. 1999. 'Service Quality in the Banking Industry: An Assessment in a Developing Economy.' **International Journal of Bank Marketing.** 17:3. 116-23.

15 - Aurpele. K. E.. Carroll. A. B. and Hatfied. J. 1985.

REFERENCES

1 - Ahmad. K. 2000. 'Islamic Finance and Banking: The Challenge and Prospects.' **Review of Islamic Economics.** 9. 57-82.

2 - Ahmad. K. 2002. 'Islamic Ethics in a Changing Environment for Managers.' In K. Ahmad and A. M. Sadeq (Eds.) **Ethics in Business and Management: Islamic and Mainstream Approaches:** 97-109. London: Asean Academic Press.

3 - Akhtar. M. R. 1996. 'Towards An Islamic Approach For Environmental Balance.' **Islamic Economic Studies.** 3:2. 57-77.

4 - Akhtar. M. R. 1998. 'Islamic Microfinance: Credit Where Credit Is Really Due.' **Islamic Banker.** October. 8-9.

5 - Al-Bugha. M. & Misto. M. 1998. **A Discussion on An-Nawawi's 40 Hadith.** Kuala Lumpur: Prospecta Printers Sdn. Bhd.

6 - Al-Bukhari. M. I. I. 1980. **The English Translation of Sahih Al Bukhari With the Arabic Text.** Lebanon: Al-Saadawi Publications.

institutions are encouraged to sacrifice. give up, and spend their wealth on the poor and the needy of society while expecting reward only from God. It is in this sense of duty, responsibility and spirit of sacrifice which Islam nurtures that actually helps in removing self-centredness and covetousness and promotes compassion, caring, co-operation and harmony between people.

With respect to managing diverse expectations and interests, the **Shariah** provides a framework for managers to resolve problems arising from the potential conflicting responsibilities towards the various stakeholders. In particular, the pyramid of **maslahah**, together with the concept of harm prevention, which we have previously described, serve as a viable and effective model to devise a decision framework for making any trade-offs between the interests of various stakeholder. Therefore, both the pyramid of **maslahah** and the harm prevention principle can contribute towards the establishment of guidelines for moral judgements or normative approach in stakeholder analyses and management. They also serve as viable models to devise principles for making trade-offs between the interests of diverse stakeholders. The framework also allows the managers to weigh and balance the interests at stake so that the obligations of various ethical and social responsibilities can be realised without causing harm or inflicting injury to any party.

CONCLUSION

This paper offers instructive discussion on what constitutes ethical and social responsibility dimension of Islamic finance. Unlike many capitalist-based firms, Islamic financial institutions place emphasis on overall social and economic good and not infectious greedand individualism. The message of Islamic finance is therefore very explicit in that earning profits are commendable as long as it conforms to the principles of fairness, ethical and justice. as deeply inscribed in the **Shariah**. Furthermore, Islamic guidance enshrined by its principle of justice brings about a balance between the rights of individuals and their duties and responsibilities towards others, and between self-interest and altruistic values. Islam recognises self-interest as a natural motivating force in all human life. But self-interest has to be linked to the overall concept of goodness and justice. Islam, in fact.lays down a moral framework for effort, spelling out values and disvalues, what is desirable and what is reprehensible from a moral. spiritual and social. The concept of reward is also broadened by incorporating within it, reward in this world and reward in the Hereafter.Thus, Islamic financial

for survival is inevitable for sustainability and survivability of the corporation.

A similar framework may be applied in the case of physical health of a community at stake when a corporation decides to externalise its costs by emptying toxic wastes near residential sites. In this context the prevention of harm principles prevail insofar as the rights of the community for their life protection should be protected, even at the expense of the shareholders' value. i.e. reduction in the profits of the company due to increase in costs. Another example is when the interest of the firm conflicts with that of the state, which represents the community as a whole; the firm must give in to the interest of the state. This is also one of the guiding principles of **Shariah** which decrees that private interests of a firm or individual should be secondary and subservient to that of the community as a whole.

interest is to be compensated for his loss. Also, in cases of plurality of conflicting interests where none appears to be clearly preferable, then prevention of evil takes priority over the realisation of benefit[1]. In the event of conflict between interests and harm. Al-Qaradawi asserts that the two have to be examined carefully in terms of their size, effect and duration. A slight evil or harm should be forgiven for the sake of realising a major interest or benefits. A temporary evil should be forgiven for the sake of realising a long-term or permanent interest. Even a great evil should be accepted if its elimination would lead to a greater evil. However in normal conditions, the avoidance of evil or prevention of harm should take precedence over the realisation of interest.

As a case in point, the natural conflict between profits maximisation and social responsibility doctrines may need to be carefully evaluated based on both principles of **maslahah** and harm prevention respectively. In the event that a company needs to retain profits for survival while reducing amounts of donations and contributions to the public, the prevention of harm and removal of hardship principles may be applied in this context. in the sense that retaining profits

(1) Refer again to the Table 3.2 for examples of application for each Islamic maxim. See also detailed discussion in Al-Qaradawi. Y. 1998. **Fiqh Awlawiyat.** Kuala Lumpur: ABIM. Al-Qaradawi. S. Y. 2001. **Priorities of the Islamic Movement in the Coming Phase.** Swansea: Awakening Publications..

Islamic Maxim	Description	Examples of Application
The repealing of harm is preferred to the attainments of benefits. درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	If there is a conflict between harm and benefit. it is obligatory to repeal or lift the harm first even if by so doing it will remove the benefits. This is because harm can easily spread and cause severe damage. and hence priority ought to be given to the aversion of harm over attaining benefits.	Debt-based instruments and products albeit permissible need to be minimized since it invokes higher risk and harm. It is an established fact that mere debt creation and proliferation via various debt-based products accentuates inequality. as it redistributes wealth in favour of suppliers of finance. irrespective of actual productivity of the finance supplied.

In the event of a conflict arising between the various interests of stakeholder groups, the principle of interests as reflected by the pyramid of **maslahah**, together with the **Shariah** axioms. as depicted in Table 3 above, such as the removal of hardship (**raf' al-haraj**) and prevention of harm (**daf' al-darar**) apply. These two principles are integral to the general concept of **maslahah**, as mentioned before.

Drawing from these Islamic jurisprudence tools. Al-Qaradawi (1998. 2001) further explains that in the event of a conflict arising from various categories of interest, the lesser of these may be sacrificed in order to protect a higher interest; and an interest of a private nature is sacrificed for the sake of common interest while the owner of the private

Islamic Maxim	Description	Examples of Application
Harm cannot put to an end to by its like. «الضرر لا يزال بمثله»	In an attempt to remove harm or damage. it must not invoke another type of harm either in the same degree of harm or worse.	In managing risk bank must not use conventional risk management tool which can invoke higher risk such as using derivatives or securitization technique like Credit-Default Swaps (CDS) and Mortgage-Backed Securities (MBS).
Severe damage is avoided by a lighter damage «الضرر الأشد يزال بالضرر الاخف»	If harm or damage is unavoidable. the strategy is to choose the lighter damage between those two. Another similar maxim is that the smaller of two harms is chosen.	In the event where a banking firm has no other option except to reduce a certain number of employees or close branches in order to remain sustainable. it may do so because the damage of a collapsed bank is more severe than the suffering of the few workers.
To repel a public harm a private damage is preferred يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام	One has to succumb to the damage which is private in nature in order to prevent social harm. In other words. a firm's operation should be biased in favour of society if two harmful acts are conflicting.	Avoiding of financing companies that manufacture illicit drugs or activities detrimental to public consumption is deemed necessary even at the expense of undermining individual profits.

of this study, we simplify the discussion by providing a summary of Islamic maxims which derived from the concept of harm prevention. Table 3 summarises some of the most important Islamic legal maxims which are relevant and significant to our discussion on Islamic financial operation. Examples of their application to various Islamic finance operational related issues are also provided in the corresponding column to further illuminate our understanding of the maxims.

Table 3: The Framework of Harm Prevention in Islam

Islamic Maxim	Description	Examples of Application
Harm is repelled as far as possible. «الضرر يدفع بقدر الإمكان»	Any potential harm to the society has to be prevented as much as possible. This resembles the proverb 'prevention is better than cure'. It is easier to prevent something from happening rather than treating it when it has already happened.	Financing a company that involve in dumping toxic waste as a form of externalising the firm's cost to society must be averted.
Harm is put to an end. «الضرر يزال»	Any harm must be stopped or abolished. It is obligatory to remove the harm and try to rectify the damage.	If a firm is found disposing its harmful waste (toxic) in a residential area. such an act must be stopped. If the public suffers health problems as a result of such an act. the firm must take the responsibility and pay compensation accordingly.

programmes that may lead to improvements and attainments of perfections of public life conditions. Involving in charity or giving donations to the poor and needy; providing scholarships to the less fortunate students and providing sufficient, correct and clear information or advertisement regarding products offered to customers are some of the examples of CSR commitment with respect to achieving the embellishments for society.

On the whole, the pyramid of **maslahah** implies the need for Islamic financial institutions to engage and manage their businesses and activities according to priorities. These priorities evolved from a deep understanding of the objectives of **Shariah** such that preservation of interests (**maslahah**) is dealt with according to the different levels of importance and severity of consequences. For example, one must not focus on attaining embellishments while jeopardising the essentials. Similarly, one must not be obsessed with the attainment of benefits to the extent of creating harm or inflicting injury to others. The discussion of the harm prevention principle, which is pertinent to our discussion of implications of **maslahah** to Islamic Finance, is further elaborated in the section to follow.

The Principle of Harm Prevention in Islam

The study on the principle of harm prevention together with the concept of **maslahah** has been a subject of wide discussion in the field of Islamic jurisprudence. A number of Islamic legal maxims were derived from this. For the purpose

As soon as the scope within the essentials has been fulfilled, the corporations may strive for the second level. the complementary (**hajiyyat**) which is deemed beneficial to remove difficulties, even though it may not pose a threat to the very survival of normal order (Kamali 1999). For example Islamic banks that have fulfilled their essentials level should further extend their business opportunities commitment. In this instance, the essential needs of employees such as fair pay and a safe workplace can be further extended to include continuous training and enhancing human quality programmes. The latter is not really essential in the sense that if managers neglect this kind of commitment. it will not pose a severe destruction to the employees. However, if the managers assume such a responsibility it is a fulfilment of the complementary interest that will advance the intellectual well-being (knowledge and skills) of the workers. In some cases, such effort can sometimes be considered as the essentials (-**maslahahdarûriyyat**). For example, Islamic banking institutions need to provide adequate **Shariah** training to their employees concerning the Islamic financial instruments offered. so as to protect the interest of faith.

The top level in the pyramid of **maslahah** is the principle of embellishments (**tahsiniyyat**). Within the ambit of the embellishments, the Islamic firms are expected to discharge their social responsibilities by engaging in activities or

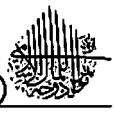

their business institutions (such as mission, vision, policy deployment, decision-making, reporting, corporate affairs. etc.) to the new **maslahah** so long as it does not contradict the principles outlined by the **Shariah**.

To further enlighten our argument on the pyramid of **maslahah**, particularly on how it can be applied to Islamic financial endeavours, we shall analyse the different levels of decision making processes based on each principle of **maslahah**.

At the first level, within the scope of the essentials, managers are expected to strive for the preservation and protection of the essential needs (religion, life, intellect, posterity and property) of their stakeholders and public interests in general. For example, banks must always confine their business operations to those that safeguard the values of religion, life, intellect, posterity and property. Accordingly, Islamic banks have a religious, moral and social responsibility to avoid engaging themselves to any business activities, although they may be higher profits, which may cause disruption and chaos to the society's lives[1]. The examples include business activities which can endanger the lives and disruption of people's intellect as a result of environmental degradation, and the manufacturing of illicit drugs for public consumption.

(1) The corresponding Qur'anic verse to support this, refer to (28:77).

The three levels of the pyramid of **maslahah** are not mutually exclusive in the sense that all levels are inter-related and mutually dependent. The arrows pointing upwards and downwards along the pyramid of **maslahah** reveal the flexibility and mechanism of change in the decision making in the sense that any element which comprises one level of **maslahah** may be elevated upward or pushed downward depending on the different circumstances concerning the public at large. However, it should be noted that the flexibility posed by the principles of **maslahah** is confined within the framework of **Shariah** but not vice versa (Mumisa 2002).

This reflects the dynamism of the pyramid of **maslahah** in assisting decision making processes within different contexts, time and space[1]. If, for instance the circumstances change, inviting firms to respond and consequently reconsider their roles within society, this will necessitate them to re-align all

(1) Contemporary Islamic jurists like Dr. Hussain Hamid Hasan. Dr. Muhammad Sa'id Ramadan al-Buti and Dr. Mustafa Zaid (as quoted in Mumisa. 2002) all affirm the dynamism of maslahah or public interest in Islamic fiqh. but it has to be carefully used in shaping the contemporary challenges in the modern world today. The touchstone to judge the validity of maslahah is the Quran and the Sunnah. Dr Sa'id Ramadan al-Buti in his book. Al-MasâlihfilTashri' al-Islami (1954). cautions that maslahah must not be used at random. He maintains that the effective way to preserve Shari'ah in its ideal form is to determine maslahah by the needs recognised in Shari'ah. otherwise it will be exposed to extraneous factors which are against the spirit of the Qur'an and Sunnah. See in Mumisa. M. 2002. **Islamic Law: Theory and Interpretation.** Maryland: Amana Publications..

Therefore, as the pyramid moves upwards, the degree of decision making will be less fundamental, albeit more virtuous, so as to attain the perfection and well-being of society[1]. According to Islamic scholars, the existence of the complementary (**hajiyyat**) and the embellishments (-**tahsiniyyat**) depends upon the primary purposes underlying the essentials or (protecting and preserving the five objectives of Shari'ah - faith, life. intellect, posterity, and wealth). The two categories are structurally subservient and substantively complementary to the darûriyyât, to the extent that any violation affecting the latter produces far-reaching consequences. On the other hand, any damage affecting **tahsiniyyat** or **hajiyyat** will result in only minor disturbance in the **daruriyyat**. Hence. it is essential to preserve the three categories in their order of importance; that is to say, beginning with the **daruriyyat** and ending with the **tahsiniyyat**.

(1) See detailed discussion in Kamali. M. H. 1989a. **P**rinciples of Islamic Jurispudence. Petaling Jaya. Selangor: Pelanduk Publications. Kamali. M. H. 1989b. 'Sources. Nature and Objectives of Shari'ah.' **The Islamic Quarterly**. 215-35. Kamali. M. H. 1993. '-Fundamental Rights of the Individual: An Analysis of Haqq (Right) in Islamic Law.' **The Islamic Journal of Social Sciences.** 10:3. 340-66. Kamali. M. H. 1999. 'Maqasid Al-Shari'ah: The Objectives of Islamic Law.' 20. Islamabad: Islamic Research Institute. International Islamic University Islamabad. Zuhrah. M. A. 1958. **Usul Al-Fiqh.** Beirut: Darul Fikr Al-'Arabi. Mumisa. M. 2002. **Islamic Law: Theory and Interpretation.** Maryland: Amana Publications. Nyazee. I. A. K. 1994. **Theories of Islamic Law.** Islamabad. Pakistan: Islamic Research Institute Press. Nyazee. I. A. K. 2000. **Islamic Jurispudence (Usul al-Fiqh).** Islamabad: Islamic Research Institute Press..

The pyramid of **maslahah** as depicted in Figure 2 above functions as a framework and general guideline to an ethical filter mechanism by providing three levels of judgements to be used by managers to resolve ethical conflicts which inadvertently emerge while engaging in various financial programmes and initiatives(1). The three levels also reflect the different degrees of importance in terms of fulfilment of responsibility. The bottom level, which is represented by the essentials (**daruriyyut**), constitutes the most fundamental responsibility to be fulfilled as compared to the other two categories, namely the complementary (**hajiyyat**) and the embellishments (**tahsiniyyat**).

---

(1) The pyramid of **maslahah** looks similar to but not necessarily the same as Abraham Maslow's (1968) hierarchy of needs. He established the theory based on the psychological. safety. love. esteem and self-actualisation needs of man. While the latter is based on naturalistic and materialistic perspectives to life. the former reaffirms the integralistic spiritual view of the universe to provide a better philosophical framework as an alternative for contemporary man's interaction with nature and his fellow men. Azmi (1991) asserts that Maslow's hierarchy of needs could not be applied totally in the "Islamic need-set" as his hierarchy does not really deal with the "spiritual" needs. Instead he talks of "self-actualisation" and puts that at a higher (and hence less basic) level of needs. Ahmad (2002) further reaffirms that Islamic understanding of upward mobility in an organisation is more comprehensive than the simple fulfilment as described by Abraham Maslow's hierarchy of needs. For a discussion of this see Azmi. S. H. 1991. 'Traditional Islamic Social Welfare: Its Meaning. History and Contemporary Relevance. Part I-III.' **Islamic Quarterly.** XXXV and XXXVI:3. 4 and 1.. Ahmad. K. 2002. 'Islamic Ethics in a Changing Environment for Managers.' In K. Ahmad & A. M. Sadeq (Eds.) **Ethics in Business and Management: Islamic and Mainstream Approaches:** 97-109. London: Asean Academic Press. and Maslow. A. H. 1968. **Toward a Psychology of Being.** New York: Van Nostrand Reinhold..

people at all level of achievement.

On the whole, the principles of **maslahah** by implication reflect how Islam stresses the importance of taking into account public interests rather than merely individual interests. It provides a framework for decision making and a mechanism for adapting to change. Perhaps the principles of **maslahah** can further contribute in delineating the role of businesses in terms of ethical and social responsibility. It offers guidelines for moral judgement on the part of managers and other stakeholders, particularly in solving conflicts that may arise when pursuing business activities.

To shed light on our discussion of the application of the principles of **maslahah** in stakeholder management, this study depicts the principles of **maslahah** in a pyramid form. illustrated in Figure 2.

Figure 2: The Pyramid of Maslahah

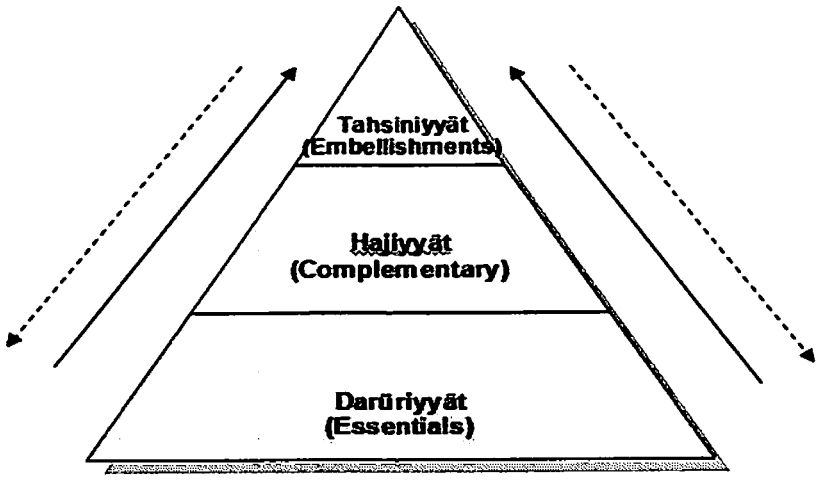

He further explained that **maslahah** is essentially the preservation of the objectives of **Shariah** which consists of five things: preservation of religion, life, intellectual, posterity and property. He concludes by saying: **"What assures the preservation of these five principles is maslahah and whatever fails to preserve them is mafsadah and its removal is maslahah"** (Al-Ghazali pp. 286-87).

Shatibi reinforces the definition given by Al-Ghazali. According to Shatibi, the primary objective of the Lawgiver is the**maslahah** of the people. The obligations in **Shariah** concern the protection of the objectives of **Shariah** which in turn aims to protect the**masalih** (plural for **maslahah**) of the people. Put it more simply, **maslahah** is taken to mean the protection of interests outlined by **Shariah.**

Shatibi classifies these interests into three categories, which he calls the essentials (**daruriyyat**). the complementary (-**hajiyyat**) and the embellishments (**tahsiniyyat**). The essentials (**daruriyyat**) is necessary because they are indispensable in sustaining and preserving the five objectives of **Shariah,** in the sense that if they are disrupted the stability of the society will be at stake. The complementary **maslahah** are so called because they are needed in order to remove hardship and impediments and hence complement the essential interests. The disruption of **hajiyyat** is, however, not disruptive of the normal order of life. Finally, **tahsiniyyat** or the embellishments refer to interests whose realisation leads to refinement and perfection in the customs and conduct of

responsibilities will enhance the efficiency, smooth-running and fulfilment of ethical and social responsibility commitments towards various stakeholders. Adequate personnel training enhances the quality of banking staff, which eventually may influence and attract more customers into choosing Islamic financing as their financing choice.

FRAMEWORK FOR MANAGING ETHICAL DILEMMA

Many Western scholars like Donaldson (1995. 1999). Boatright (1993) and others have noted that constructing a model to devise a principle for making trade-offs among the stakeholder groups is the toughest problem of ethics that usually emerged. **Shariah**on the other hand provides a concrete framework to determine the optimal way for the distribution or rights and responsibilities of various stakeholders. In particular the principles of **maslahah** have been used throughout Muslims history to protect and resolve problems arising from the potential conflicting rights and responsibilities in different fields.

Pyramid of Maslahah

Before discussing the application of **maslahah** in managing ethical conflicts, it is imperative to illuminate the understanding of the concept of **maslahah** in Islam. According to Imam al-Ghazzali in his famous book al-Mustasfa, **maslahah** is defined as **"an expression for seeking benefit (manfaah) or removing something harmful (mudarra)".**

«ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم».

"Do not impose an extra burden on your brothersÛ and if you need to do soÛ help them out."(Authentic Hadith of SahihBukharî).Qur'anic verses also support this when Prophet Shu'aib declared a term of contract to Prophet Musa:

﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

"And I do not intend to put heavy burden on you. Allah willing. you will find me among the righteous people". (-Qur'ân. 28:27-28)

4 - Social Dialogue - Islam emphasises management by participation or collective decision making (shûra) stated in the Qur'ân:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾.

"So shûra with them in affairs. and when you have arrived at a decision put trust in Allah" (Qur'ân. 3:159)

Additionally, training and human development programmes concerning Islamic banking together with many other aspects such as ethics, professionalism, duties and responsibilities towards customers and organisations are part of the fundamental duties of Islamic banks towards their employees. Sufficient **Shariah** training concerning various Islamic instruments and understanding of their social

Therefore. the person who has his brother under him should feed him from what he eats and give him clothing that he wears". (Muslim)

2 - Equal opportunity in recruitment: Islam emphasises recruitment based on merit;

﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾.

"Truly the best of men for thee to employ is the man who is strong and trusty." (Qur'ân. 28:26). and not based on favouritism and nepotism.

«من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين».

"Whoever employs a person out of favouritism. ('asâbah) when there is someone who is better than him. has committed a breach of trust with God. His Prophet and all Muslims" (-Hadith narrated from Ibn 'Abbas on the authority of al-Hakim by al-Mundarî).

3 - Workload - Islam emphasises on not burdening their employees with so heavy a workload that is beyond their usual norms of responsibilities unless they agree to do so willingly and with a proper compensation. A hadith corresponding to this

Social Dialogue and Employee consultation.	▪ Conduct a regular consultation and social dialogue with the employees concerning their welfare and social responsibility.
▪ Foster family friendliness.	▪ Fair pay and flexible working hours Overcome the rigidity of some employment practices and achieve flexible working for the benefit of employees and the whole organisation.

Source: (CSR Europe 2001) and (FORGE-Group 2002)

Similarly. Islamic banks may apply the CSR best practices guidelines to their human resource management. since they are consistent with the spirit and principles of brotherhood. justice and benevolence. In fact. most of the guidelines for best practices of human resource management of CSR. as advocated in the West. are relevant and should therefore transcend into Islamic banking practices of human resource management.

Many relevant verses of the Qur'ân and hadith of the Prophet (p.b.u.h.). substantiate the practice of best practices in human resource of a corporation. Among them are:

1 - Fair pay:

«فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه».

"Those who serve you have been made subservient to you.

enhancement of reputation and long-standing of Islamic banking.

7 - Fostering Good Human Resource Practice

Another important dimension of CSR as advocated in the West today, is the human resource management (Vuontisjarvi 2004). Table 2 below provides a summary of the CSR best practice of human resource management as highlighted by the CSR-Europe and The FORGE group.

Table 2: CSR Best Practice of Human Resource Management

Best Practice	Description
▪ Non-discriminatory recruitment and employment policies	Ensure employees are recruited or promoted from the widest possible talent pool. yielding the greatest return to the business. ▪ Reduced gender gap. integration of people with disabilities ▪ Discrimination is socially irresponsible
Training and career development	▪ Enhance human resource qualities from time to time which further promotes both employability and adaptability among the companies' workforce
Health and safety	▪ Ensure the health and safety environment in the workplace. Employers may go even further and consider the wider health of their employees and families. E.g. workplace risk precautions. hygiene facilities. reduce working stress etc.

Quality in customer service has been identified as one of the most important dimensions in CSR construct, particularly in a financial services industry like banking. As a business dealing with human expectation and satisfaction, service quality is considered a critical success factor that affects a bank's competitiveness and long-term standing. The importance of the customer service quality revolution seems to be sweeping the industrialised countries, in the specific sector of financial services especially regarding response time, full disclosure of fees and commissions and professional conduct of staff etc, so much so that complaints about the excesses and misconducts, and dissatisfactions pertaining to various services of banks can be put to the Financial Ombudsman Service. The main reason is to ensure that the bank is cultivating a quality service culture towards its customers and society as a whole.

Moreover, being providers of ethical financial services, Islamic banks have to be proactively involved in educating their customers about the distinctive characteristics of services and products offered as compared to their conventional counterparts (Wilson 2003). In this regard. Wilson (2003) aptly states that Islamic banks should not be so much about competing on price, but rather stressing the unique quality of products and services they provide. Hence. regular consultations on a highly organised basis (e.g. customer surveys. handling complaints. etc.) to ascertain the views of their clients on ethical issues are paramount for the

themselves as being providers of ethical financial services (-Wilson 2003). Past studies, for example Erol and El Bdour (1989.1990); Haron et al. (1994); Gerrard and Cunningham (1997); Othman and Owen (2001. 2002) and Ahmad and Haron (2002), found that service quality is the most important factor for customers patronising the Islamic banks. In addition, Abbas, Hamid et al.'s (2003) study reveals that the staff factor, including incompetence and lack of courtesy of the bank's personnel, was the major reason why customers are not choosing Islamic finance. Therefore, Islamic banks should cultivate a high quality customer service culture into their practice along with the offering of **Shariah** compliant financial products. By doing so. they can be regarded as discharging their social responsibility.

In line with the patronage studies which mostly indicate the importance of enhancing the Islamic banking customers' service quality. Othman and Owen (2001) outline the important factors expected to be fulfilled by the Islamic banks in order to improve their service quality. Among the factors included are the competence and courtesy of employees and their ability to convey trust and confidence upon their customers, for example friendliness of staff, efficiency and effectiveness in handling transactions; knowledgeable and experience of the bank personnel; convenience; and positive appearance of physical facilities. equipment. personnel and communication materials.

pleasant banking premise conditions and encouraging members of the staff to interact with customers in the best manners (politeness, tidiness, responsibility, trustworthiness, etc.) conforming to Islamic values.

Lewis and Algoud (2001) correctly argue that the purpose of having the Islamic corporate culture that advanced not only amongst the managers, employees, customers and local community is to create a collective morality and spirituality which, when combined with the production of goods and services. sustains the growth and advancement of the Islamic way of life, An interesting quotation made by Janachi (1995) as quoted in Suleiman (2000) and Lewis and Algoud (2001):

"Islamic banks have a major responsibility to shoulder...all the staff of such banks and customers dealing with them must be reformed Islamically and act within the framework of an Islamic formula. so that any person approaching an Islamic bank should be given the impression that he is entering a sacred place to perform a religious ritual. that is the use and employment of capital for what is acceptable and satisfactory to God.' (p.165 in Lewis and Algoud 2001)

6 - Cultivating Customer Service Quality

The Islamic bank, as a **Shariah**-based organisation. ought to provide quality services which are deemed satisfactory by their customers, especially when they often describe

proactively their operation in accordance with the aforementioned principles. For example, in response to the call for a responsible environmental practice, Islamic banks may internally adopt environmental friendly policies in their operation. These include good property and facilities management such as waste recycling management and conservation of energy, water and other materials consumption which have direct environmental impact. Proper facilities management is also relevant in terms of direct social impact, for example: providing access for disabled employees and promoting customers' health and safety.

5 - Promoting Islamic Values and Way of Life

Islamic banks must adhere to the ethical and moral principles outlined by **Shariah** at all times and places regardless of economic consequences or common practices of the locals (especially those practices that contradict the **Shariah**). Furthermore, to promote Islamic values, beliefs and way of life. Islamic banks should develop a corporate culture embracing the principles outlined by **Shariah**. God-consciousness has to be instilled and reflected in all facets of Islamic banking behaviour ranging from internal relations, dealings with customers and other banks, policies and procedures, business practices through dress, décor, image, and so on. This can practically be done by providing guidelines on Islamic ethical conducts, providing adequate prayer room, providing financial counselling, promoting a

«لا ضرر ولا ضرار».

Islamic scholars broadly classify harm or damage into two types: the first type is the harm or damage which occurs as a result of a deliberate action by a person to inflict other parties or entities (e.g. environment). The second type is an action by a person with a solemn intention and permissible by **Shariah**; albeit in good faith, his action may directly or indirectly cause harm to other parties. While the former is strictly prohibited or **haram**, the latter has to be examined in varying degrees and in a various contexts to determine whether the action is permissible or otherwise (Al-Bugha and Misto 1998. Zuhrah 1958).

The implication of these principles on the practice of Islamic banking is imperative. Two of the implications include managing various conflicts arising from diverse expectations of various stakeholders, and having a clear lending policy and guidelines to be used when considering any commercial loan proposal. For example, these banks will not finance a company that deals with **Shariah** prohibited transactions (gambling. pornography. alcohol etc.). or a company that is involved in activities known to be harmful to society (e.g. environmental degradation). or a company that deals with oppressive regimes or those who abuse human rights.

Furthermore, the Islamic banks are expected to manage

prevention. Literally, **maslahah**[1] **is defined as seeking the benefit and repelling harm.What Muslim jurists mean by maslahah** is the seeking of benefit and the repelling of harm as directed by the Lawgiver or **Shariah**. Indeed, **maslahah**is a juristic device that has always been used in Islamic legal theory to promote public benefit and prevent social evils or corruption.

The concept of **maslahah** entails the understanding of the Islamic principle of harm prevention. Essentially, the principle states that while engaging in the economic and business activities, a firm is prohibited from inflicting injury or causing grief to others (Sarker 1999. Zuhrah 1958). Generally, there are two major **Shariah** axioms imbued in the principle of harm prevention. One is the removal of hardship (**raf' al-haraj**) and the other is prevention of harm (**daf' al-darar**). This concept occupies a central position in the framework of protection of social interest as enshrined in the principles of **maslahah**, particularly in averting social harm (-Kamali 1989a). This principle is based on an authentic hadith narrated by IbnuMajah and ad-Daaruquti and others on the authority of Saad bin Malik Al-Khudari, who mentioned that the Messenger of Allah (pbuh). said: **"There should be neither harming nor reciprocating harm"**

(1) The plural of the Arabic word **"maslahah"** is **masâlih** which means welfare. interest or benefit. Refer to Nyazee. I. A. K. 2000. **Islamic Jurispudence (Usul al-Fiqh).** Islamabad: Islamic Research Institute Press.

read: 'Every charity is rewarded ten-fold and every loan is rewarded eighteen-times'. So. I asked the angel. 'O Jibrîl. why is a loan rewarded more than charity? The angel replied. "- Because a person may ask for charity when he does not need it. but the borrower only borrows in cases of dire need".

Lewis and Algaud (2001) and Al-Harran (1993) give some examples of circumstances where **qard al-hasan** finance can be used by Islamic banks as a form of social contribution. For examples, **qard al-hasan** can be extended to a client with cash-flow problems or to a customer who has a blocked saving account and encounters an urgent need for a short-term finance. Since Islam encourages **qard al-hasan** as a form of social service among the rich to help the poor and those who are in need of financial assistance, Islamic banks are expected to provide such products as part of their social responsibility. This further enhances brotherhood among the Muslims besides reducing the financial and social exclusion of the poor.

4 - Protecting Social Interests and Preventing Harms

Protecting social interests and preventing harms are the most integral part of the Islamic concept of business ethics, which can be used in delineating the role and responsibility of Islamic banks. As institutions governed by the principles of **Shariah**, Islamic banks are expected to operate based on the principles of **maslahah** and the Islamic concept of harm

and encouraged the Muslims in qard al-hasan by assuring better reward in this world and in the hereafter. Among the verses are (Quran. 2:245; 5:12; 57:11; 64:17; 73:20). One of the hadith which supports the ruling of **qard-al-hasan**isThe Prophet (pbuh) said.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

"Whoever relieves the hardship of a Muslim in this life. Allah will relieve one of his hardships on the day of judgement; and whoever eases a financial difficulty for a Muslim. Allah will relieve his difficulties in this life and the hereafter; and Allah always assists the believer as long as he is assisting his brother". (Muslim)

The superiority of loan over charity is also based on an authentic hadith of Prophet Muhammad (p.b.u.h):

«دخلت الجنة فرأيت على بابها: الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر فقلت: يا جبريل! كيف صارت الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر؟ قال: لأن الصدقة تقع في يد الغني و الفقير و القرض لا يقع إلا في يد من يحتاج إليه». رواه الطبراني

It is narrated on the authority of 'Anas that the Messenger of Allah (pbuh) said. "On the day I ascended to heaven (Laylatul-qadr). I saw a writing on the door of paradise that

giving donations, in money or in kind, to charity or to benefit community well-being or even by being involved directly by seconding staff in community programmes which can enhance the quality of life[1].

3 - Providing Qard al-Hasan (Benevolence Loans) Services

Another distinctive characteristic of Islamic banking social responsibility can be traced to its commendable commitment in providing **qard al-hasan** or benevolence loans. **Qard al-hasan** is a loan which is returned at the end of the agreed period without any interest or share in the profit or loss of the business (Chapra 1985). Therefore. **qard al-hasan** is a kind of gratuitous loan given to the needy people for a fixed period without requiring the payment of interest or profit. The **qard al-hasan** borrower is only required to repay the original amount of the loan. This type of loan is highly recommended (Al-Zuhayli 2003) and explicitly encouraged by the Holy Quran and Prophetic Tradition for Muslims and should be made available to those who need them.

In many places of the Holy Quran, Allah has mentioned

(1) Similar endeavours have been practised by the Western banks like HSBC. for example. where a total of 25 employees from HSBC Australia donated 175 hours of their time to packing gift bags to be sold in aid of the Salvation Army. In Brunei. 450 members of HSBC staff and their families celebrated Turtle Awareness Day 2003 by cleaning up a three-kilometre stretch of beach and releasing 50 turtles into the sea. For other examples. refer to HSBC 2003. 'HSBC in Society: Corporate Social Responsibility Report 2003.' London: HSBC Holdings plc..

redistribution of income and wealth and enhancement of social inclusion inherent in Islam, so that every Muslim is guaranteed a fair standard of living or **nisab**(Metwally 1997). **Zakah** and **sadaqah** are in fact the most important instruments for the redistribution of wealth and promote compassion, care, cooperation and harmony between people. This is based on the principles of justice and equality in Islam, which means that people should have equal opportunity but does not necessarily imply that they should be equal either in poverty or in riches (Chapra 1985). The major objective is to moderate social variances in the society and to enable the poor or the unfortunate ones to lead a normal, spiritual and material life in dignity and contentment.

As for Islamic banks, **zakah** as a religious levy is applied to the initial capital of the bank, on the reserves and on the profits (Lewis and Algaud 2001). They can also play a proactive role by providing social services in collecting and distributing **zakah** money either in a form of interest-free loans or simply disbursing them to the designated recipients as prescribed by **Shariah**(Al-Omar and Abdel-Haq 1996). In addition to the compulsory **zakah**, Islamic banks are encouraged to offer **sadaqah** or philanthropic donations and contributions which will further promote Islamic values and ways of life (Haron 1998). The **sadaqah**, in fact, can be extended through participation in the community either by

term financing, Islamic banking could be expanded to cater for the needs of the poor especially through microfinance initiatives. In fact. many writers such as Al-Harran (1990. 1996. 1999). Akhtar (1996. 1998). Dhumale and Sapcanin (1998). Ahmed (2001), and others, believe that there is a great potential for Islamic banking to be involved in microfinance programmes to cater for the needs of the poor who usually fall outside the formal banking sector. Islamic banking can apply diverse financial instruments together with other available mechanisms such as zakah, charity and waqf which can be integrated into microfinance programmes to promote entrepreneurship amongst the poor and subsequently alleviate poverty. As a case in point, Bank Islam Malaysia Berhad (BIMB) has been involved in micro-lending schemes through direct and indirect lending to the Foundation for Development of Islamic Economy in Malaysia (YPEIM). pawn broking project finance, and through disbursement of **zakah** and **sadaqah**(Akhtar 1998).

2 - The Responsibility of Giving Zakah and Sadaqah

Zakah and **sadaqah** are two distinctive instruments for alleviating poverty and reducing inequalities in Islam. Although the former is treated as a compulsory levy as opposed to the latter which is voluntary and philanthropic, both represent natural outlooks of ethical and social responsibility of Islamic banks which have material and spiritual implications. Both constitute mechanisms for

amongst the rural poor[1].

In addition to its potential of advancing social inclusion. Islamic banking may also help in promoting small and medium entrepreneurship. Unlike conventional banks with their collateral-based lending, favouring more established businesses and corporate customers. Islamic banks on the other hand, with their emphasis on PLS instruments or collateral-free partnership finance, are compatible with the needs of promising small and medium size entrepreneurs (-also sometimes referred to as micro entrepreneurs) (Al-Harran 1999). In this regard, small entrepreneurs with viable projects that are normally shunned by conventional lending institutions because of insufficient collateral might be perceived otherwise by Islamic banks. Therefore, according to Haron (1996), the Islamic banking system will become an efficient model in mobilising and allocating resources in the economy as a result of the interest elimination and the profit-sharing concepts. Entrepreneurs, for example, by associating themselves with Islamic banks will become more ethical in conducting their business in such a way that funds will be used properly and the sense of selfishness is reduced considerably (Haron 1996).

Moreover, as it promotes entrepreneurship through long-

(1) For a detailed illustration on the mechanism used. refer to Khan. M. A. 1994. **Rural Development Through Islamic Banks.** Leicesters: The Islamic Foundation..

The following further elaborates the salient features of various dimensions of ethical and social responsibility of Islamic banking which are integral to the Islamic principles and values as enshrined by **Shariah:**

1 - Promoting Financial and Social Inclusion

As mentioned earlier, one of the distinguishing characteristics of Islamic banking is the prohibition of interest in all its forms. It is generally agreed that prohibition of interest has an intrinsic Islamic value that promotes justice, brotherhood, social equality and equitable distribution. In this regard, Islamic banks should guarantee the participation of every segment of society. In particular, the replacement of interest-based financial intermediation by profit-loss-sharing (PLS) modes of financing should promote financial and social inclusion as opposed to the emerging financial exclusion which is becoming a common phenomenon in most developed countries. Khan (1994) asserts the fundamental role that can be played by Islamic banks in rural development by using PLS mechanisms such as mobilising rural savings, financing agro-based industries, extending credits to agricultural and livestock farmers by refinancing private corporations and financing private corporations involved in the development of infrastructural projects like road, water supply schemes, energy projects etc, so as to enhance social inclusion

▪3. Environmental Dimension	"And when he goes away. he strives throughout the land to cause destruction therein and destroy crops and animals. And Allah does not like mischievous act. (Al-Qur'an 2:205) ▪"And do no mischief on the earth. after it has been set in order. but call on Him with fear and aspiration. Indeed the mercy of Allah is near to the doers of good. (Al-Qur'an 7:56)
▪4. Philanthropic Dimension	"And fear Allah as much as you can. listen and obey; and spend in charity for the benefit of your own souls. And those saved from the covetousness of their own souls; they are the ones who achieve prosperity." (Al-Quran 64:16)(1) ▪ "Every Muslim must pay sadaqah (charity). The companion asked. "What about someone who has nothing to give?" The Prophet replied. "Then let him do something with his two hands and benefit himself. That will be charity." The companion asked. "But what if he cannot do that?" The Prophet replied. "Then he can help someone who is needy." Again they asked. "But what if he cannot do that?" The Prophet replied. "Then he should enjoin the doing of good." Still again they asked. "But what if he cannot do that?" The Prophet replied. "Then he should give respite from evil. for that is a form of charity." Al-Bukhari'sAdabulMufrad. Hadith No. 225.

(1) There are at least 64 different verses of the Quran. in which Allah mentions the virtues and importance of charity and philanthropic effort. See in the Qur'an (2:43. 83. 110. 177. 215. 263. 264. 270. 271. 273. 274. 276. 277. 280; 4:77. 114. 162; 5:12. 45. 55; 7:156 etc.) Also refer to Al-Bukhari. M. I. I. 1980. **The English Translation of Sahih Al Bukhari With the Arabic Text.** Lebanon: Al-Saadawi Publications. Al-Bukhari. M. I. I. 1997. **Adab al-Mufrad (Imam Bukhari's Book of Morals and Manners).** Lebanon: Al-Saadawi Publications..

Table 1: Islamic Perspectives on Ethical and Social Responsibility Practices

Western Guidelines to CSR Practices	The Selected Corresponding Sources from the Qur'an and Hadith of the Prophet
▪1. Human Rights Dimension	▪ "I have made oppression unlawful for Me and for you. so do not commit oppression against one another" Sahih Muslim. Vol.3 Hadith No. 6254. ▪"help thy brother whether he is the oppressor or the oppressed i.e. if he is an oppressor he should prevent him from doing it. for that is his help and if he is oppressed he should be helped (against oppressor)" Sahih Muslim. Vol.3. Hadith No. 6246
▪2. Human Resource Dimension	"Your employees are your brethren upon whom Allah has given you authority. So if one has one's brother under his control. one should feed him with the like of what one eats and clothe him with the like of what one wears. You should not overburden him with what he cannot bear. and if you do so. help him in his job." Sahih Muslim Vol. 3. Hadith No.4093 ▪"Allah (SWT) says: "I will be an opponent to three persons on the Day of Judgement: One who makes a covenant in My Name. but he proves treacherous. One who sells a free person (as slave) and eats the price. and one who employs a labourer and gets the full work done by him but does not pay him wages" Sahih al-Bukhari Vol. 3: Hadith No. 2

The lists as transpired in the Figure 1 above, although they are not exhaustive, may provide a general overview of the ethical and social responsibilities' dimension. The countless examples of activities and dimensions of ethical and social responsibility of the aforementioned lists are adopted in much literature on corporate social responsibility, (Lewin et al. 1995, Wartick and Cochran 1985, Aurpele et al. 1985, Wood 1991. Pikston and Carroll 1994, Swanson 1995. Maignan 2001, Maignan and Ferrell 2003. Angelidis and Ibrahim 2004, Goll and Rasheed 2004, Ruf et al. 2001).- Hence, this study finds that the areas and dimensions of ethical and social responsibility as proposed by many Western theoreticians and international bodies (refer to Figure 1above) may well be applied to Islamic banking since most of them are consistent with the spirit and the teachings of Islam. Table 1 provides some selected sources from the Holy Qur'an and the sayings of the Prophet to substantiate our claim.

different philosophical constructs and environments, there are numerous lessons that each can gain from the other's experience. In particular, some of the dimensions of ethical and social responsibility in Islamic banks may also resemble those which have already been recognised in the West. Notwithstanding the conspicuous differences between the accounts of the concept and definitions of ethical and social responsibility offered by the literatures, there is wide agreement on the central features of what is commonly called the doctrine of Corporate Social Responsibility (CSR). In sum, CSR addresses some of the following areas: (1) the environmental dimension. (2) the human resource dimension. (3) the philanthropic dimension. and (4) the human rights dimension. Figure 1 depicts the broad dimensions of CSR practices, as widely mentioned and adopted, as a research framework in the Western literature

Figure 1: Dimensions of Ethical and Social Responsibility Practice

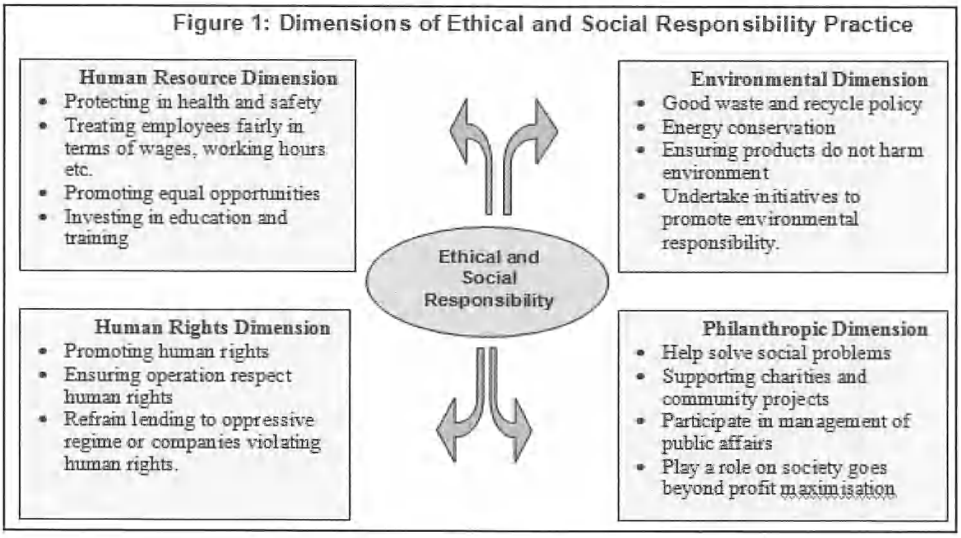

likely to place profit as their primary epitome and objectives. Islamic banks have to incorporate both profit and social responsibility into their objectives (Ahmad 2000). Only endeavours of this kind would be in conformity with the objectives of **Shariah.**

However it is ill-conceived for anyone to believe that Islamic banks are charitable or welfare organisations which only have concern for the unprivileged or to provide monetary assistance as requested (Rosly and Bakar 2003). Similarly, it is inappropriate for the management of Islamic banks to emphasise on the profit maximisation policies alone, while neglecting other social obligations (Haron 1995). Instead, Islam strives for a balance between profit and social objectives. It is considered unjust for Islamic banks if they are unable to provide sufficient returns to depositors and shareholders who have entrusted them with their money. At the same time, Islamic banks are prohibited from making excessive profits at the expense of their customers or undermining and neglecting their social responsibility and commitments to their various stakeholders (Ahmad 2000. Chapra 1985).

ETHICAL AND SOCIAL RESPONSIBILITY DIMENSIONS

Although Islamic banks and Western banking and ethical institutions (e.g. Co-operative Bank. Charity Bank etc.) have dissimilar values and aspirations as they are operating in

speculation. This is particularly true especially when the monetary flows through Islamic financial modes are tied directly to the flow of goods and services. Hence, there is limited space for a sudden and mass movement of funds as compared to the flow of interest-based short-term funds.

These distinctive characteristics as enshrined by **Shariah**necessitate Islamic banks to operate in a morally, ethically and socially responsible manner, Hence. the concept of ethics and social responsibility is important for Islamic banks whose objectives ought to be directed towards making brotherhood, social equality and equitable distribution a reality in societies. Clearly, Islamic banks operating on the **Shariah**-based philosophy and principles must depart significantly from conventional banks that are deeply rooted to the capitalistic profit-maximisation philosophy. As for Islamic banks, the intense commitment of Islam to brotherhood and justice makes the well-being of all human beings the principal goal of Islam. This well-being includes both physical and spiritual satisfaction of the human personality encompassing the happiness in the present world and the hereafter. Therefore, maximisation of outputs cannot be a sufficient goal of a Muslim society, rather it has to be accompanied by efforts directed to ensure spiritual health at the inner core of human consciousness, and justice and fair play at all levels of human interaction (Al-Omar and Abdel-Haq 1996). Thus, while ordinary business institutions are

Secondly, Islamic banking is constructed upon the principle of brotherhood and cooperation which stands for a system of equity-sharing, risk-sharing and stake-taking. It promotes such sharing and cooperation between the provider of funds (-investor) and the user of funds (entrepreneur). Thirdly, as a system grounded on the ethical and moral framework of the **Shariah**. Islamic banking is also characterised by ethical norms and social commitments. There is a moral filter based on the definition of **halal** (permissible) and **haram** (prohibited and undesirable) operating at different levels, carving the conscience of entrepreneur and firm, promoting a positive social climate for society, and providing an expedient legal framework. Accordingly, Islamic banks cannot finance any project which conflicts with the moral value system of Islam such as financing a brewery factory, a casino, a night club or any other activity which is prohibited by Islam or known to be detrimental to society.

Fourthly, Islamic banking is community oriented and entrepreneur-friendly emphasising on productivity and physical expansion of economic production and services. Hence, it shifts from the predominant practice of focusing on financial collateral or financial worth of borrower to entrepreneur's trustworthiness and project viability and usefulness. This feature has important implications for the distribution of credit as well as the stability of the system. Finally, Islamic banking operates within the limits that ensure stability in the value of money and curtail destabilizing

Many Islamic banking scholars, including Chapra (1985. 1992), Ahmad (2000), Mirakhor (2000), Warde (2000), Lewis and Algoud (2001), and Iqbal and Molyneux (2005), assert that although Islamic banks perform mostly the same functions as conventional banks, they do this in distinctly different ways. In their views, some of the salient features of Islamic banking and finance which make it distinct and unique from its conventional counterparts include: firstly, Islamic banking strives for a just, fair and balanced society as envisioned by the Islamic economics. Hence, the many prohibitions (e.g. **rîba**. **gharar**. **maisir**. etc.) are to provide a level playing field to protect the interests and benefits of all parties involved in market transactions and to promote social harmony. For example, the prevailing practice of interest in the conventional banking system involves injustice to the borrowers since the interest on their loans have to be paid irrespective of the outcomes of their business. Similarly, interest contracts can be unjust to the lenders especially when their returns on deposits, which have been channelled by the banks to the entrepreneurs, do not commensurate the actual performance of the investment[1].

(1) The injustice is more apparent in most of the underdeveloped world. where the borrowers are large companies and the lenders are usually small savers. Here. banks normally collect the savings of all small depositors and channel them to the industrialists who may earn a rate of 50-100 percent profit but pay back only 10-15 percent in the rate of interest. For a detailed illustration. see in Iqbal. M. and Molyneux. P. 2005. **Thirty Years of Islamic Banking: History. Performance and Prospects.** New York: Palgrave Macmillan..

ISLAMIC FINANCE
ITS PHILOSOPHY AND MODALITIES

To understand Islamic finance in its entirety requires a full comprehension of its objectives and philosophy. As a **Shariah** - oriented business entity, the Islamic financial institution is vigorously expected to be guided by the philosophy of Islamic business. Essentially, the philosophy of Islamic banking can be fully understood in the context of the overall Islamic economic system(Dusuki 2008. Dusuki 2007). Islamic banking is supposed to operate within the ambit of **Shariah** that prescribes specific patterns of economic behaviour for individuals and society as a whole (Khan and Mirakhor 1987). Therefore, Islamic banking is much more than just refraining from charging interest and conforming to the requirements on offering Islamic financial products. It is a system which aims at contributing to the fulfilment of the socioeconomic objectives and the creation of a just society (Haron and Hisham 2003. Hassan and Musa 2003, Siddiqui 2001). In the process of conducting business, Islamic banks seek to bring about a lasting balance between earning and spending in order to achieve a betterment for the whole community (Haron 1995).

framework for managing conflicts and interest of various stakeholder groups.

This structure of the paper is as follows. Section 2 offers a brief overview of Islamic Finance and the philosophy and principle underlying it. Section 3 discusses the various dimensions of ethical and social responsibilities of Islamic finance. This is followed by a more detailed discussion of the pyramid of **maslahah** as a framework for managing diverse stakeholder expectations in terms of ethics and social responsibility. A brief conclusion is offered in final section.

fulfilment of the socioeconomic objectives of Islamic society. Hence the issue of ethics, social responsibility, good corporate governance and citizenship as widely propagated in the West is not alien to Islamic banking. Instead it is a natural outlook that should transpire in the operation of any Islamic institution, especially those claiming to be based on the principles of **Shariah.**

It is now commonly acknowledged that consequences of lack of ethics and low morality are not only financial, but also social, environmental and essentially human damages. Extant literature suggests that a good business ethic practices depends on how well companies manage the diverse expectations and interests of various stakeholder groups. Nevertheless Western scholars have noted that constructing a model to devise a principle for making trade-offs among diverse stakeholders is the toughest problem of ethics that usually emerged (Donaldson and Preston 1995. Donaldson 1999. Boatright 1993).

This paper, therefore attempts to address this issue by delineating the salient features of ethical models of Islamic finance and providing **Shariah** prescription that provides a framework for managers to resolve problems arising from potential conflicting responsibilities and ethical dilemma towards various stakeholders. In particular, the paper proposes to adopt a pyramid of **maslahah**, which may serve as a viable and effective model to devise a decision

Even for institution that proclaims itself as '**Shariah**-compliance' is not immune from this mishap. The collapse of Ihlas Finance House (IFH) of Turkey in 2001 provides an example how weakness in ethical and good governance practice entails negative repercussion for soundness and sustainability of an Islamic financial institution (Jang 2003). Hence the issue of ethics and morality that have become centre of attention amongst the business and financial community in the West today is also relevant to Islamic financial institutions. As organisations governed by the principles laid out in Islam, Islamic financial institutions must strictly observe and fulfil their obligations as prescribed by the Islamic Law commonly known in Arabic as**Shariah**. There are fundamental differences between Islamic finance and conventional finance, not only in the ways they practice their business, as argued by the advocates of Islamic finance, but above all in the values which guide the Islamic financial institutions' whole operation and outlook. The values as prevailed within the ambit of **Shariah** are expressed not only in the minutiae of their transactions, but in the breadth of their role in society as a manifestation of religious belief and a commitment to addressing the issue of ethics and social responsibility.

On the whole, Islamic finance is concerned with much more than just refraining from charging interest. It is a system that aims at making a positive contribution to the

INTRODUCTION

The escalating financial crisis over the past few decades brought about by globalization and liberalization have raised new questions as well as expectations for businesses and financial institutions to be more humane, ethical and transparent, giving rise to conscience over sustainable development, corporate citizenship, good governance, sustainable entrepreneurship, triple bottom line, business ethics and corporate social responsibilities. The surge of interest in these ethical and social responsibility doctrines partly reflect a continued discontentment amongst business communities with regards to the restrictive and sometimes misleading worldview entrenched in the self-interest, and secularist and hedonistic individualism underlying the Western economic worldview. This discontentment is in part exacerbated by increasing business scandals (e.g. frauds. breach of trusts, misrepresentations and other unethical behaviours) involving large corporations and financial institutions such as BCCI, Barings, Enron, Arthur Anderson, WorldCom and a number of others (Snider et al. 2003)

objectives.Nevertheless Islam strives for a balance between profit and social objectives. Notwithstanding to this, scholars have noted that constructing a model to devise a principle for making trade-offs among diverse stakeholders is the toughest problem of ethics that usually emerged. For Islamic financial institutions, this issue becomes more acute especially when their business objectives would include reassuring stakeholders that they are likely to receive a fair return on their investments while at the same time they are in conformity with **Shariah**. This paper, therefore attempts to address this issue by providing **Shariah** prescription that provides a framework for managers to resolve problems arising from potential conflicting responsibilities towards various stakeholders. In particular, the pyramid of **maslahah** may serve as a viable and effective model to devise a decision framework for managing conflicts and interest of various stakeholder groups.

Keywords: Ethics, Social Responsibility, Islamic Finance, **Shariah**, **Maslahah**.

Ethical and Social Responsibility Models for Islamic Finance

Assoc. Prof. Dr. AsyrafWajdiDusuki*

ABSTRACT

As institutions that are governed by the principles of **Shariah**. Islamic financial institutions should depart significantly from their conventional counterparts. The intense commitment of Islam to brotherhood, morality and justice makes the well-being of all human beings the principal goal of Islamic financial institutions. This well-being includes both physical and spiritual satisfaction encompassing the consideration of the present world and the hereafter. Thus, while ordinary business institutions are likely to place profit as their primary epitome and objectives. Islamic banks have to incorporate both profit and social responsibility into their

* Associate Professor Dr Asyraf Wajdi Dusuki is currently Head of Research Affairs. International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA). He can be contacted at asyraf@isra.my.

Ethical and Social Responsibility Models for Islamic Finance

By

Assoc. Prof. Dr. Asyraf Wajdi Dusuki

Head of Research Affairs. International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA)

International Islamic University Malaysia (IIUM). Apart from serving ISRA, he also serves as a Chairman of AfGroup Sharia Committee and Sharia consultant and advisor to several institutions and advisory including London-based Mortgage Company Chain Mender Limited, London-based Halal Industries PLC, US-Based Islamic Financial Institution United Chartered Bank (UCB), Singapore-based IFIS Business Advisory Pte Ltd and AFTAAS Shariah Advisory Sdn. Bhd.

- He has published in numerous international and local refereed academic journals. One of his articles entitled "-Banking for the Poor: The Role of Islamic Banking in MicroInitiatives" has been awarded as the 2009 Outstanding Paper Award by the well-known International Referred Journal Article Publisher Emerald Literati Network. Apart from that he has presented papers at both local and international conferences. He also conducts training in Islamic banking and related areas to ofof Central Bank of Malaysia, banking practitioners, government ofand the public.

Biography

Dr. Asyraf Wajdi Dusuki

Position: Head of Research Affairs, at the International Sharia Research Academy for Islamic Finance (ISRA).

Country: Malaysia

Qualificatoin

PhD in Islamic Banking and Finance, Loughborough University, United Kingdom, He holds Master of Science degree in Islamic Economics, Banking and Finance.

Experiences

- Associate Professor Dr Asyraf Wajdi Dusuki is currently the Head of Re-search Affairs, International Sharia Research Academy for Islamic Finance (ISRA). Prior to joining ISRA he was an Assistant Professor of Islamic Banking at the Kulliyyah of Economics and Management Sciences,

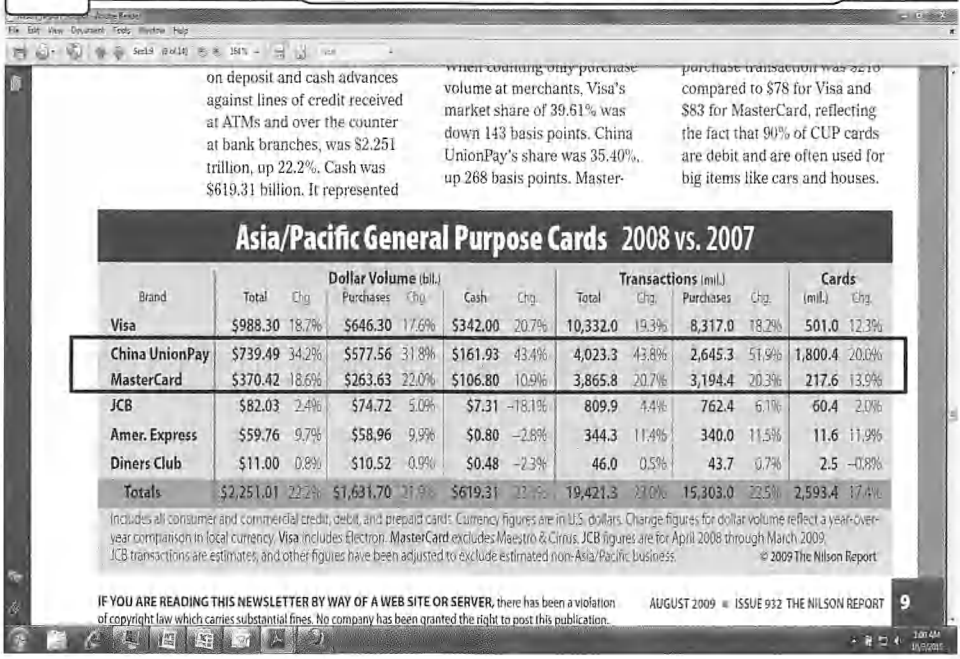

on deposit and cash advances against lines of credit received at ATMs and over the counter at bank branches, was $2.251 trillion, up 22.2%. Cash was $619.31 billion. It represented

When counting only purchase volume at merchants, Visa's market share of 39.61% was down 143 basis points. China UnionPay's share was 35.40%, up 268 basis points. Master-

purchase transaction was $210 compared to $78 for Visa and $83 for MasterCard, reflecting the fact that 90% of CUP cards are debit and are often used for big items like cars and houses.

Asia/Pacific General Purpose Cards 2008 vs. 2007

Brand	Dollar Volume (bil.) Total	Chg.	Purchases	Chg.	Cash	Chg.	Transactions (mil.) Total	Chg.	Purchases	Chg.	Cards (mil.)	Chg.
Visa	$988.30	18.7%	$646.30	17.6%	$342.00	20.7%	10,332.0	19.3%	8,317.0	18.2%	501.0	12.3%
China UnionPay	$739.49	34.2%	$577.56	31.8%	$161.93	43.4%	4,023.3	43.8%	2,645.3	51.9%	1,800.4	20.0%
MasterCard	$370.42	18.6%	$263.63	22.0%	$106.80	10.9%	3,865.8	20.7%	3,194.4	20.3%	217.6	13.9%
JCB	$82.03	2.4%	$74.72	5.0%	$7.31	–18.1%	809.9	4.4%	762.4	6.1%	60.4	2.0%
Amer. Express	$59.76	9.7%	$58.96	9.9%	$0.80	–2.8%	344.3	11.4%	340.0	11.5%	11.6	11.9%
Diners Club	$11.00	0.8%	$10.52	0.9%	$0.48	–2.3%	46.0	0.5%	43.7	0.7%	2.5	–0.8%
Totals	$2,251.01	22.2%	$1,631.70	21.9%	$619.31	22.7%	19,421.3	23.0%	15,303.0	22.5%	2,593.4	17.4%

Includes all consumer and commercial credit, debit, and prepaid cards. Currency figures are in U.S. dollars. Change figures for dollar volume reflect a year-over-year comparison in local currency. Visa includes Electron. MasterCard excludes Maestro & Cirrus. JCB figures are for April 2008 through March 2009. JCB transactions are estimates, and other figures have been adjusted to exclude estimated non-Asia/Pacific business.

© 2009 The Nilson Report

IF YOU ARE READING THIS NEWSLETTER BY WAY OF A WEB SITE OR SERVER, there has been a violation of copyright law which carries substantial fines. No company has been granted the right to post this publication.

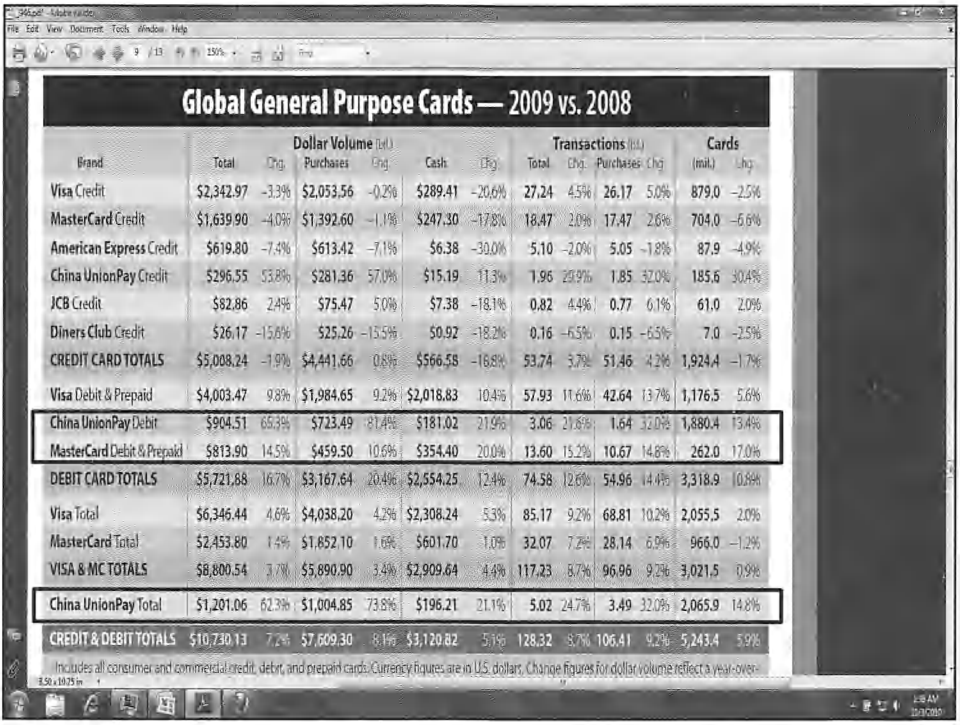

Global General Purpose Cards — 2009 vs. 2008

Brand	Dollar Volume (bil.) Total	Chg.	Purchases	Chg.	Cash	Chg.	Transactions (bil.) Total	Chg.	Purchases	Chg.	Cards (mil.)	Chg.
Visa Credit	$2,342.97	–3.3%	$2,053.56	–0.2%	$289.41	–20.6%	27.24	4.5%	26.17	5.0%	879.0	–2.5%
MasterCard Credit	$1,639.90	–4.0%	$1,392.60	–1.1%	$247.30	–17.8%	18.47	2.0%	17.47	2.6%	704.0	–6.6%
American Express Credit	$619.80	–7.4%	$613.42	–7.1%	$6.38	–30.0%	5.10	–2.0%	5.05	–1.8%	87.9	–4.9%
China UnionPay Credit	$296.55	53.8%	$281.36	57.0%	$15.19	11.3%	1.96	29.9%	1.85	32.0%	185.6	30.4%
JCB Credit	$82.86	2.4%	$75.47	5.0%	$7.38	–18.1%	0.82	4.4%	0.77	6.1%	61.0	2.0%
Diners Club Credit	$26.17	–15.8%	$25.26	–13.5%	$0.92	–18.2%	0.16	–6.5%	0.15	–6.5%	7.0	–2.5%
CREDIT CARD TOTALS	$5,008.24	–1.9%	$4,441.66	0.8%	$566.58	–18.8%	53.74	3.7%	51.46	4.2%	1,924.4	–1.7%
Visa Debit & Prepaid	$4,003.47	9.8%	$1,984.65	9.2%	$2,018.83	10.4%	57.93	11.6%	42.64	13.7%	1,176.5	5.6%
China UnionPay Debit	$904.51	65.3%	$723.49	81.4%	$181.02	21.9%	3.06	21.6%	1.64	32.0%	1,880.4	13.4%
MasterCard Debit & Prepaid	$813.90	14.5%	$459.50	10.6%	$354.40	20.0%	13.60	15.2%	10.67	14.8%	262.0	17.0%
DEBIT CARD TOTALS	$5,721.88	16.7%	$3,167.64	20.4%	$2,554.25	12.4%	74.58	12.6%	54.96	14.4%	3,318.9	10.6%
Visa Total	$6,346.44	4.6%	$4,038.20	4.2%	$2,308.24	5.3%	85.17	9.2%	68.81	10.2%	2,055.5	2.0%
MasterCard Total	$2,453.80	1.4%	$1,852.10	1.6%	$601.70	1.0%	32.07	7.2%	28.14	6.9%	966.0	–1.2%
VISA & MC TOTALS	$8,800.54	3.7%	$5,890.90	3.4%	$2,909.64	4.4%	117.23	8.7%	96.96	9.2%	3,021.5	0.9%
China UnionPay Total	$1,201.06	62.3%	$1,004.85	73.8%	$196.21	21.1%	5.02	24.7%	3.49	32.0%	2,065.9	14.8%
CREDIT & DEBIT TOTALS	$10,730.13	7.2%	$7,609.30	8.1%	$3,120.82	5.1%	128.32	8.7%	106.41	9.2%	5,243.4	5.9%

Includes all consumer and commercial credit, debit, and prepaid cards. Currency figures are in U.S. dollars. Change figures for dollar volume reflect a year-over-

Thank you!

I am a former SVP and General Manager of MasterCard International. Today I consult for China UnionPay. I believe they have demonstrated that an Islamic Card Scheme is viable!

The Islamic world is very similar to China. with a good 50 to 100 Million very wealthy people and over 1 Billion people with low income.

China Union Pay was incorporated in 2003 only!

Today, they have 2.2 Billion cards

They have 3 times MasterCard's volume in Asia!

They started in China and they have already opened 91 countries

They are starting in the Middle East.

■ The Card is a Combo Card

- Optional Credit Functionality based on Murabaha for white goods merchants

- Best practices will be built in the system as it may be suggested by the Advisers or the Shariah Scholars

- Cash Advance and Non Specified Transactions on prepaid or Debit Card

- A certain amount of spend on Qard'ul Hassan, mainly for temporary excess limit

Start From Where Others ended

Systems: SCCS has no legacy systems and does not have to experience the hardships others experienced

■**Technologies**: Multi-application Smart Card, value added solutions

■**Security:** The appropriate Neural Systems. Risk Management and other subsystems implemented at the start

■**Compliance**: -Up to date systems required by regulators: Basel II, Sarbanes-Oxley, AML and OFAC

China UnionPay has done it!

Murabaha transaction, Bai Einah or Tawarruq)

The issue of Knowledge of the players

- In the conventional system, we do not know who the merchants are.

- What business are they in?

- Is the transaction valid?

Outline of the Shariah Compliant Card Scheme

The potential Shariah Compliant Card Scheme is based on the Principles of Islamic Finance and is built in a manner to be compliant end-to-end.

- The Merchant

- Merchant base has to be controlled by the Scheme, with full knowledge of merchant activities

- Authorized merchants do not deal in prohibited products and services and they do not function in non-shariah compliant ways

- Haram merchants are excluded: alcohol, pork industry, gambling, pornography. Illegal drugs, Illegal activities, tobacco, weapons, Riba and Gharar

■ Conventional Card Schemes plays a key role in facilitating Riba and thriving on it. They played a key role in the subprime crisis a couple of years ago.

■ The International Card Schemes are the vehicle, the only facilitator of that Riba business from which they derive their profits.

The issue of Stock Ownership

■ Both Card Schemes became a stock company (in 2006/ 2008).

■ The Islamic banks are now part of the system as defacto owners of the shares of Conventional Card Schemes.

■ New challenge for the Islamic banks: they now have to own part of the non compliant Conventional Card Schems based on Riba and thus to facilitate the fiercest form of Riba.

The issue of Interchange

■ Interchange serves to mitigate the credit losses of the issuer.

■ While the Islamic banks receive Interchange in full, they do not incur any credit loss. In all scenarios, the credit is secured through a regular Islamic Finance transaction (-

Many banks have put a lot of efforts into designing Islamic cards and Islamic Credit cards, riding on the conventional international schemes: MasterCard and Visa.

Many attempts based on Bai Al Einah (Malaysia), Tawarruq (in the Gulf), have not received universal support from the Shariah Scholars. All in all, the Ujra or monthly fixed maintenance fee remains widely adopted as an alternative.

It is fair to say that the Islamic Finance system has not been successful in designing an appropriate alternative to credit cards that can present all the convenience of conventional products, without the undesirable effects related to Interest and Riba.

Our view, the context does not help, it is riding on a Ribawi business. We are convinced that a Scheme operating according to Shariah Generally Accepted Principles would help in solving many issues and allow Islamic Finance to address that category.

The issues with the current Schemes

the issue of Riba

- Conventional Credit Cards bear high Interest rate and are therefore the worst form of Bank Riba

Halal, and no Muslim will consume it.

Today no Muslim will consume meat processed in a conventional slaughterhouse. unless there is full separation of meat processed according to Islamic custom. It cannot touch at any level.

How come we do not have the same attitude when our credit and debit cards are processed within the context of Riba? Although, in our religion Riba is the worst form of Harem, with clear and definite prohibition.

Let's look at the Card Business as a case study to understand why, today, we have to come up with a solution!

5 - Case Study: a Shariah Compliant Card Scheme

While the Islamic Finance community has succeeded to offer Shariah Compliant, creative, sound and profitable financial product alternatives to their customers. They have not been able to accurately tackle the payment Card issue.

between scholars. Now it is not about Government, but the people who are supposed to have the knowledge (ahl Al Ilm).

Can't we unify the concepts and work on Shariah Generally Accepted Principles?

Can't we agree on minimums standards?

Cant's we agree on the Red lines not to cross? How about those nasty features that put the whole world in trouble and that the regulators in the Western world are now trying to search and destroy?

Finally, it is necessary to repatriate all subsystems running under the umbrella of Riba and to suppress all reliance on Conventional Banking especially when it comes to standards and schemes.

How can we still have some of our key systems outsourced and processed in the contest of Riba?

I do not know how feasible it is to design an Islamic Index to replace the LIBOR. but I say, at the level of maturity of Islamic Finance today, it is a must!

Another example close to my heart is the Card System.

Today, every Muslim would get offended if say milk is processed in a winery, Nobody will say that that Yoghourt is

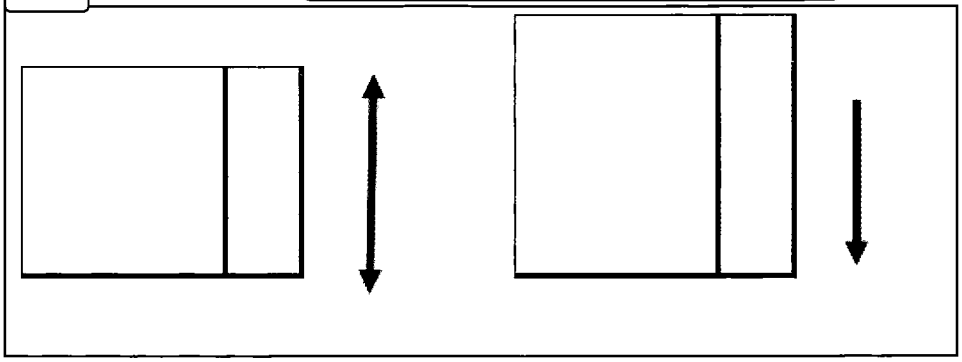

4 - the next steps for Islamic Finance

It is necessary to keep the consistency of Islamic Finance and to focus on the essential. It is necessary to keep the original course and to reconnect with the initial spirit of Islamic Finance and to maintain its moral purity. It is necessary to give back to the community in the form of a clear Islamic Finance social project, promote Microfinance for the sake of a caring and sharing society. Let Islamic Finance be the Development tool that it was supposed to be.

let's not forget this is not a technical game played by high IQ banking experts.

Now, Islamic Finance has matured and it is time for it to reengineer itself.

Regulation within the industry is still sometimes inconsistent. Sometimes the Government bodies do not understand or have a vested interest in the Conventional Banking. Regulation sometimes is operated by the Conventional Banking bodies.

What is even more sour is the lack of coordination

internationally consistent and non-discriminatory way" will hopefully push the system towards more reality.

Many features of Islamic Finance allow it its stability, especially the dual-factor scrutiny of the merit of the investment financed, by both the IFI and the entrepreneur.

The conventional banks may gain in transforming from monetary institutions into financial institutions, increasing their scope, while decreasing the risk for the system. The regulatory bodies should incentivize that.

As it stands, the conventional is vulnerable to a downturn trend and quickly loses its stability because of the burden of debt, mainly due to leverage and derivatives.

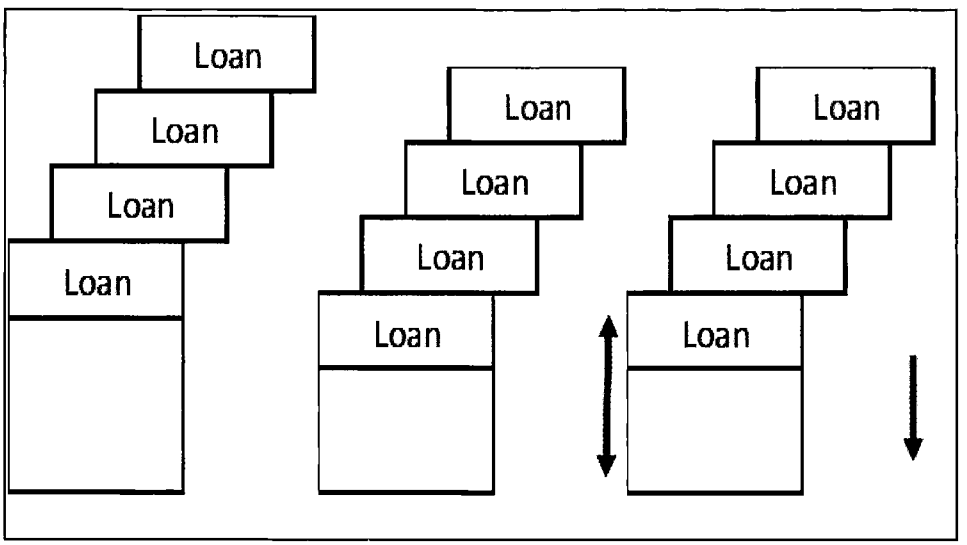

In the same situation, the Islamic model does not suffer as in many cases, the banker is investor and there is no debt burden per se.

complex scaffolding, to the extent that some called it "casino capitalism".

Islamic banks are more resilient to the global economic turndown. That is a fact. They seem to be immune to the global financial crisis, at least until it spilled over to the real economy (one year or so later) and swept everything like a tsunami. Indeed, Islamic banks may become vulnerable when the crisis hits the economy as a whole and may suffer from the fluctuations in real estate or other sectors of economic activity.

More and more voices, including very reputable figures of the Conventional Banking are now recognizing that Islamic Finance constructs are to be studied, maybe somehow replicated to safeguard the Conventional system. Greater reliance on equity financing had its supporters from many years ago. among mainstream bankers. (Prof. Rogoff. 1999).

For many observers, Islamic Finance can serve as a model that can be studied to put in place a solid financial system. While this may not happen, we believe that the crisis has reinforced the position of Islamic Finance and will allow it to prosper in the international market, especially as investors and companies seek alternate sources of financing. It is to be noted that, due to many reasons, Islamic financial markets are operating far below their potential.

The recent efforts of the G20 Leaders in Toronto to implement strong measures to "improve transparency and regulatory oversight of over-the-counter derivatives in an

different countries by local boards then got adopted elsewhere. Sometimes they have not found support outside that Board or that bank or that country. Innovations have not always been approved/implemented along the same lines, since there are instances where something was found to be compliant by the Scholars of a certain geography. but had not received approval in other areas. Sometime there is no harm in that; it entices everybody to reflect a little more. There are also instances where the same product was authorized by the same Board for one bank, but not for another. Fair enough again, I believe it is mainly due to syntax. As an example, if you ask: Can I smoke while praying, or you ask: Can I pray while smoking? you cannot expect the same response. If you say Bismillah and cut the throat of the lamb, it is Halal, but of you cut the throat and then say bismillah, it is not.

Now, IF is becoming more mature and starting to stand on its own pillars.

3 - Lessons from the crisis

If nothing else, the recent or still current economic crisis has proved that the Islamic Finance model is correct in its adherence to the real economy. It has become very clear that now Conventional Banking will have to reverse the pendulum, get more real if I may say, It has thrived many years building the bubble in a multi-level type, extremely

the time tend to enforce Conventional Banking regulation.

It is fair to say that this symbiosis worked to the advantage of Islamic Finance, allowing it to take the best of the banking practices. Indeed most products have been adopted little by little over the years. They have been taken in. (reverse) engineered to reflect Shariah accepted practices and ingested. Different types of loans, financial products as well as the Islamic Bonds Sukuk and also the insurance Takaful.

And now, even the chief culprits in person (in relation to causing the global meltdown): the derivatives, have been or are being introduced in the hen house in the form of Tahawwut.

A lot of intellectual effort went in, to address the needs for one, and also and perhaps more often to compete with Conventional Banking. Over the years, Islamic Finance has diversified in products and services to satisfy the most sophisticated of the economics operators. And by doing so, it has gained in complexity to the extent that sometimes it is difficult to make the difference with Conventional Banking. Sometimes also driven by International set-ups and International experts, who are only interested in the economic opportunity in Islamic Finance.

It is fair to say that most innovations have taken place in

It was meant to have a positive impact on the economy promoting social development and the welfare of the masses.

It came with a wonderful promise. The promise of fair banking, access to finance based on the merit of the project.

It is fair to say that in many cases, the dream had to hit the reality of banking, and the reality is not far from Conventional Banking.

Maybe there is no fair banking after all. Fair Banking sounds like an oxymoron. just like jumbo shrimp. Maybe it can only be either banking or fair, but not both.

2 - the Symbiosis

Symbiosis is. "the living together of unlike organisms" de Bary.

Indeed, there has been a symbiosis between Islamic Finance and Conventional Banking, which lead to the adoption of modern tools that have been introduced successfully.

Islamic Finance lives side by side with Conventional Banking in most of the countries, with very few exceptions; they have the same customers, thus dealing with the same types of needs, and sometimes are regulated by the same regulators, who most of

income is high, part of the income is allocated to the depositors as participants in the investment business.

So, Instead of operating on interest income and payment of interest on savings deposits, I invest and share the rewards with depositors.

I take money in the form of deposits ⟶ I invest with investors ⟶ I make Profits ⟶ I share some of the profits with the depositors

I am not taking interest on the money I lend, I am taking the rewards generated by my investment

I am not giving interest on the money deposited, I am sharing part of the profit on investment made possible by the money deposited with me.

Straight forward, Simple, Acceptable.

It is all backed by the real economy, the banker is a partaker, fully engaged. He validates, advises, participates; he adds value.

Islamic Finance came as a dream, the dream of supporting the Islamic Economics based on justice, equality, a fair chance for everybody.

systems and demonstrate that, as it stands now, it is obvious that Islamic Financial institutions must be legitimately concerned as their Islamic cards are managed and processed under the umbrella of Riba. I will further demonstrate that a system is possible today, similar to what China UnionPay has achieved in less than 5 years!

Good morning

I would like to thank Beit Al Mashura for inviting me to speak at the First Islamic Finance Conference of Doha. I feel privileged being rather an outsider to Islamic Finance. I am certainly not an outsider to the technologies of Banking as I spent half of my professional life in banking and the other half in the technologies of payments. And of course I am no outsider to Islam.

Today, I am hoping to bring a different perspective to this event which may trigger some thoughts among you.

1 - the Islamic Finance Dream was simple, and clear

Islamic Finance started as conceptually simple, close to the real economy and reflecting the key principles of the Islamic doctrine.

The banks earn investment income on the investment of the deposits in share capital and direct investments. If the

Summary:

1 - Islamic Finance started as a conceptually simple system, close to the real economy and reflecting the key principles of the Islamic doctrine.

2 - There has been a symbiosis between Islamic Finance and Conventional Banking, which lead to the adoption of modern tools that have been introduced successfully into the Islamic system, Islamic Finance has gained in complexity.

3 - With the current crisis of Capitalism, it has become very clear that now Conventional Banking/ Finance will have to reverse the pendulum, get more aligned to the real economy and learn from Islamic Finance.

4 - Now, Islamic Finance has matured and it is time for it to reengineer itself, repatriate all its subsystems (specifically those still hosted with the Conventional Banking) to suppress all reliance on Riba systems.

5 - I will present a Case Study, regarding Islamic card

Islamic finance and the possible changes on capitalism

By

Dr.Mohammed Belarj

First Islamic Finance Conference

Doha. Qatar

20-21 October 2010

Proposition, set up the Office, put the team in place, selected the bank partner and the Processor then started implementation of the model.

- Prepaid/ Payroll Card processing company.

- As the President, designed and implemented the business model of a Payroll Pre-paid/Virtual Debit processing company allowing it to grow without limitations mainly relying on outsourcing the whole operation. The company went from zero to 300,000 cards in 20 months, with a growth exceeding 1000 cards a day. Lead the company, from inception into an established company with all processes in place and having recognition of the Central Bank, the Ministry of Labor, MasterCard International and a group of key banking players such as HSBC, MashreqBank, Commercial Bank International and Noor Islamic Bank who embraced the model.

- As Senior Vice President and General Manager Middle East/ North Africa, Dr.

Mohamed opened MasterCard's Middle East ofin Dubai in 1993. Taking the business from an 8 banks, 7,000 credit cards to more than 200 banks and institutions issuing over 7 Million credit and debit cards. Served in different capacities, from Operations to business Development before assuming the position of Senior Vice President and General Manager of MasterCard MENA.

spearheaded a number of initiatives in the Payment Systems in the Middle East and North Africa, in-cluding country-wide projects such as Domestic Processing and Switching, Chip Migration, Payment Gateways, Payroll, Debit and Money Transfer solutions. He is well connected to large network of senior bankers and Regulators in the Middle East and North Africa.

- Senior Consultant in charge of strategy and key assignments for Payments Systems Consulting.

- Teamed up with regional banking bodies (Union of Arab Banks, Regional Banking associations) and Regulatory authorities.

- Managed the Strategic advisory services and the Bankcard curriculum "the PSC Card Academy" (running over 26 different modules for the banks) and a new "Fast-Start" business line in partnership with the Payment Systems technology providers.

- Managed, support and consulting services on behalf of MasterCard to a group of - 45 banks in the Gulf area.

- Launched a signinumber of card products, including Sharia Compliant Islamic Cards.

- As the CEO, designed the Business model and the Value

Biography

Dr. Mohamed Belarj

Position: Chief Executive Officer at Payment Systems Consultants

Country: Morocco

Qualification

Professor with the Professional Banking Institute for years and has run courses on bank cards for the Emirates Banking Technology Institute.

Experiences

- Mohamed Belarj is a well known and highly respected in the Middle East and North Africa business, Keynote speaker specializing in Payments Strategy and Technology issues at the Arab Banking conferences and ofspokesperson for MasterCard in the Middle East for over 10 years. Belarj has

- Other sukuks believed to be in pipeline

Disclaimer

Barwa Capital (UK) Ltd is authorised and regulated by the Financial Services Authority

The information contained herein has been prepared for circulation to the recipient only, it is not intended for use by any other party and onward distribution is not permitted, it is a confidential communication to, and solely for the use of such persons. The information may be subject to verification or amendment and has been supplied for "information purposes" only.

No representation or warranty is made, whether express or implied, by Barwa capital, its Directors or employees, as to the accuracy or completeness of the information provided

- Muslim population of India is 13.4%

Investment:

- Shariah transparent stock exchanges
- Islamic funds starting to appear

Direct Foreign Investment:

- Demand in agriculture sector and for government finance for ongoing development

▪China - Easing regulatory environment allowing foreign banks more access

Banking:

- Licence for China's first Islamic Bank applied for
- Muslim population of China is approximately 2%

Direct Foreign Investment:

- All indicators point toward high and sustained demand for finance
- One sukuk deal already done (issuance arranged by Khazanah for Parkson Retail Group Limited. China's largest department store)

through combined issuance USD550 million Islamic exchangeable sukuk and USD97 million concurrent placement of shares of Parkson Retail Group Ltd, the largest department store operator in the People's Republic of China.

▪2009

India's Taurus Asset Management launches its Taurus Ethical Fund, a Shariah-compliant equity fund monitored by India's Taqwaa Advisory and Shariah Investment Solutions, an independent Sharia board.

▪2010 May

Malaysia's issuance of a global sovereign sukuk to establish a new US dollar benchmark as pricing guidance for corporate fund raising.

Conclusion

▪India - Increasing press coverage and support for Islamic Banking and Finance, although political barriers remain

Banking:

- Legislative and regulatory hurdles still to be overcome

- Possibility of **Non-Banking Financial Company** (NBFC) emergence e.g. non-deposit taking financial institutions

■ Sukuk in the region Since 1 January 2008, there have been **358 sukuks issued** or announced in the region

Country of issuer	Sukuks Issued	Sukuks Announced
Brunei	30	
Hong Kong		2
India		1
Indonesia	62	15
Japan	1	1
Malaysia	178	34
Pakistan	18	7
Philippines		1
Singapore	3	3
South Korea		1
Thailand		1

Notable Islamic finance market events

■2010

Malaysia's AFFIN Holdings Bhd and its foreign partner, Hong Kong's The Bank of East Asia Ltd, have submitted a proposal to the China Banking Regulation Authority (-CBRA) to open China's first Islamic bank.

■2008

Khazanah Nasional Berhad raised USD647 million

India: Trade Partners 2008-2009 US$ bn

Rank	Country	Trade	Balance
1	China	37.6	-21.4
2	United States	35.8	2.8
3	UAE	35.2	-0.4
4	Saudi Arabia	24.3	-14.8
5	Germany	15.6	-4.5

Source: Federal Ministry of Commerce. Government of India

Brazil: Trade Partners 2009 US$ bn

Rank	Country	Trade	Balance
1	China	55.8	-16.0
2	United States	51.5	-20.1
3	Argentina	23.3	0.7
4	The Netherlands	18.1	-1.7
5	Germany	11.6	0.8

Source: Brazilian Ministry of Trade. Jan 2010

- Rise of consumerism

- Requirements for retail, education, leisure, private welfare

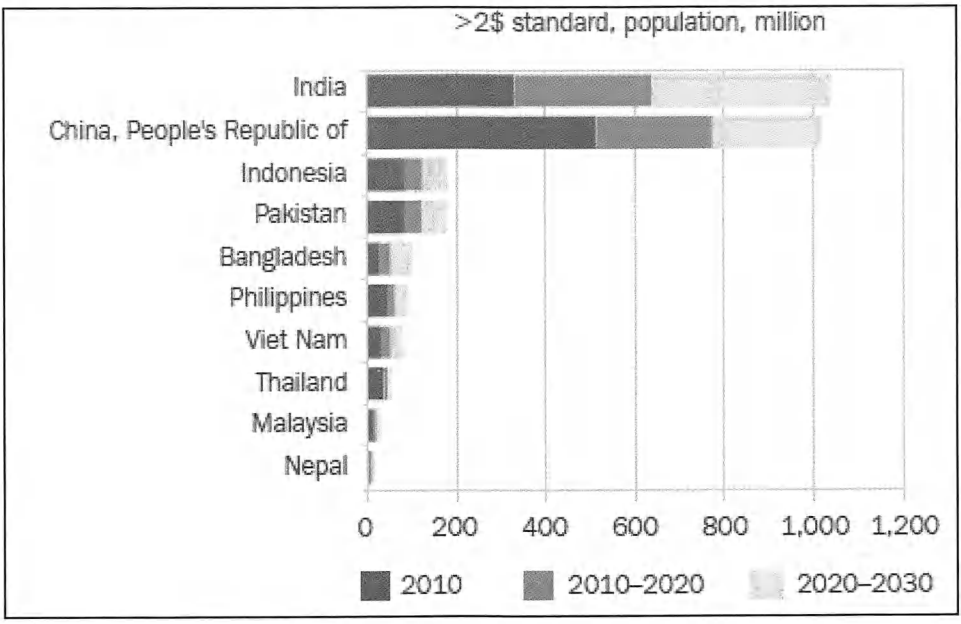

Source: Asian Development Bank 2010

Definition: Urbanisation is defined by the United Nations as movement of people from rural to urban areas.

Trade

■**"China is now the largest trading partner**

of other significant emerging economies

such as India and Brazil

Urbanisation and Class Change

"[Urbanisation in China and India] will drive fundamental shifts in both countries that will have significant consequences for the world economy and offer exciting new opportunities for investors"

- FT. 18 May 2010

▪High rate of urbanisation

- Indication of increase in manufacturing

- Driver for increased provision of services and retail (mercantile)

	Pop. 2009	**Pop. 2050**	**% urban 2009**	**Urban growth 2005-10**
China	1.345	1.417	44%	2.8%
India	1.198	1.613	30%	2.4%

Source: UN Population Fund State of World Population 2009

▪Middle class to triple in growth

- Growth of 'middle class' in India and China to **triple from 820m (2010) to 2.06bn (2030)**

Population

■China and India are forecast to experience rapid population growth

- India and China to account for **two-thirds of world population** by 2050

- Growth in **working age population in China to peak** with one child policy

- Growth in working age **population in India to continue**

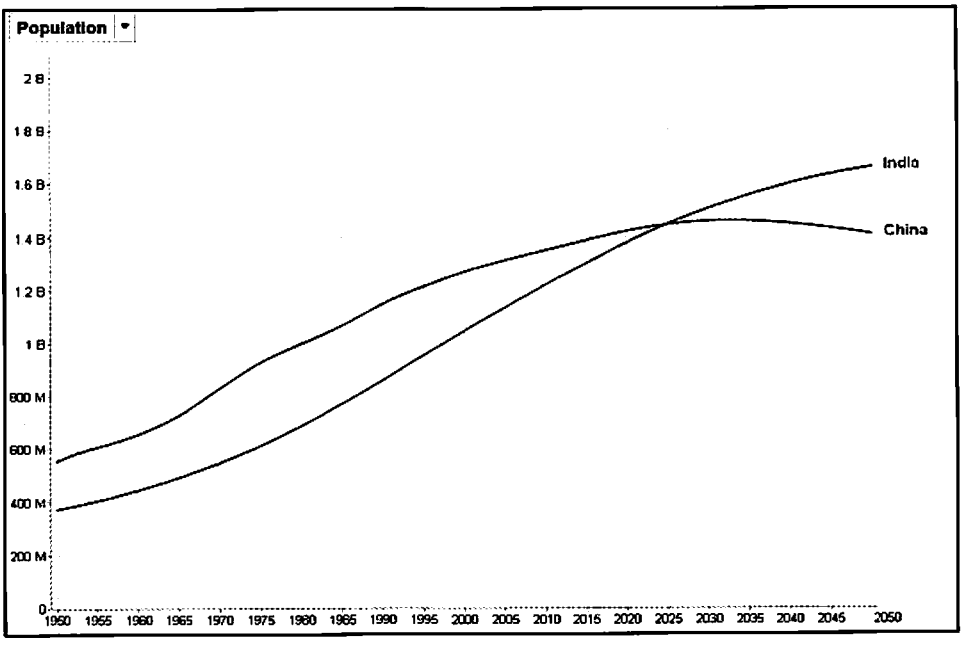

Source: World Bank

- Good indicator of industrialisation and growth of infrastructure

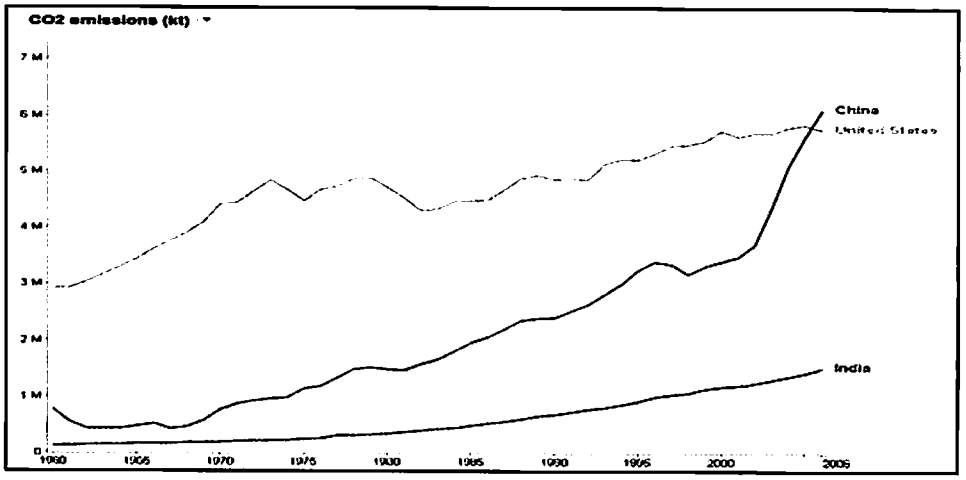

■Growth of cities

- Dramatic establishment of new cities a good indicator of infrastructure growth

- Population of cities increasing

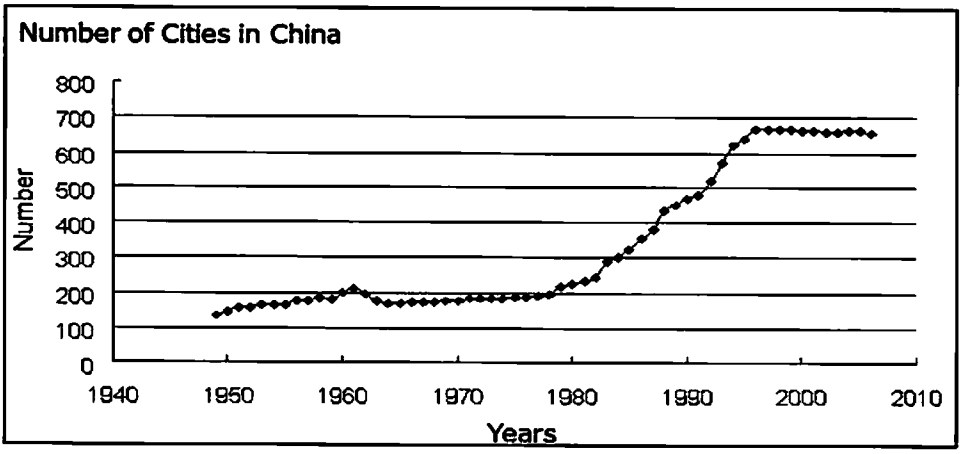

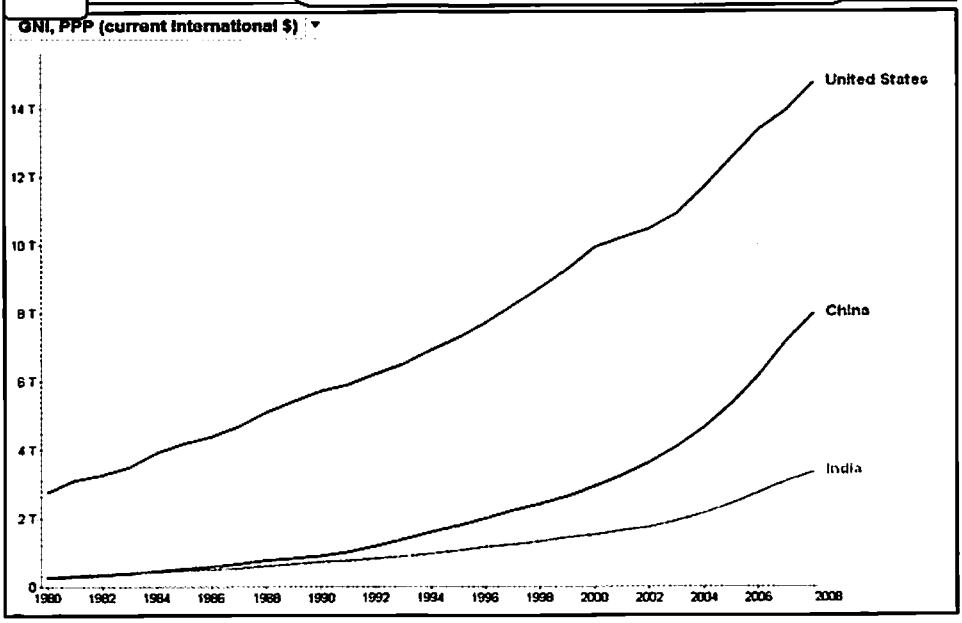

Source: World Bank

Definition: GNI - comprises the total value produced within a country (gross domestic product), together with its income received from other countries, less similar payments made to other countries.

Industry and Infrastructure

"India plans to spend US$ 250 Billion over the next 2 years on infrastructure and US$ 1.3 Trillion over 7 years"

■CO_2 emissions growing

- CO_2 from power generation, transport and concrete production

- Growth of industry and infrastructure
- Growth of population
- Modernisation and changing population composition
- Examine **opportunities for Islamic finance**

Given these trends

- Look for early **indications of market movement**

Towards these opportunities

Largest Economies - Gross National Income (GNI)

- China and India Gross National Income **high**
- Growth of Gross National Income overtaking US

GNI PPP $bn	2000	2000 %	2008	2008 %
China	2.940	11.3%	7.960	11.3%
India	1.528	6.0%	3.339	8.4%
US	9.930	6.9%	14.724	5.7%

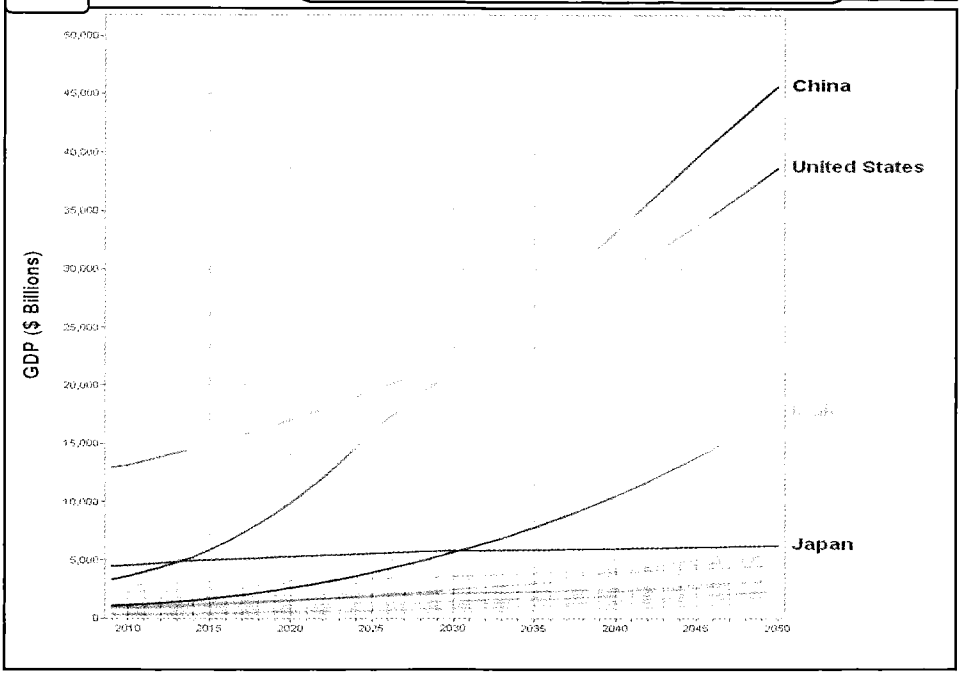

Source: Carnegie Endowment for International Peace Nov 2009

Definition: GDP - measure of a country's overall economic output. It is the market value of all final goods and services made within the borders of a country in a year.

China and India

Given the forecast for GDP growth, let us look in more detail at China and

India

- Comparison of other indicators

  - Gross National Income

Economic growth in the East: Islamic Finance Opportunities India and China as a case study

Largest Economies - Gross Domestic Product: GDP

- **China GDP growth**

- China to move from 2nd to 1st place approx 2035

- **India GDP growth**

- India to move from 7th to 3rd place approx 2030

- US expected to become 2nd

- All other western economies expected to remain approx static

GDP $bn	2010	2020	2030	2040	2050
China	3.636	9.908	21.341	33.150	45.643
India	1.134	2.605	5.641	10.484	17.750
US	13.145	17.016	22.258	29.391	38.646

Source: Carnegie Endowment for International Peace Nov 2009

Economic growth in the East: Islamic Finance Opportunities India and China as a case study

By
Dr Mohammed Abdel-Haq
CEO Capital Barwa

"Islamic finance is likely to advance in 2010 on firm growth and widening geographical reach"

East. Co-authored the book (Islamic Banking: Theory, practice and challenges).

Biography

Dr. Muhammad Abdul Haq

Position: Chief Executive Officer Barwa Capital (Limited) - United Kingdom

Country: United Kingdom

Qualification: PhD in economics

Experiences: - Has a wealthy experience in investment and private banking services. Held number of positions for companies inside and outside the United Kingdom. Additionally, he was Managing Director and the Head of the Global Secre-tariat of HSBC Bank.

- Granted the position in the of Islamic banking services by Euromoney Magazine for three consecutive years.

- Worked for several institutions such as Citigroup and Deutsche Bank.

- Author of many articles in the securities in the Middle

proud to refer to such outcome in several of my television interviews including of course, the one-hour interview with Ahmed Mansour in his program **Bela Hodood** at Al-Jazeera and that with Qatar television, I was honored to have been called for a special audience with His Highness Sheikh Hamad, the Emir of Qatar, to talk about the far reaching consequences of the 2008 financial crisis.

Robb Darreten Nafeaa. With the safe landing of Islamic financial institutions following the world-wide crisis, attention was focused on such miraculous outcome. Japan was one of the countries that became interested in learning about the principles of Islamic banking. Upon enquiry from Japan, Kuwait Ministry of Awkaf summoned a two-day workshop January 10 and 11, 2010 organized by the non-profit Earth-Mate Dilaogue Center. Its chairman Dr. Mahmoud Akef asked me to participate in formulating an executive summary to be presented to the Japanese. In Switzerland there has be a surge of transactions abiding by the rules of the Shari'ah.

Let me conclude by a suggestion. Given the antagonism against Islam in the western nations in general and the United States in particular, I may recommend a new name of an Islamic bank. It can be called Interest Free Bank that may be abbreviated as "I.F.Bank", rather than Islamic Finance Bank.

October 2. 2010

© Ibrahim M. Oweiss

future in ways that accord with Islamic legal and moral principles." Guidance Residential. LLC 11109 Sunset Hills Road. Suite 200 Reston. VA 20190.

4 - Zayan Finance is a national commercial real estate financier with the capital to help turn your vision for commercial real estate ownership into reality. Zayan Finance provides financing from $500.000 to $25 million and above per transaction. In addition to providing financing for commercial real estate purchases. Zayan Finance is also available for refinance and cash-out transactions on existing commercial real estate. In every transaction and for every client. integrity is ensured. Our clients best interests are paramount. This is a cornerstone of Shari'ah compliance. At Zayan Finance our team of real estate and financial experts work closely with each client to structure the best financing solution for each unique deal. For purchases, refinance or cash out. Zayan Finance has the capital and expertise to be your dependable source of financing for commercial real estate properties. Its address is Zayan Takaful 103 Carnegie Center Suite 300 Princeton. NJ 08540.

In spite of the existence of the above examples the percentage of transactions of Islamic banking and financing to the total in the United States and in the west is still very insignificant and can hardly spotted. Yet with the 2008 financial crisis that had affected the world economy in varying degrees. Islamic banks fared well, As a Muslim, I was

in this world and the next, Muslims across North America have experienced difficulties in managing their money matters in accordance with Shari'ah. In the absence of viable Islamic alternatives, most Muslims have opted, out of necessity, to use conventional financial products and services for their short and long term financial needs. Even so, many Muslims, sensitive to the clear prohibitions against riba, have attempted to limit their exposure to interest-based finance. Scholars, like those of us who serve on the Guidance Shari'ah Supervisory Board, have worked hard in recent decades to revive the traditional role of Shari'ah in finance. Around the world. great strides forward are being made. Shari'ah-compliant businesses and financial service providers are now operating in almost every Muslim majority country, and in many countries where Muslims are a minority as well. The intention of our Shari'ah Supervisory Board is to ensure that useful. competitive. and truly Shari'ah-compliant products are developed. delivered and maintained by Guidance Financial Group. so that you may rest assured that you are transacting in ways that comply with the religious and moral teachings of Islam. Toward this end. our Board performs regular audits of the company and its business.It has been the pleasure of our Shari'ah Board to work with Guidance Financial Group. and with some of the leading experts in U.S. finance. in order to devise ways and means for you to purchase a home in a manner that is free of riba. We also work with Guidance to enable you to invest for your family's

1 - A community bank called the University Bank was established in Ann Arbor Michigan to serve needs of all customers. It had formed **University Islamic Financial Corporation**. the first Islamic Banking subsidiary run entirely on Shariah principles. UIFC serves the needs of the Muslim community by offering **Shariah**-compliant deposit accounts through University Bank and Mortgage Alternative (-MALT™) products. Through University Bank's subsidiary, University Insurance and Investment Services we also make **Shariah**-compliant Mutual Funds available to their customers. It strives to provide more **Shariah**-compliant products in order to be the single point of contact for all financial needs. University Islamic Financial's goal is to be the financial institution of choice for the Muslim community in the United States. The **University Islamic Financial Corp. Headquarters is:** 2015 Washtenaw Avenue Ann Arbor MI 48104.

2 - Devon Bank 561 N. Milwaukee Ave.. Wheeling. IL 60090 Phone (847) 229-2700 Fax (847) 229-2678

3 - The Sharia Supervisory Board of Guidance Residential includes Sharia scholars who are among the world's leading experts in the Islamic law of financial transactions. Yusuf Talal DeLorenzo publicized the following "On behalf of or myself, and on behalf of the other members of the independent Shari'ah Supervisory Board of Guidance Financial Group. I wish you peace, prosperity and blessings

videotaped the 911 attack as it happened, proving that Israel somehow KNEW in advance about 911. Stories emerged that Jews in the World Trade Center received pager alerts to stay out of the WTC that day and **Jewish casualties on 911 were disproportionately low** given the large number of Jews working in law offices, stock brokerage firms and other businesses in the WTC.

At a minimum. Israel knew EXACTLY what was going to happen on 911, and they had a film crew in place to videotape it. They didn't give the US an adequate warning to stop the attack, yet jackasses in our government continue to call Israel our "greatest ally" -an ally that plants the occasional knife in our back".

In any mysterious criminal case, prosecutors try to identify those who benefit the most before a warrant of arrest is to be issued. There is no doubt that Israel turned out to be the country that reaped the most benefit out of 911 and the image of Muslims and even Islam had been tarnished by the Zionist manipulated media in the west in general and in the United States in particular with TV station Fox News and others that had been financed by the Australian Jewish media owner Robert Murdock.

Yet following the wisdom of the Arab poet Al-Mutanabi, there are **prospects for Islamic finance** in the United States and elsewhere in the west. Let me cite the following examples.

As it turned out, 15 of the 911 hijackers were Saudis, 1 was Egyptian, 2 were United Arab Emirates and 1 was Lebanese.

In the 1950s. the Lavon Affair was exposed. It involved Israeli MOSSAD agents planting bombs at US facilities in Egypt in an attempt to sour US-Egyptian relations. In other words, the Israelis were caught trying to do this before.

In 1967, the Israelis attacked the USS Liberty. The Israelis mass-murdered 34 Americans and wounded over 180 Americans on board that ship. The Israelis jammed five out of six communication frequencies and only stopped their attack after planes from a US aircraft carrier were ordered out to protect the Liberty. The Israelis wanted to sink the Liberty with no survivors and then blame the sinking on the Egyptians.

The 911 attack benefited Israel more than any other nation and the MOSSAD has a history of "false flag" black operations.

After the 911 attack, we were told that Osama bin Laden was responsible. Who gave us the details and info about the attack? Was it perhaps Israel? Should we really trust them for anything?

Israeli spies posing as art students were in all the same towns as the hijackers. An Israeli MOSSAD film crew

Coming from a widely respected former head of state, Cossiga's assertion that the 9/11 attacks were an inside job and that this is common knowledge amongst global intelligence agencies is highly unlikely to be mentioned by any establishment media outlets, because like the hundreds of other sober ex-government, military, air force professionals, allied to hundreds more professors and intellectuals - he can't be sidelined as a crackpot conspiracy theorist".

Six years after the attack, the following mind-boggling article was posted.

"Could the MOSSAD Have Staged the 911 Attack? September 11th. 2007 by James Buchanan

About the same time as the 911 attack, Israel was caught trying to set up a fake al Qaeda cell in Palestine. **One source** reports "Officials from the Palestinian Authority have accused the Israeli spy agency Mossad of setting up a fake al-Qaeda terrorist cell in Gaza. Palestinian leader Yasser Arafat said that Israel had set up the mock cell in order to justify attacks in Palestinian areas. [BBC News - 12/8/2002]".

The Israelis want the US to be on bad terms with all Muslims. The two friendliest Muslim nations for the US today are Egypt and Saudi Arabia. If Israel wanted to ruin US relations with those countries, they would stage a large terrorist attack on the US using disgruntled Saudis and Egyptians.

In March 2001, Gladio agent Vincenzo Vinciguerra stated, in sworn testimony, "You had to attack civilians, the people, women, children, innocent people, unknown people far removed from any political game. The reason was quite simple: to force... the public to turn to the state to ask for greater security".

Cossiga's new revelations appeared in Italy's oldest and most widely read newspaper, Corriere della Sera. Below is a rough translation.

"[Bin Laden supposedly confessed] to the Qaeda September [attack] to the two towers in New York [claiming to be] the author of the attack of the 11, while all the [-intelligence services] of America and Europe... now know well that the disastrous attack has been planned and realized from the CIA American and the Mossad with the aid of the Zionist world in order to put under accusation the Arabic Countries and in order to induce the western powers to take part... in Iraq [and] Afghanistan".

Cossiga first expressed his doubts about 9/11 in 2001, and is quoted in Webster Tarpley's book as stating that "The mastermind of the attack must have been a "sophisticated mind, provided with ample means not only to recruit fanatic kamikazes, but also highly specialized personnel. I add one thing: it could not be accomplished without infiltrations in the radar and flight security personnel".

The Italian leader who blew the whistle on Gladio told Italy's largest newspaper that the attacks were run by Mossad and CIA. According to Joseph Watson of Prison Planet on December 4. 2007. he said:

"Former Italian President and the man who revealed the existence of Operation Gladio, Francesco Cossiga, has gone public on 9/11, telling Italy's most respected newspaper that the attacks were run by the CIA and Mossad and that this was common knowledge amongst global intelligence agencies.

Cossiga was elected President of Italian Senate in July 1983 before being winning a landslide 1985 election to become President of the country in 1985. He gained respect from opposition parties as one of a rare breed -an honest politician - and led the country for seven years until April1992. His tendency to be outspoken upset the Italian political establishment and he was forced to resign after revealing the existence of, and his part in setting up, Operation Gladio - a rogue intelligence network under NATO auspices that carried out bombings across Europe in the 60's, 70's and 80's.

Gladio's specialty was to carry out what they coined "false flag operations." terror attacks that were blamed on their domestic and geopolitical opposition.

Cossiga's revelations contributed to an Italian parliamentary investigation of Gladio in 2000, during which evidence was unearthed that the attacks were being overseen by the U.S. intelligence apparatus.

services to the Islamic communities in the Middle East and Europe.

The second challenge is that Islamic financial institutions are not in an isolated land. They have to deal with others based on usury. It is a real challenge, but it can be dealt with on a case-by-case examination according to the Shari'ah. Islam's flexibility provides a way out through nessecity.

The third challenge arose after the 2001 September 11 attack in which the two towers of the World Trade Center were demolished from two airplanes, a third plane hit the Pentagon and the fourth was blown on ground before take off.

Osama bin Laden and Al-Qaeda were accused of the attack. Muslim names were among the passengers that burst with no trace of them or others. The mass media directed its attention to the accused and had been able to create an enemy of Muslims and even the religion of Islam itself not only in the United States but also throughout the western countries. Muslims and their institutions have been monitored, investigated or otherwise questioned particularly after the creation of the Department of Home Security.

I wish to take a few minutes to discuss the allegation against Osama bin Laden and Al Qaeda.

University, Stanford University, University of Chicago and others. Yet the graduates of those institutions represent an insignificant percentage of the population of the 308 million people currently living in the United States.

In a dark environment any misconception about Islam, its institutions and its general principles that apply also to Islamic financing could be easily planted in the minds of general public.

Yet, Prince Mohamed Al-Faisal started his world-wide campaign to establish Islamic banks not only in the Arab countries but in western nations. Dar Al-Maal Al-Islami Trust (DMI) was founded in 1981. It has an extensive network stretching over four continents, with well integrated regional subsidiaries enabling it to respond to local business needs and conditions. Based on this geographic structure, the DMI Group and associates act as a financial bridge between the world's leading financial centers and Islamic countries.

The Group comprises three main business sectors: Islamic banking, Islamic investment and Islamic insurance. Islamic banking is exercised in different forms: commercial and retail banking in the Gulf region and other parts of the world; investment banking in Bahrain and Pakistan; fund management and financial services in Switzerland and Jersey. Islamic investment companies are located in Bahrain, Egypt and Pakistan. There are also associated Islamic insurance companies based in Bahrain and Luxembourg, providing

Islamic Finance in the West

Challenges to Islamic finance are several and diverse depending on the particular time and the country in the western societies and other industrial nations. Let me focus on current rather historical challenges in the case of the United States in which I had been living for the last fifty years.

The first challenge is the prevalence of poor knowledge in general about Islam and its institutions. In surveying high school books in the course of religion in the United States. I found sketchy references about Islam. some were wrong, while others were incomplete. Those textbooks that dealt seriously about Islam showing the five pillars of Islam are rare. Yet, none I had seen would even address Islamic financing. Yet, there are prominent high learning institutions that are contributing to Islamic studies such as Harvard University, Center for Contemporary of Arab Studies. I am proud to have been one of its founders. Department of Arabic and Islamic Studies and Centre for Muslim-Christian Understanding, all three at Georgetown University, Princeton

Islamic Finance in the West

Challenges and Prospects

By
Ibrahim M. Oweiss
Professor Emeritus Georgetown University
Washington DC 20057 USA

First Islamic Finance Conference

Doha. Qatar
20 - 21 October 2010

Cabinet as First Under-Secretary for Economic Affairs in August 1977 and with rank of Ambassador, he held the position of the Chief of the Egyptian Economic Mission to the United States headquartered in New York.

- As an international economic advisor, he worked for several governments including Egypt, Kuwait, Oman, Qatar, Panama, Saudi Arabia and Taiwan and multinational corporations in the USA and abroad including Occiden-tal Oil Company, Mobil Oil Company, United Technologies and Mawarid Holding Company.

- In addition, Dr. Oweiss is the Honorary Chairman of the Council on Egyptian-American Relations which he founded in 1999. He held several voluntary positions among which are: Chairman of the Board of Faith and Hope USA (1975 - 1977) as well as that of the Foundation of the Jones Institute at Eastern Virginia Medical School in Norfolk (1983-1990), after which he was voted as an Honorary Chairman for life. He was elected for two terms as the President of the Association of Egyptian-American Scholars (1984 - 1988). Dr. Oweiss was one of the founding members of Georgetown University Center for Contemporary Arab Studies as well as the College of Commerce and Economics at Sultan Qaboos University in Oman. For a brief time, Dr. Oweiss was an advisor to former President Jimmy Carter after having left office 1983 and was one of the Professors of former President Bill Clinton.

- Dr. Oweiss authored over scholarly publications.

Biography

Dr. Ibrahim Oweiss

Position:

Professor of Economics at Georgetown University School of Foreign Service- Qatar.

Country: USA

Qualification

PhD and Masters Degrees in economics from the University of Minnesota- USA

Experiences

- He is an educator and an international economic advisor. He joined the faculty of the Department of Economics at Georgetown University in 1967 after having served on the faculty of the University of Minnesota and Western Maryland College. In 1997 - 1998, Dr. Oweiss was a visiting professor of economics at Harvard University. He also taught at Johns Hopkins University. While on leave from Georgetown University, he was appointed in the Egyptian

Conference Objectives

* Searching for new opportunities available for Islamic finance and the challenges facing it.
* Discussing the possibility of presenting Islamic finance as a substantial alternative of conventional finance.
* Studying the application of Islamic finance for modern innovative usage, its theories and Shari'a principles.
* Addressing challenges that face the Islamic finance when applied in the conventional economies.
* Discussing the Arab and Islamic cooperation supporting in the finance areas.
* Consolidating the cooperation between the Islamic financial organizations to create a system of competitive market under the challenges of governance (Hawkama).
* Display of the ethical and social responsibilities of Islamic finance system.

Organizer Committee

Dr.Osma Qais Al Dereai	Director
Mr.Tariq Adbul Wahab Al Halees	Assistant Director
Mr.Salah Hassan Hafez	Administration & Financial Officere
Ms.Eman Sha'aban	Event Coordinator
Dr.Shady El-sayed	Senior PR Officer
Mr.Khaldon Mohammed Alkjak	IT Officer
Mr.Mohammed El-Thalatheny	Media Officer
Mr.Ibrahim Raiek Ahmed	PR Officer
Mr.Hashim Al Saadi	Venue Officer

Evaluation Committee

Dr.Ali Hassan Gammal	Officer
Mr.Fuaad Hameed Al-Dulaimi	Member
Mr.Mohammed Hassan Ibrahim	Member

support and generous spirit is indeed familiar virtues in our local institutions and companies that has made all efforts possible and has endeavored to make it a success.

We hope this conference is the first of many more and we look forward to your continuous support and to a successful two days ahead.

May Allah bless you all

Thank you.

Dr. Osama Qais Al Dereai

Director

Financial Consulting, is one of the initiatives in support of the growing and considerable interest in all issues related to the Islamic economy.

The mission of Bait Al Mashura for Financial Consulting is to disseminate the concepts, rules and provisions relevant to the Islamic Financial industry, supported by the highest standards of quality and distinction using new scientific tools and qualified human resources; in support of this mission, we hereby launch the first session of the First Islamic Finance Conference - Doha, under the patronage of His Excellency Sheikh Hamad Bin Jassem Bin Jabr Al Thani, Prime Minister and Minister of Foreign Affairs, and the support of several local companies, institutions and banks, with the presence of a group of experts, professionals, specialists and interested parties in the world.

I would like to seize this opportunity to thank and express my heartfelt gratitude to the leaders of the global development witnessed in the State of Qatar, His Highness Sheikh Hamad Bin Khalifa Al Thani, Emir of Qatar, His Highness Sheikh Tamim Bin Hamad Al Thani, the Heir Apparent, and to each person and party that participated and contributed to the preparation and organization of this conference. To all sponsors and supporters, mainly Qatari Al-Diar Company, Barwa Real Estate Company, Barwa Bank, Al-Rayan Bank, Doha Islamic Bank, Qatar Airways, First Finance Company, and First Leasing Company. This

Islamic Finance was alert towards world economy as being a part of world financial industry; however, its exclusivity of being a Sharia-compliant system, founded its unique characteristics and features which have protected the system from many practices that lead to the current financial crisis and subsequently, the global economic calamity.

Globalization has long arrived and high competition facing all economic sectors particularly the financial sector is not strange. This financial crisis that destabilized major banks and companies around the world necessitates the need to hasten Islamic Finance growth and development into the global financial system.

In fact, many studies have pointed out that large institutions with strategic plans and smart management have also collapsed in the early stages of the crisis. Additionally, those studies concluded that the right way to overcome the crisis and reduce the possibilities of new crisis in the future depends on the applications of the Islamic principles in the financial industry.

As we have noticed, the financial institutions have, during the last years, improved in the world financial industry with their interest in the Islamic Finance field as the strong growth factor in their business.

This Conference, organized by Bait Al Mashura for

First Islamic Finance Conference - Doha Organizers Speech

In the Name of Allah the Most Gracious the Most Merciful,

Your Excellency Sheikh Hamad Bin Jassim Bin Jabr Al Thani, Prime Minister and Minister of Foreign Affairs;

Your Excellency the Ambassadors, Professionals and Experts;

Ladies and Gentlemen,

You certainly know that the world economy is witnessing considerable changes with important impact on the economies of the whole world, and influenced the future of the economy around the globe. Many voices are calling for a new and different financial system. Various parties are seeking re-establishment of all such concepts related to market freedom and government interference. New terms regarding institutional governance, social responsibility and work ethics have emerged excessively.

and bring about prosperity to the individual and society in the here and Hereafter.

I would like to thank our leader, His Highness Sheikh Hamad Bin Khalifa Al Thani, the Emir of Qatar, His Highness Sheikh Tamim Bin Hamad Al Thani, the Heir Apparent. I also thank all the scholars, intellectuals and professionals who joined and contributed their work extensively to be a beacon for us all. Many thanks to our sponsors mainly Qatari Al-Diar Company, Barwa Real Estate Company, Barwa Bank, Al-Rayan Bank, Doha Islamic Bank, Qatar Airways, First Finance Company, and First Leasing. Finally, I thank the Organizing Committee for their tremendous efforts to make this conference successful.

May peace and Allah mercy and blessings be upon you

Ghanim Bin Saad Al Saad

Chairman of the Board of Directors

Bait Al Mashura Financial Consulting

WORDS FROM THE CHAIRMAN

Praise to Allah, Peace and Blessings upon His Messenger the Prophet Muhammad and his Companions

We, at Bait Al Mashura commenced our mission to deliver the concepts of Islamic Financial Industry's both traditions and current applications collectively with other individuals and organizations thus defined by the rules and foundations of Islamic Sharia. Today, we are living our promise by organizing the First Islamic Finance Conference (FIFC) under the patronage of His Excellency Sheikh Hamad Bin Jassim Bin Jabor Al Thani, Prime Minister and Minister of Foreign Affairs. In this conference, the discussions of ideas and exchange of knowledge with scholars, intellectuals and experts in banking and financial industry is liable to develop the Islamic Finance and expand awareness and understating. It will motivate the spirits; cultivate unity between the theories and the professional applications to produce measurable and practical models for Islamic Financial Organizations to follow.

We take great efforts to remain dedicated to our promise

His Excellency

Sheikh Hamad Bin Jassim Bin Jabor Al Thani

His highness

Sheikh Tamim Bin Hamad Al Thani

The heir apparent

His highness

Sheikh hamad bin khalifa al thani

The emir of the state of Qatar

In the Name of Allah the Most Gracious the Most Merciful